

■ موسوعة المرأة المسلمة ■

الحقوق العامة للمرأة

تأليف

صلاح عبد الغنى محمد

الجزء الأول



مكتبة الدار العربية للكتاب

الحقوق العامة للمرأة

الناشر : مكتبة الدار العربية للكتاب

٢٤ ش الدكتور حسن إبراهيم

متفرج من مكرم عبيد

تليفون وفاكس : ٢٧٤١٧٢١

ص.ب : ٧٥٨٤ - الحى الثامن - مدينة نصر

رقم الإيداع : ١٤٥٦١ / ١٩٩٦

الترقيم الدولى : 5 - 000 - 293 - 977

طبع : عربية للطباعة والنشر

العنوان : ٧-١٠ شارع السلام - أرض اللواء - المهندسين

تليفون : ٣٢٥١٠٤٣ - ٣٢٥٦٠٩٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى : شوال ١٤١٨ هـ - فبراير ١٩٩٨ م .

تصميم الغلاف الفنان : محمد حجي

□ موسوعة المرأة المسلمة □

٢٠١٠
٣ ص ٤

الحقوق العمامة للمرأة

تأليف
صلاح عبد الغنى محمد

الجزء الأول

الناشر
مكتبة دار العربية للكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي عَلَّمَ بالقلم ، عَلَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم . .
الحمد لله الذي أَعَدَّ للمسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين
والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين
والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم
والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أَعَدَّهُم مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

الحمد لله الذي أرسل رسوله الأمين للناس كافة داعياً ومعلماً ، يدعوهم إلى الله
ويعلمهم كتابه ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويهديهم إلى صراط مستقيم :

﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي
بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ
مُّسْتَقِيمٍ ﴾^(١)

والصلاة والسلام على من جعل الله رسالته رحمة عامة شاملة :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢)

(١) سورة المائدة آخر الآية : ١٥ وكل الآية : ١٦ .

(٢) سورة الأنبياء - الآية : ١٠٧ .

والصلاة والسلام على من وصفه الله بالخلق العظيم فقال :

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾^(١)

والصلاة والسلام على من ترك لنا كتاب الله المُحَكَّم ، وسُنَّته الشارحة المبيِّنة ، وهما العاصم لمن تمسَّك بهما واهتدى بهديهما :

[تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي] .

والصلاة والسلام على مَنْ أوصانا بالنساء خيراً فقال :

[اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا] .

وبعد :

فيأتيها الأخت المسلمة ، هذا كتابي بين يديك . .

وقصتي مع هذا الكتاب ترجع إلى أكثر من ربع قرن .

كانت البداية مناقشات دينية هادقة داخل إطار الحَرَم الجامعي في أثناء معاشتي للطلبة والطالبات خلال سنوات دراستي الجامعية ، وكان جوهر هذه المناقشات يدور حول مدى صلاحية أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية لحل مشاكل حياتنا العصرية الحديثة بصفة عامة ، وما يتعلق منها بشؤون المرأة مِنْ مَلْبَسٍ وزينة واختلاط بصفة خاصة . وللأسف كان بعض العائدين من أوروبا بعد استكمال دراساتهم يعتقدون أن الشريعة الإسلامية لاتصلح للتطبيق في حياتنا العصرية ، والحقيقة أن هذا الاعتقاد أساسه الجهل بأحكام الشريعة الغراء ، ولاسند له من الواقع المحسوس . كما أن العلة الحقيقية لما نحن فيه من مشاكل إنما هو أيضاً الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، وإهمال تطبيقها على كمالها وسموها ، تلك الشريعة التي نزل بها القرآن العظيم ، وأتانا بها الرسول الكريم ﷺ . فالله سبحانه وتعالى أنزل آياته البيِّنات شاملة كاملة ، جامعة مانعة ، محققة سعادتنا في الدنيا والآخرة .

(١) سورة القلم - الآية : ٤ .

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(١)

فنحن - معشر المسلمين والمسلمات - يسرنا أن نتسب للإسلام ونفخر به ، ولكننا نجهل أهم أحكامه ، ونهمل أعظم مقوماته ، وإن أعظم مقومات الإسلام هو العمل بأحكامه ، فالإسلام لم يوجد إلا لنعرف أحكامه ونُقَام شرائعه وشعائره التي هي وحدة لا تقبل التجزئة ومُجْمَلَة لا تقبل الانفصام ، لأن أخذ بعضها دون البعض لا يؤدي إلى تحقيق الغرض منها ، وعليه فلا يكفى المرأة المسلمة أن تُصلي وتصوم وتركى وتحج ، وإنما يجب أن تأخذ بكل ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في حياتها كلها : عقيدتها وسلوكها ، عباداتها ومعاملاتها ، مظهرها ومخبرها ، علمها وعملها ، حياتها الزوجية وتربيتها لأولادها ، علاقاتها مع أسرتها ، وعلاقاتها مع أفراد المجتمع ، وكل ما يتعلق بأمور حياتها في الدنيا والآخرة ، ملتزمة بما جاء بالكتاب والُنبُنة ، مقتدية بأهيات المؤمنين رضوان الله عليهن ، وبذلك تستطيع أن تعيش في سعادة وطمأنينة ورضاً ورضوان من رب العالمين .

ثم كانت المواسم الثقافية بالجامعة ، والتي أتاحت لنا إقامة ندوات دعونا إليها بعض علماء الدين ، وعلماء الاجتماع ، وقادة الفكر والأدب والصحافة ، وكان محور كثير من هذه الندوات يدور حول وضع المرأة في الإسلام ، وكثيراً ما كانت هذه المناقشات تأخذ اتجاهين متضادين ، وكلاهما متطرف : اتجاه يجرم كل شيء على المرأة ، بدون استثناءات ، واتجاه يحلل كل شيء للمرأة ، بدون قيود ولا ضوابط !

وكان شغلي الشاغل مواصلة البحث عن الحقيقة والصواب والسداد في الرأى في إطار كتاب الله وسُنّة رسوله ، لوجه الله ولوجه الحق ، وحسبى أن نلإنسان الصادق المخلص فضلاً إن أخطأ ، وأفضالاً إن أصاب . وكان الوصول للحقيقة التي تحدد لنا المدخل إلى الطريق الصحيح متمثلة في قوله تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٢)

(١) سورة المائدة - من الآية الثالثة .

(٢) سورة البقرة - الآية : ١٤٣ .

إنَّ عظمة الإسلام أنه نَظَّمَ صلة الإنسان بربه ، وصلة الإنسان بمجمعه ، وصلة الإنسان بالإنسان ، نظم كل العلاقات الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، فلم يهتم بناحية على حساب الأخرى حتى لا تطفئ واحدة على غيرها ، فلم تطفئ فيه المادة على الروح ولا الروح على المادة ، فالإسلام منع الغلو في الدين وتعذيب النفس ، والإسلام أباح الطيبات والزينة بدون إسراف :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١)

وقال الرسول لمن لم يتزوج وهو صحيح موسر : [فَأَنْتَ إِذْنٌ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ] .

وقال ﷺ لمن عزم على قيام الليل كله ومواصلة الصوم : [إِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِكَيْدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ] .

كما أن الإسلام وضع حلولاً لمشاكل الحياة كافة ، فالالتزام بأحكام كتاب الله وسنة رسوله يفتح أمام المسلمين والمسلمات أبواب الخير والسعادة والرضا ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ ﴾^(٢)

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُغْضَبْنَ عَلَى الطَّرِيقَةِ لِأَسْقَيْنَهُنَّ مَاءً غَدَقًا ﴾^(٣)

كما أن الالتزام بأحكام كتاب الله وسنة رسوله لن يغلق على أحد يتابع المتعة الحلال والاستمتاع بالحق والعدل بما يملأ الكون من خير ومال وجمال وطيبات :

(١) سورة الأعراف - من الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الأعراف - من الآية : ٩٦ .

(٣) سورة الجن - الآية : ١٦ .

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾^(١)

ويقول الإمام ابن القيم الحنبلي :

« إن الشريعة عدلٌ كلها ، ورحمةٌ كلها ، وإن كل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم ومن القسط إلى الجور ومن الرحمة إلى القسوة فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل . »

ثم مع بداية حياتي الاجتماعية واصلت البحث لأجد أن الإسلام الحنيف قد نظم لنا كل صغيرة وكبيرة في أمور حياتنا الزوجية ، وما على كل زوجين إلا أن يعيشا معاً في إطار المنهج الإسلامي عقيدة وسلوكاً ، إيماناً وعملاً صالحاً ، ليتحقق لهما آية الله سبحانه بالسكن والمودة والرحمة :

﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢)

وعندما أنعم الله على بنعمة الأولاد واصلت البحث أيضاً لأجد أن الإسلام قد وضع لنا منهاجاً كاملاً للتربية ، وما علينا - نحن الآباء والأمهات - إلا أن نخشى الله ونتقيه ونقول قولاً سديداً ، نخشى الله في كل شيء : في أنفسنا ، وفي أولادنا ، ونتقى الله حينما كنا نعيش في رحاب قوله تعالى :

﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٣)

(١) سورة الأعراف - الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الروم - الآية : ٢١ .

(٣) سورة النساء - الآية : ٩ .

وصدق الله العظيم القائل :

﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١)

ومن خلال معايشة واقعية في إطار كتاب الله وسنة رسوله في رضا ورضوان من رب العالمين بالجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة كان التطبيق العملي لكل ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ، أخذًا وتركًا ، حُبًّا وبُغْضًا ، وقولًا وعملاً ، وسلوكًا وتطبيقًا ، حيث الدين الخالص .

ومن خلال قراءات لعشرات من المؤلفات الدينية في مجال التفسير والحديث ، والقصص القرآني ، والسيرة ، والتاريخ الإسلامي ، والمؤلفات العلمية في مجال علوم الوراثة والأجنّة ، والتغذية ، والمؤلفات النظرية في مجال علوم الفلسفة والتاريخ والاجتماع وعلم النفس والتربية ، ومن بين نتاج التجربة وخلاصة الفكر ، أقدم كتابي هذا لكل فتاة مسلمة تعتر بدينها ، وتفخر بانتسابها للإسلام .

وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٢)

ولقد حاولت جهدي بما أفاض الله عليّ من نور القرآن وهديّ سنة سيد الأنام أن أتناول بالبحث والشرح كل ما يهم المرأة المسلمة ، بنتًا وأختًا وزوجة وأمًا ، وما لا غنى عنه لأى فتاة مسلمة أن تتعلمه وتعى أحكامه ، من حقوقها وواجبات عليها في أمور دينها وديناها ، في جو تسوده الكرامة والعزة ، ويسوده الاحترام والتقدير في ظل الإسلام الخفيف ، فليس هناك تشريع سهاوى ولا قانون وضعى أعطى المرأة حقها ،

(١) سورة الأنعام - من الآية : ٣٨ .

(٢) سورة التوبة - من الآية : ١٢٢ .

وصان عرضها ، وحافظ على كرامتها وشرفها مثل أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .
ويجدر بنا أن نشير إلى المواضيع التي تناولنا بحثها وشرحها في هذا الكتاب ، والتي
تنقسم إلى ستة أقسام - مجلدات - رئيسية :

يتضمن القسم الأول منها ثلاثة أبواب :

أولها : عن حالة المرأة في عهد ما قبل الإسلام ، فلقد رأيت أنه يجب قبل معالجة
موضوعات حقوق المرأة وتكريم الإسلام لها أن نعرض أولاً للحالة التي كانت عليها المرأة
في العهود السابقة على الإسلام سواء في ظل الحضارتين الرومانية واليونانية أو في ظل
الديانتين اليهودية والمسيحية أو لدى العرب في الجاهلية قبل الإسلام ليتضح مدى ما
كانت عليه المرأة من ذلة ومهانة واحتقار .

ويتضمن الباب الثاني عرضاً تفصيلياً لما حظيت به المرأة من تقدير لا مزيد عليه ،
وتكريم لا حدود له في ظل الإسلام ، بداية بالحقوق الإنسانية العامة ، وكيف أنها
خلقت والرجل من أصل واحد ، متساوية معه في التكاليف والحساب ثوباً وعقاباً ،
وكيف أعطاه الإسلام الحق الكامل في حرية الاعتقاد ، والمبايعة ، والشورى ، وإبداء
الرأى ، والهجرة ، والجهاد ، والإجارة ، والأمان ، والتقاضى ، والقصاص ، مع بيان
الحقوق المالية للمرأة ، من تَمَلُّكٍ ، وحرية كاملة في التصرف في ملكها ، وحق خالص
في الصداق ، وحق كامل في الميراث ، بعد أن كانت محرومة منه حرماناً مطلقاً ، ليس
هذا فحسب ، بل إنها كانت تُؤزَّتُ كما يُوزَّتُ المتاع .

والباب الثالث : عن حق المرأة في العلم والعمل ، وأوضحنا فيه حق المرأة في التعليم
والتعلم ، وكيف أن الإسلام جعل طلب العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل
سواءً بسواء ، وإذا كان الإسلام لا يضع قيوداً على نوعية ما تتعلمه المرأة ، فإنه يوجه دائماً
إلى أن تسير المرأة في كل أمور حياتها في اتجاه يتناسب مع وظيفتها الأساسية التي فطرها
الله عليها .

ثم انتقلنا إلى دراسة قضية خروج المرأة للعمل ، وكيف أن الإسلام - وهو دين واقعي

- لم يحرم المرأة من العمل ، ولكنه يضع ضوابط للضرورات الملجئة لذلك ، سواء كانت ضرورات اجتماعية أو فردية .

وقد أضفنا لمحات من آراء بعض المفكرين والمفكرات في الشرق والغرب حول خروج المرأة للعمل ، ثم تكلمنا عن بيت المرأة المسلمة وما يجب أن يكون عليه من جمال ونظافة حسية وطهارة روحية ، وواجب الزوج بأن يكون قدوة طيبة لزوجته وأولاده ليكون البيت المسلم خلية إيمانية متكاملة .

أما القسم الثاني فيتضمن بايين :

أولها : عن الحياة الزوجية وتوجيهات الإسلام من لحظة التفكير في الخطوبة حتى ليلة الزفاف ، والأسس التي وضعها الإسلام للاختيار ، وشروط صحة عقد الزواج ، واحترام الإسلام لرغبة الفتاة ورضاها عمّن تتزوجه - والمهر الذي جعله الإسلام حقاً خالصاً لها دون سواها ، وتوجيهات الإسلام في حفل الزواج وفي العلاقات الحسية بين الزوجين ، وفي منع الحمل والإجهاض .

وثانيهما : عن الحقوق الزوجية والقوامة التي جعلها الإسلام حماية للمرأة وأمناً ، قيادة وإرشاداً وتوجيهاً ، وكيف أن كل حق للزوج لدى زوجته يقابله واجب عليه إزاءها ، كما أن كل حق للزوجة لدى زوجها يقابله واجب عليها إزاءه .

والقسم الثالث يتضمن بايين

أولها : عن وسائل الإسلام العديدة والمتنوعة في المحافظة على الحياة الزوجية عند نشوز أى من الزوجين ، أو عند وجود شقاق بينهما ، والضوابط الكاملة التي وضعها الإسلام لتنظيم الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ، وحماية الإسلام لحقوق المرأة في حالة الانفصال ، مع لمحة عن منع الطلاق في المسيحية وما نتج عنه من مفاسد لا حدود لها .

وثانيهما : عن تعدد الزوجات والشروط والحدود التي وضعها الإسلام

للتعدد ، وكيف أن الإسلام لم يجعل التعدد حقاً مطلقاً للرجل يفعله كيف يشاء .
مع الحديث تفصيلاً عن تعدد زوجات الرسول ﷺ ومبرراته وظروفه الملجئة ، ولماذا
انفرد الرسول بأكثر من أربع ، والرد على افتراءات المضللين في هذا المجال .

ثم كان القسم الرابع متضمناً بابين :

أولهما : عن وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة ، وكيف أن الإسلام وضع
عقاباً أليماً وجزاءً رادعاً لرمي المحصنات ؛ ليحمى ويصون غرض المرأة الملتزمة حتى من
كلمة السوء ، وكيف أن الإسلام وهو يوجه الفتاة المسلمة نحو الالتزام بالمشى على
استحياء ، وغض البصر ، وعدم إبداء الزينة ، وإدناء الجلباب بها يتفق مع أدب الشرع
الإسلامي ، إنما يجعل ذلك وسيلة لحمايتها وصيانتها والمحافظة على كرامتها .

وثانيهما : عن المرح واللهو والغناء والموسيقا ، وكيف أن الإسلام - وهو دين الفطرة -
يأخذ في الاعتبار أحاسيس البشر وعواطفهم وغرائزهم ، وفي نفس الوقت يضع ضوابط
لما يبيحه الإسلام ولما يحرمه في ذلك المجال حفاظاً على المجتمع الإسلامي من الميوعة
والانحراف .

وفي لمحات سريعة عرضنا لما ينسب للمرأة من مفاهيم خاطئة والمرأة بريئة منها ، ثم
تكلمنا عن الشخصيات النسوية في القرآن الكريم ، مع الإشارة إلى قصة السيدة مريم
عليها السلام التي اختصها الله بالتسمية دون سواها .

ثم حديث القرآن عن المرأة ، من قوة الفراسة وحسن الحيلة وبُعد النظر في بنات
شعيب ، وأخت موسى ، ومملكة سبأ ، مع إشارة إلى موقف الإسلام من تولى المرأة
للحكم والقضاء .

وعرضنا في حديث التاريخ عن المرأة نماذج من نساء تَوَلَّيْنَ الحُكْم ، ونساء زاهدات ،
وأمهات خالديات ، ختاماً بأعظم الأمهات شرفاً وفضلاً السيدة آمنة بنت وهب ، أم
المصطفى ﷺ .

وأما القسم الخامس : فهو عن المرأة بين العبادات والبدع والكبائر .

فأوجزنا في لمحات سريعة ما يجب أن تراعيه المرأة في العبادات ، خاصة أثناء ما يعترها من حالات حَيْضٍ وَحَمْلٍ ، ونفاس ، وإرضاع .

وما يجب أن تقلع عنه المرأة من بدع سيئة ، خاصة في حالات الموت .

ثم لمحات عن بعض الكباثر التي يجب أن تتجنبها المرأة حتى تكون الإنسانية المسلمة مثلاً طيباً ، ونموذجاً طاهراً ، معتزةً بإسلامها ، ملتزمة بقرآنها وسنة نبيها عليه الصلاة والسلام .

ثم كان القسم السادس والأخير متضمناً بابين :

أولهما : عن فلذات الأكياد ومنهج الإسلام وتوجيهاته في تربيتهم ، مع التركيز على القدوة السلوكية للأب والأم والمُرَبِّي ، وأثر ذلك في التربية ، مع لمحات حول بعض الدراسات الاجتماعية والتربوية من الشرق والغرب ، وخاصة فيما يتعلق بحنان الأم وأثره في تربية الطفل .

وثانيهما : عن بر الوالدين وصلته الرحم .

فكان لا بد ونحن نتحدث عن تربية الأولاد أن نتحدث عن بر الوالدين ليكون برنا لأبائنا قدوة طيبة وأسوة حسنة لأبنائنا ، مصداقاً لقوله ﷺ : [بَرُّوْا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ] مع الحديث عن صلة الرحم في إطار مبدأ الصلة لله ، والهجر لله .

وفي الختام نأمل من كل فتاة مسلمة وفقها الله لاستيعاب ما جاء بأبواب وفصول هذا الكتاب أن تُحوِّلَ العِلْمَ إلى عَمَلٍ ، والمعرفة إلى فِعْلٍ ، والعقيدة إلى سلوك ، في إطار كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فالإيمان ليس معرفة فحسب ، فإبليس كان يعرف أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأن عيسى وموسى وبقية الأنبياء رسل الله ، ومعرفته بهذه المسائل هي من القوة والثبات بحيث تزيد على معرفة كثير من المؤمنين ، ولكنه مع ذلك استحق اللعنة والطرده من رحمة الله ؛ لأنه عصى وأبى واستكبر ، إنما الإيمان هو خشوع وخضوع لله عز وجل ، هو سجود القلب والجوارح لله ، استجابة لما

أمر به وما نهى عنه سبحانه وتعالى ؛ لذلك فإن أسلوب كتاب الله في أبسط صوره هو في قوله تعالى :

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا ﴾^(١)

العمل في ضوء من تقوى الله ، مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ﴾^(٢)

فالتقوى هي إيجابية الحياة في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ، وأفضل تعبير عن حبنا للكتاب والسنة هو أن نترجمها إلى حياة نابضة بدون إغراق في مثالية معجزة أو واقعية عاجزة ، علناً بذلك ننال سعادة الدارين ، ونعيش في إطار قوله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣)

والإنسان ليس معصوماً من الخطأ ، وكان الله سبحانه أراد أن يصدر منا الخطأ حتى لا نُصابَ بالغرور ، ولينبهنا - عز وجل - دائماً إلى أننا بشر ، لنا أن نصيب وأن نخطئ .

فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يعصمني من الزلل ، وأن يجعل كتابي هذا وإفياً للغرض ، تطمئن به القلوب ، وتشرح به الصدور ، وتركئ به النفوس ، وتهدى به العقول ، وتُضاء به الأبصار ، وأن يجعل جهدي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، أنجو به من عذاب الجحيم ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون ، إلاّ مَنْ أتى الله بقلب سليم ، إنه تعالى نِعَمَ المولى ونعم المصير .

(١) سورة التوبة - من الآية : ١٠٥ .

(٢) سورة النساء - من الآية : ١٣١ .

(٣) سورة النحل - الآيتان : ٩٦ ، ٩٧ .

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لِنَابِهِ^ط وَاعْفُ
عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

المؤلف

(صلاح عبد الغنى محمد)

القاهرة في : ١٢ من ربيع الأول ١٤٠٥ هـ .

تنويه

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من إعداد هذه الموسوعة أثناء وجودى بسلطنة عمان ، وقد تفضل فضيلة الشيخ « أحمد بن حمد الخليلي » المفتي العام لسلطنة عمان بالاطلاع على النسخة الخطية لهذا الكتاب . .

كما تفضل فضيلة الأستاذ الشيخ « أبو الحسن محمد علي » عميد معهد الفتيات الثانوى الأزهرى بالمعادي (الأسبق) وفضيلة الأستاذ الشيخ « محمد زكى حسب النبي » مدير المساجد الأسبق بوزارة الأوقاف بمراجعة هذا الكتاب ، وكتب كل واحد من هؤلاء العلماء الأفاضل تقديماً للقارئ حول انطباعه عن هذه الموسوعة ، فجزاهم الله عنى خير الجزاء وأوفاه .

صلاح عبد الغنى محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تقديم لفضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
المفتي العام لسلطنة عمان

الحمد لله الذي خَلَقَ فَسَوَّى ، وَقَدَّرَ فَهَدَى ، وَتَوَخَّ الخلق ، فجعل منهم الزوجين : الذكر والأنثى ، والصلاة والسلام على أفضل الرسل ، الهادى إلى أرشد السُّبُل ، سيدنا محمد ، الذى أخرج الإنسانية من أحوال الجاهلية ، وارتفع بها إلى قمم الفضائل العلية ، وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأبرار ، وكل من سلك مسلكهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد اقتضت حكمة العليِّ الأعلى - سبحانه - تنوع الجنس البشرى إلى ذكر وأنثى ، ليتم في إطار هذا التنوع التكامل الإنسانى ، والتكافل الاجتماعى ، وما ينتج عن ذلك من التناسل واستمرار وجود الإنسان على الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولما كانت رعاية خصائص الفطرة التى فطر عليها كلا النوعين ضرورة ملححة تستوجبها الحياة ، ويقتضيها النظام ، لا جَزَمَ كان تلبس أى واحد من هذين النوعين بخصائص النوع الآخر أمراً تاباه الطبائع السليمة ، وترفضه العقول المبصرة ؛ لما فيه من الإخلال بالنظام ، والتنكر للفطرة ، والاصطدام بالطبيعة .

ومن حيث أن دين الإسلام هو دين الفطرة أنزله - بعلمه - مَنْ فَطَرَ الفِطْرَ ، وطبع الطبائع ، وخلق الخلق ، وهو العليم بطبائع خليقته ، الخبير بما تستوجبه حياة أى أحد وتقتضيه مصلحته ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾^(١) خص هذا الدين

(١) سورة الملك - الآية : ١٤ .

الحنيف كل واحد من هذين النوعين بأحكام تلبى نداء فطرته ، وتزكى جوهر طبيعته ، وتحفظ ما خصه به من مواهب ، وأودع في طبيعته من طاقات ، وتسير بحياته سيراً طبيعياً بعيداً عن الميوعة والانحراف .

والإسلام عندما جاء بهذه الأحكام كان في منتهى الصرامة والشدة ، لا يتساهل في تردد المسلم بين قبولها ورفضها ، ولا يتسامح في تفریطه فيها :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمُؤِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴾^(١)

فالمسلم لا يملك تجاه هذه الأوامر وغيرها من أوامر الله إلا الرضا والتسليم والإذعان ، والقبول والانقياد والطاعة .

ولقد علم سبحانه - وهو العليم بكل شيء - ما يترتب على تلبس المرأة بخصائص الرجل والعكس من فساد الخلق ، والانحراف بالحياة ، وإهدار الطاقات وتجرد الإنسانية من القيم والأخلاق ؛ ولذلك صرح باستحقاق اللعن كل مَنْ تُسول له نفسه ذلك ، ففي الحديث الصحيح : [لَعَنَ اللَّهُ الْمُسْتَشْبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُسْتَشْبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ] . وإذا علمنا أن اللعن لا يكون إلا على أمر عظيم ؛ لأنه الطرد من رحمة الله ، والإقصاء عن لطفه وكرمه ، أدركنا عظيم الخطورة التي ينطوى عليها تشبه الرجال بالنساء والعكس ، ولم لا يكون كذلك وهو خروج عن فطرة الله وإنكار حكمه وتضليل حكمته ؟ فالله سبحانه لم يخلق الرجل ذكراً والمرأة أنثى عبثاً ، وإنما فعل ذلك لحكمة بالغة علمها الناس أو جهلها .

والرجل والمرأة كلُّ منهما مُطالب بأن يستخدم طاقاته الجسيمة والعقلية ، وينمي مواهبه الظاهرة والباطنة في إطار فطرته وحدود طبيعته ، وما الخروج عن هذا الإطار وتجاوز هذه الحدود إلا من أسباب اختلال نظام الحياة ، وبالتالي من أسباب الفوضى والاضطراب ، وفقدان التوازن وعدم الاستقرار .

(١) سورة الأحزاب - الآية : ٣٦ .

هذا ، ولقد كان للمرأة دور كبير فيها أصاب الأمة الإسلامية في القرن الرابع عشر الهجرى من التدهور الخُلُقَى والانحطاط الأدبى ، وذلك عندما شطت في حياتها وجهلت أو تجاهلت طبيعة تكوينها ، وتمردت على أوامر دينها ، فتجردت من جلباب الحياء ، وفاخرت بخلع العذار ، وهتك الستار ، ونسيت مسئولية البيت ، ورعاية الأطفال ، وتربية الأجيال ، فخرجت إلى ميادين العمل غير عابئة بما يصيب البيت من خراب ، والأسرة من ضياع ، والمجتمع من اضطراب ، وإنما كل همها أن تتناسى أنوثتها ، وتتجاوز وظيفتها ، وتشارك الرجل في جميع أعماله ، وتتزع السلطة من يده ؛ لتسترد بذلك فائت حقها المزعوم ، وتشبع رغبتها الجاحمة في التحرر والانطلاق ، فكانت فتنة عمياء اصطلى بجحيمها الرجال والنساء ، وتجرع المجتمع كله ثمارها المرة الوخيمة ، وتقلبت على جهرها الأجيال جيلاً بعد جيل . ولست أنحى باللوم في ذلك على المرأة وحدها ، وإنما النصيب الأكبر من اللوم يعود على الرجل الذى سَوَّلَ لها وأملى لها ذلك الضلال ، وحَسَّنَ لها تلك القبائح ، وحَبَّبَ إليها ذلك التمرد والعصيان ، فلولا أن وقف الرجل الأرعن الهزيل تلك الوقفة النكراء مردداً الشعارات الزائفة ، ورافعاً الشارات الباطلة من تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ، ورفع الكابوس عنها ، لما تردت المرأة إلى هذه الهوة السحيقة التى لا يتشلها منها إلا لطف الله ورعايته وتوفيقه وهدايته ، وبالجمله فإن كل ما فى الأمر أن المرأة دعاها الرجل إلى الضلال فأجابت ، وأخذ بيدها إلى الفساد فطاوعت ، وبَغَّضَ إليها الفضائل والأخلاق فانسلخت منها ، وحبب إليها الرذائل والشهوات فارتمت إليها ، فبَاء كل منهما بإثمه ، وذاق كل منهما عاقبة أمره ، وكان عاقبة أمرهما خُسْراً .

ولكن بما أن دعوة الله فى كل جيل بالغة ، وحجته - لا بد - غالبه ، قيص الله رجالاً مخلصين لدينهم ، ونساء مخلصات لدينهن ، أخذوا يلوحون فى وسط دياجير هذه الفتنة المطبقة بمشاعل الهداية لتبصير الناس وإبانة الصراط السوى المؤدى إلى رضوان الله سبحانه : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَتِهِ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَتِهِ ﴾^(١)

(١) سورة الأنفال - من الآية : ٤٢ .

وكثيراً ما هاجت عواصف الضلال العنيفة من جانب عبيد الشهوات ، ودعاة الحنأ، ورواد الفجور ، مستهدفة تلك المصابيح المتألثة بأيدي دعاة الحق ، خشية أن ينحسر الظلام وتنجل الحقيقة ، وينحسر هؤلاء الصفقة :

يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾

فقد أخذت هذه الومضات تنمو وتتكاثر ، وأخذت حُجُب الظلام تتمزق وتتلاشى ، وأخذت العقول تصحو ، وأخذت الأبصار تفتح ، وأخذت الحقيقة تنكشف ، وبدأت المرأة تكتشف هويتها ، وتثوب إلى رشدها ، وتلمس باحثة عن مكانتها الضائعة ، وكرامتها المفقودة ، وبدأ صوتها الهادى الوقور يقذف بكلمة الحق لتنبية الغافلات من بنات جنسها ، فلا تلبث تلك الكلمة اللطيفة أن تتحول إلى نور ونار ، نور يضيء طريق الرجعة إلى الله لِمَنْ آثَرَتْ رضا الله على هوى نفسها ، فاختارت لنفسها سبيل الرشد وجانبَتْ سبيل الغيِّ ، ونار تشتعل في قلوب الذين في قلوبهم مرض ، والقاسية قلوبهم الذين يريدون أن يظل جسمها عارياً ليظل مسرحاً لأبصارهم الجائعة ، وأن تبقى أسيرة الشهوات ليظففتوا بها ظمأهم الجنسي المسعور ، وهكذا لاتزال المعركة بين حزب الله وحزب الشيطان مستعرة :

﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢﴾ ﴾

في وسط هذه المعركة الحامية الوطيس طلع علينا الأستاذ الباحث الكاتب الأديب «صلاح عبد الغنى محمد» حاملاً لواء الحقيقة ، هاتفاً بالالتفاف حول الحق ، مذكراً كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، جامعاً في موسوعته القيمة عن المرأة المسلمة شتات القضايا المتعلقة بالمرأة ، متناولاً بالنقد الموضوعى والتحليل الواقعى ما

(١) سورة التوبة - الآية : ٣٢ .

(٢) سورة الحج - من الآية : ٤٠ .

قيل في موضوع المرأة - حقوقها وواجباتها - فكان بحثه من أحسن ما جادت به قرائح الكاتيبين الإسلاميين في موضوعه .

لقد تناول وضع المرأة قبل الإسلام عندما كانت تن تحت وطأة الجاهلية ، إن سلمت من الوأد في طفولتها فلن تسلم من الاستدلال والاستعباد في جميع مراحل عمرها ، تُورثُ كالمثاع ، وتُباع كالبهيمة ، ليس لها حرية ولا إرادة ، كما تناول وضعها في الإسلام عندما تحررت من الاستعباد ، واستمتعت بحرية الرأي ، ونالت ما لم تكن تحلم به من رفعة وشأن ، وأحييت بسياح من الحشمة والوقار ، وصارت تُرَحَّمُ وهي طفلة ، وتُصان وهي يافعة ، وتُكْرَمُ وهي زوجة ، وتُوقَّرُ وهي أم ، ولا يفرط في شيء من حقوقها وواجباتها ، سواء في حياتها أو بعد مماتها . وعرض صورًا من حياة المرأة المسلمة متجسدة فيها تعاليم الدين ، ماثلة فيها للعيان مكانة المرأة في الإسلام ، بارزًا فيها دورها في الحياة .

وأوضح ما جاءت به المدنية الحديثة في مطاويها من فساد وانحلال أدبًا إلى تفكيك الأسر ، وإذابة القيم ، وطى الفضائل ، ونشر الرذائل ، فكان ضررها أكبر من نفعها ، وشرها أعم من خيرها . وذكر موقف الإسلام الإيجابي منها ، وأوضح كيف انسقت المرأة المسلمة وراء المرأة الغربية تقلدها حَذَرَ القُدَّةِ بالقُدَّةِ ، متجاهلة شخصيتها ، متجاوزة جميع حدود الدين والكرامة والشرف ، وما أصاب - نتيجة لذلك - المجتمع المسلم من انهيار خُلُقِي ، وتزلزل اجتماعي ، كادا يؤديان به إلى السقوط والاضمحلال .

وبجانب هذا التشخيص الدقيق للداء العُضال الذي أصاب هذه الأمة في صميمها فأودى بحياتها أو كاد ، وصف الدواء وقربه ، إذ أوضح ما يجب للمرأة وما يجب عليها ، مسترشدًا بدلائل الكتاب والسنة ، وأقوال فقهاء الأمة .

وأسهب في بيان الحياة الزوجية وحقوقها ، وما يحوطها به الإسلام من أحكام متقنة وأنظمة محكمة . ونقل عن كثير من منصفى الغرب الشيوعى والرأسمالى من أطباء

ماهرين وباحثين اجتماعيين - رجالاً ونساءً - ما يكفى كل مجادل دليلاً على أن مكانة المرأة الطبيعية هي المكانة التي بوأها إياها الإسلام ، وأن كل ما وُرِّدَ من شعارات جوفاء ظاهرها الرأفة والرحمة بالمرأة في العصر الحديث إن هي إلا ستار لصنوف من المؤامرات ، ضحيتها الأولى هي المرأة نفسها ، وضحيتها الثانية مجتمعتها .

ولم يغفل جانب الرجل ، وما يجب له أو عليه . وبالجملمة فإن هذا البحث النفيس موسوعة فريدة في موضوعه .

فإلى عشاق الثقافة معيناً سلساً يروى ظمأهم الفكرى ، وإلى رواد الحقيقة ما ينير لهم طريقها ، ويفتح لهم أبوابها ، والله ولى التوفيق ، أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل من أختينا الكريم الأستاذ « صلاح » عملاً مباركاً ، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات ، وأن يهدى به إلى سواء السبيل ، وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أحمد بن حمد الخليلى

المفتى العام لسُلطنة عمان
مسقط في ٢٥ من صفر الخير ١٤٠٦ هـ

تقديم لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ
أبي الحسن محمد علي
عميد معهد فتيات المعادي بالأزهر الشريف سابقاً

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد الهادي
الأمين ، وبعد :

فقد اطلعت على (موسوعة المرأة المسلمة) للأستاذ الجليل ، والمؤلف الكبير صلاح
عبد الغنى محمد ، فإذا بها روضة توشحت أعطاف غصونها بقلائد الزهر ، وتأرجت
أرجاؤها بأريج ريحانها ، فكانت أبهج منظراً ، وأرق أثرًا ، من لطافة هذا التأليف الذي
بلغ الغاية القصوى ، فإله هو من جنة عِلْمٍ قُطوفها دانية ، لا تجد فيها لاغية ، وبجرة
فَهْمِ أضاءت شمس التحقيق ، وأشرقت أنوار التدقيق ، وحصن سُيِّدَ على الشريعة
الغراء ، ورُفِعَ على دعائم الأدلة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ،
فَوَرَّيْ ، إن هذا التأليف يفتخر به العالمون ، ومثل هذا فليعمل العاملون ، فيه من
دقائق العلوم شواردها ، ومن لطائف الفهوم قلائدها ، وحوى من شتى المسائل مالم
يجوه كتاب ، وتناسقت فيه المعاني - مع تناسق لطيف الألفاظ - تناسق العقد المنظوم ،
قلد مؤلفه أجياده قلائد النعم ، فأثبت ما للمرأة المسلمة وما عليها ، وحقق بالبراهين
الساطعة والحجج القاطعة ما للجنة يوصلها ، وعن طريق الشر يبعدها .

لقد تناول المؤلف في موسوعته ما يكون سبباً في إسعادها وسعادتها ، ونأى بها عما
يكون فيه شقاؤها وشقوتها ، ولم يغفل عما يزعزع العقيدة من بدع وخرافات واعدات
تبعدها عن المجتمع الإنساني فذكرها ، وبالأدلة الواضحة والحجج القاطعة من
الكتاب الكريم وسنة الرسول أبعدها ، وبكل الوسائل التي تقرب العبد من ربه -
كالوضوء ، والغُسل ، وأداء الفرائض ، وغيرها - بينها ، وعمد إلى ضرب كثير من

الأمثلة بالافتداء بزوجات الرسول صلوات الله وسلامه ورضوان الله عليهن ؛ إذ كُنَّ القدوة الحسنة الصالحة لمن جئن بعدهن من المؤمنات الصالحات .

كما أنه لم يترك حُسن العِشرة مع المرأة وبعلمها ، بل ضرب فيه بسهم وافر ، وبين ماها وما عليها ، وأرشد إلى سلوك الطريق القويم ؛ لتدوم العشرة بينه وبينها ، وأوضح لها طريق النجاة من المحظور ، وترك العنت والغرور ؛ لتنجو في الدارين ، دارى الدنيا والآخرة ، وذكر لها من الكتاب والسنة ما يوصلها سالمة إلى الطريق الآخرة ، كما أوضح طريق تربية الأولاد ، وحُسن معاملتهم حتى الوصول إلى دار المعاد ، وأرشد الأولاد إلى حسن معاملة الآباء ، وما يجب أن يكون لهم أو عليهم ، مستدلاً بالمأثور والمنثور والمنظوم ، كما أنه لم يترك طريقاً يوصل إلى بر السلامة إلا طرقة ، كصلة الأرحام وحُسن معاملة الجوار .

وتناول المرأة المسلمة في ملبسها وسيرها ، وحدود معاملتها مع غير زوجها ؛ لتتأى بنفسها عن الشبهات ، وتبتعد عن سفاسف الأمور والدنئات ، ولتكون عند الناس في الحُسنى مضرب الأمثال ، وقدوة للأخريات من بنى جنسها ، فتنال الثواب الجزيل من ربها .

ولم ينس المؤلف - جزاه الله والديه وأصحاب الحقوق عليه ومن له فضل عليه - أحسن الجزاء - أن يبين للمرأة المسلمة ، أن تبذل كل مافي وسعها ، لإزالة الشقة والخلاف بينها وبين زوجها ، إرضاءً له لتدخل جنة وعدها الله بها ، ولم يترك المؤلف شيئاً يختص بشئون المرأة ، أو يتعلق بها بالنسبة لها أو لغيرها ، ولهذا كان لزاماً على كل امرأة مسلمة تريد أن تحيا حياة طيبة أن يكون هذا الكتاب تحت يدها ؛ لتجد فيه سلوتها ، وليكون منهجاً قوياً لها ولأسرتها ، ترجع إليه في الشدة والرخاء ، هذا وبالله التوفيق . .

أبو الحسن محمد علي

عميد معهد فتيات المعادى سابقاً

ربيع الأول - ١٤٠٦ هـ

كلمة الأستاذ محمد زكى حسب النبي مدير المساجد الأسبق بوزارة الأوقاف

الحمد لله ، هو الموفق للخير ، والمعين عليه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، معلم الإنسانية ، والآل والصَّحْب ، أنْجُم الفضل وأعلام الكمال .
أما بعد :

فقد أُتِيحَ لى أن أقلب صفحات هذا الكتاب ، أو بمعنى أدق ، تلك الموسوعة ، التى هى بحق «وَابِلٌ صَيِّبٌ مِنْ كَلِمٍ طيبٍ» ومؤلفها مسلم صادق ، تُوِرَقه هموم وطنه وقومه ، ويحدوه الأمل فى أن يعود المسلمون إلى حياتهم الأولى ، وتكون تلك التقاليد التى خَلَّفَهَا لنا السلف الصالح تقاليدَ مرعية ، وقد رأى بثاقب فكره ورأيه الصائب أن يدل المسلم والمسلمة والفتى والفتاة والأسرة على أمورٍ هم فى أشد الحاجة إليها لدينهم ودنياهم ، ووددت - وقد بذل المؤلف جهدًا كبيرًا - أن يكون تجاوب كل من الفتى والفتاة كبيرًا فقطوف الكتاب دانية ، وهو بمسلكه الطيب يرى أن الوقاية خير من العلاج ، فإذا اضطر إلى العلاج فطبه ناجح ، وبلسمه شافٍ ، والحق : ليس لنا إلا أن نضع أيدينا فى يد الله .

﴿وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)

نفع الله البلاد والعِبَاد بهذا الكتاب الكريم . آمين .

محمد زكى حسب النبي

(١) سورة آل عمران - من الآية : ١٠١ .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله كما علمنا أن نحمد ، يارب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وصلى الله وسلم على رحمة وخاتم رسله نبي الهدى والرحمة سيدنا محمد ﷺ والأسوة الحسنة والقدوة الطيبة لبنى آدم حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وبعد : فلقد عشت في رحاب كتاب الله لأجد أن الإنسان ذكرا كان أم أنثى أكرم بكثير من كل تقدير عرفته البشرية من قبل للإنسان ومن بعد . إنه إنسان بنفخة من روح الله، إنه إنسان سخر الله له ما الأرض ؛ لذلك فإن عاش الإنسان في رحاب الله وفي إطار منهج الله فإنه يعيش هادىء النفس مطمئن السريرة قرير الضمير ، فيد الله تعمل ، وليس لنا أن نستعجلها ولا أن نقترح على الله شيئا ؛ فالمنهج الإلهي نظم وشرع لكل أمور حياتنا البشرية ؛ لأنه موضوع ليعمل في كل بيئة وفي كل مرحلة من مراحل النشأة الإنسانية وفي كل حالة من حالات النفس البشرية ، إن المنهج الإلهي موضوع لهذا الإنسان الذي يعيش على الأرض ، ذكرا كان أو أنثى ، مع الأخذ في الاعتبار فطرة هذا الإنسان وطاقاته واستعداداته وقوته وضعفه وحالاته المتغيرة التي تعتريه .

إن المنهج الإلهي يأخذ بيد الإنسان ؛ ليرتفع به إلى أقصى درجات الكمال المقدر له بحسب تكوينه ووظيفته ، ويجترم ذاته وفطرته ومقوماته .

وإذا كانت المرأة قد شاءت لها الأقدار على مر العصور وفي مختلف الحضارات أن تهان وتستذل وتحتقر وتضطهد ، وأن يستأثر الرجل بكافة الحقوق والمزايا إلى أن جاء الإسلام فحظيت المرأة في ظله بتقدير لا مزيد عليه ، وتكريم لا حدود له .

لذلك كانت هذه الموسوعة التي تدور حول المرأة في ظل المنهج الإلهي ، في ظل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتي تعتبر حصاد عمري وجهادى ، وحصيلة قراءتى وكتاباتي في إطار الكتاب والسنة ولعل أكون قد وفيت حق إيماني ، وأديت واجب عرفاني .

ويدور الجزء الأول من هذه الموسوعة « عن الحقوق العامة للمرأة » بدءا بتفصيل حالة المرأة في عهود ما قبل الإسلام ؛ لكي تعرف المرأة كيف كرمها الإسلام وأعلى شأنها وأعاد إليها كرامتها وسيادتها ، بعد أن كانت على مر العصور قبل الإسلام مهينة ذليلة

لا وجود لها ولا كيان ، سواء عند اليونان ، والرومان أو عند الهنود والصينيين ، أو في أوروبا المسيحية أو في ظل الديانة اليهودية .

فرغم أن اليونان كانوا من أرقى الأمم وأزهرها تمدنا في التاريخ ، وكان من فلاسفتهم أرسطو وأفلاطون ، فإنهم كانوا يعتبرون المرأة من المخلوقات المنحطة التي لا تنفع لغير دوام النسل وتدبير المنزل .

وجاء الرومان بعد اليونانيين ، ورغم تقدمهم وازدهارهم فإن التشريع الروماني اعتبر أن المرأة متاع مملوك للرجل ، وسلعة من السلع الرخيصة يتصرف فيها كيف يشاء أن الأنوثة سبب من أسباب انعدام الأهلية .

وجاء في تشريع مانو إله الهند أن الوباء والموت والجحيم والأفاعى والنار خير من المرأة .

وجاء في رسالة قديمة كتبها إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين قولها : نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشرى ، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال . ورغم أن اليهودية دين سماوى فإن اليهود آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض ، فاعتبرت بعض الطوائف اليهودية البنت في مرتبة الخادم ، ولأبيها الحق في أن يبيعها وهى قاصر . وفي أوروبا المسيحية كانت نظرتهن للمرأة أنها ينبوع المعاصى وأصل السيئة والفجور .

أما حالة المرأة في الجاهلية قبل الإسلام فيكفى أن نقول إن وأد البنات انتشر بين معظم القبائل حتى جاء الإسلام فكان تقديره للمرأة كاملا شاملا ، وهو تقدير نابع من النظرة الموحدة للكون كله ، فالكون وحدة متكاملة خلقها إله واحد ، ورب واحد ، وتساوت المرأة بالرجل في التكليف والحساب ، وفي الثواب والعقاب ، وفي المسئولية عن الأعمال الصالحة ، والأعمال الطالحة فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل الرجال والنساء على السواء ، وجعل الله عز وجل معيار الأفضلية والتكريم والتميز هو التقوى .

﴿ إِنَّا كَرَّمَكُم بِعِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ ﴾ (١)

وكفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد ، فلا اكراه في الدين ، وجعل القرآن الكريم للمرأة الحق في المبايعة على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها ، وجعل الإسلام للمرأة الحق في أن تشير وأن تستشار ، ورسول الله ﷺ نفسه أخذ بمشورة السيدة أم سلمة في موقف عصيب عقب توقيع صلح الحديبية . وللمرأة الحق في نقد

(١) سورة الحجرات ، من الآية : ١٣

زوجها ومراجعتها فزوجات النبي ﷺ كن يراجعنه ويناقشن أوامره ، وتهجره الواحدة منهن اليوم إلى الليل وشاركت المرأة في الهجرة إلى الحبشة وهجرة بيعة العقبة الثانية والهجرة الكبرى إلى يثرب .

وشاركت المرأة في الجهاد على عهد رسول الله ﷺ لخدمة الرجال وتمريض الجرحى ، وكان رسول الله ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد السفر لغزو أو حج . ولم يقف التشريع الإسلامى بالمرأة عند حد إباحة خروجها مجاهدة ، بل احترم أمانتها ، فلها الحق في الإجارة والأمان وفي الخصومه والتقاضى ، فتكون مدعية ومدعى عليها ، وشاهدة ومشهودا عليها منفردة ومجتمعة وساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في الدماء ، فالرجل يقتل بالمرأة ، والعقيقة للذكر والأنثى على السواء ، وأعطى القرآن الكريم المرأة الحق في التملك ملكا خاصا بها ، وهى صاحبة السلطان في إدارته والتصرف فيه ، وليس للرجل حق التصرف إلا بإذنها ورضاها ، ولها الحق الكامل في الميراث أما وأختا ، وزوجه وبتنا ، واعتبر الصداق حقاً خالصاً لها .

ثم نتحدث : عن حق المرأة في التعلم والتعليم . لقد سعت المرأة المسلمة إلى العلم منذ بداية عهد النبوة تتعلم من عقائد دينها وآدابه وعباداته ، وتتعلم ما ينفعها في نظام بيتها وتربية أولادها ، وما يؤهلها لوظيفة الزوجة والأم . إن الإسلام يجعل العلم أساسا لخير البشرية ، ويجعل العلم في إطار الأخلاق ، وبذلك يكون العلم قربى وعبادة إلى الله .

لذلك يجب أن يكون العلم باسم الله ، وفي إطار ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ، وليس باسم حضارة المادة والجنس ، حضارة الغرب التى تسير على مبدأ أن العلم لا صلة له بالأخلاق . وإذا كان التعلم والتعليم باسم الله فيجب أيضا أن يكون كل شيء باسم الله : قراءتك باسم الله ، تحركك وعملك باسم الله ، حتى تكونى أيتها الأخت المسلمة موصولة بالله في كل أمور حياتك وسكناتك .

ويجب على المرأة المسلمة وهى تعلم جيلا من الفتيات وتربيهن ألا تغفل دينها عن منهج تربيتها ؛ حتى لا يفصل العلم في أى فن من فنونه ولا في أى لون من ألوانه عن الله .

ثم نواصل الحديث عن المنهج الإسلامى لخروج المرأة للعمل :

إن للمرأة مهمة تختلف عن مهمة الرجل ، فمن سنن الله سبحانه وتعالى أن تكون المرأة صالحة للحمل والولادة والإرضاع والحضانة ؛ لتحقيق ثمار الزوجية والأمومة ، وأن يكون الرجل صالحاً لأعمال التكسب في الخارج ونحوها .

والله سبحانه وتعالى خالق الرجل والمرأة قد هياً كلا منها وأعد له وظيفة خاصة ، ومنحه الاستعدادات اللازمة لأداء هذه الوظيفة ، فزودت المرأة بالبرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة والأمومة . وزود الرجل بالخشونة والصلابة وبطء الانفعال واستخدام الوعي والفكر .

لذلك فإن المرأة تتعامل مع أرقى الأجناس : تتعامل مع الزوج بالمودة والرحمة والعطف ، وتتعامل المرأة مع الإنسان جنيناً في بطنها ، ثم وليداً تحتضنه وترضعه ؛ لتخرجه إلى الحياة مزوداً بكل المثل والقيم والمبادئ . وعليه فإن المرأة بتكوينها الجسدي والفكري والوجداني مهياً لأعظم وظيفة ، وهى وظيفة الزوجة والأم .

إن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله عز وجل بخلق الأنثى . وعليه فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا لمصلحة ولضرورة . إن العمل في حد ذاته مشروع غير محرم على المرأة ، مادام في غير معصية ، وبشرط ألا يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها ، وبما لا يخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الأساسية كزوجة وكأم ، وأن يكون ذلك لضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها ؛ فإن تعليم البنات ، وتطبيب النساء ، والتمريض وما إلى ذلك من أمور ينبغي أن تقوم بها المرأة وقد وضع الإسلام الضوابط للضرورات الملجئة لخروج المرأة للعمل ، سواء كانت ضرورات فردية كمرض الزوج أو عجزه عن العمل أو وفاته وترمل زوجته في وقت لا يوجد لها عائل مع عجز المجتمع عن إعالتها ، أو ضرورات اجتماعية كالتدريس للفتيات وتطبيب النساء وتمريضهم .

وهكذا نجد أن الإسلام في كل أمور الحياة وضع المرأة موضع التقدير والاحترام ، موضع التبجيل والتكريم ، والله أسأل أن يوفق نساء المسلمات لأن يكن محلاً لهذا التقدير وهذا الاحترام ، والله ولي التوفيق ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

صلاح عبد الغنى محمد

الباب الأول

حالة المرأة في عهود ما قبل الإسلام

المرأة المسلمة - الجزء الأول

الفصل الأول

حالة المرأة فى البلاد ذات الحضارات القديمة

تمهيد :

قبل أن نعرض للوسائل العديدة لتكريم الإسلام للمرأة ومنحها حقوقها الكاملة فى كافة مجالات الحياة ، فإنه من الأمانة أن نعرض بعض الحقائق الهامة التى يجب على المرأة المسلمة أن تقف عليها حتى تعرف كيف كرمها الإسلام ، وأعلى شأنها ، وأعاد إليها كرامتها وسيادتها ، بعد أن كانت على مر العصور - قبل الإسلام - مهينة ذليلة ، لا وجود لها ولا كيان .

أولاً : حالة المرأة عند اليونان (بلاد الإغريق القديمة) :

أرقى الأمم القديمة حضارة ، وأزهرها تمدناً فى التاريخ هم أهل اليونان ، وكان من فلاسفتهم أرسطو ، وأفلاطون ، وديموستين ، ومع ذلك كانت نظرتهم للمرأة سيئة للغاية ، فكانت المرأة تُعد من المخلوقات المنحطة التى لا تنفع إلا لدوام النسل ، وتدبير المنزل ، فإذا وضعت المرأة ولدًا دميماً قضوا عليها .

وكانت تؤخذ المرأة الولود من زوجها بطريق العارية لتلد للوطن أولاداً من رجل آخر .

ولم ينل - فى خلال ازدهار الحضارة اليونانية - الخطوة من نساء الإغريق سوى بنات الحب والهوى .

نظرة فلاسفة اليونان إلى المرأة :

أرسطو:

كانت نظرة أرسطو إلى المرأة لا تعدو نظرتة إلى العبيد ، فالمرأة فى اعتقاده كائن

وهكذا فلم تكن للمرأة في المجتمع اليوناني أية منزلة أو مقام كريم .

وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية تسمى «بانديورا» ينبوعاً لجميع آلام الإنسان ومصائبه .

وتغلبت الشهوات الجنسية على اليونانيين ، وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم وعلماء الأخلاق عندهم لا يرون في الزنى وارتكاب الفحشاء غضاضة يُلام عليها المرء ويُعاب .

ويبلغ من الانحطاط المعنوي والخلقى لهم أن صوروا إلهاً لهم يزنى ، ويسرق ، ويشرب الخمر . واتخذوا من «أفروديت» إلهة لهم يُقدم لها جميع آداب العبودية والذل والخنوع .

إن «أفروديت» في أساطيرهم كانت زوجة لإله ، ومع ذلك عاشرت ثلاثة آلهة آخريين ، ثم عاشرت رجلاً من عامة الشعب علاوة على تلك الآلهة ، فكان نتيجة ذلك أن ولدت من بطنها «كيوبيد» إله الحب .

وانتشرت عبادة «أفروديت» في اليونان وأصبحت أماكن الفجور مراكز للعبادة ، وأصبحت المومسات خدماً للمعابد ، وألبسوا الزنى كساءً من العمل الدينى المبرور . وبعد ، ذلك وضع المرأة عند الإغريق ، وما وصلت إليه من ذلة ومهانة وازدراء ، ولم تمض إلا حقبة وجيزة من الزمن حتى انهارت تلك الحضارة .

ولم يكن لليونانيين نصيب من المجد والرقى بعد ذلك مرة أخرى^(١) .

ثانياً : حالة المرأة عند الرومان :

الذين تسنموا ذروة المجد والرقى في العالم بعد اليونانيين هم الرومان (٣١ ق.م) حيث اقتبس الرومان الحضارة الإغريقية ، ولم تحظ المرأة عندهم بأى شىء من التكريم، ففي التشريع الرومانى كانت المرأة تُعد متاعاً مملوكاً للرجل ، وسلعة من

(١) انظر : حضارة اليونان لول ديورانت - ترجمة د. محمد بدران .

وانظر الحجاب لأبى الأعلى المودودى .

ناقص ، ضعيف الإرادة ، وليس في وسعها الرقى إلى مراتب الاستقلال ، فالحياة المنزلية حياتها المثالية ، ومن الخطأ رفعها إلى قَدَر الرجال .

أفلاطون :

وقال أفلاطون في كتابه الجمهورية :

« شجاعة الرجل في الإمرة ، وشجاعة المرأة في تأدية الأعمال الوضيعة صمت متواضع ، وهذا هو شرف المرأة » .

ومن أقوال أفلاطون أيضاً : « ينبغي تداول النساء كما تتداول الحاجات » ، فهو في مدينته الفاضلة يرى شيوع المرأة بين الرجال !

سقراط :

أما سقراط فيذهب إلى أن للصديق الوفي أن يبر أصدقاءه فيعيرهم زوجته !

ديموستين :

أما ديموستين خطيب اليونان وفيلسوفها المشهور قديماً فيقول في بعض حكمه : «إننا نتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ، ونتخذ العاهرات للذة » .

فكانت الزوجة تنتقل من بيت أهلها لبيت زوجها لا لتكون سيدة بيت ، بل لتؤدى فيه - إلى جانب الخدم - وظيفتها في ولادة الأطفال وحضانتهم .

وكان الفلاسفة يتجادلون في أمر المرأة :

- هل للمرأة روح أو ليس لها روح ؟

- وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أو حيوانية ؟

- وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة

للرجل هو وضع الرقيق أو هو شيء أرفع قليلاً من الرقيق ؟

السلع الرخيصة يتصرف فيها كيف يشاء ، ويملك من أمرها ما يريد ، حتى حياتها كانت مملوكة لأبيها ، ثم لزوجها ، ثم لبننها ، وكان ملكهم إياها تاماً ، كملكهم للرقيق والحيوان والجماد . وكان يُنظرُ إلى المرأة على أنها مثار الشهوة ، وأنها شيطانة ، وأنها رجس ، وأنها لا سلطان لها على أنوثتها . وحسبنا فيما وصلت إليه المرأة الرومانية من الإهانة والازدراء ما ورد باجتماع مجمع روما للبحث في شئون المرأة ، الذي قرر :

« أن المرأة كائن لا نفس له ، وأنها لن ترث الحياة الأخروية ، وأنها رجس ، ويجب ألا تأكل اللحم ، وألاً تضحك ، وألاً تتكلم ، وعليها أن تمضى جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع » .

واعتبر القانون الروماني «الأنوثة» سبباً من أسباب انعدام الأهلية والحجْر ، فلقد كان للحجْر في القانون الروماني ثلاثة أسباب : «الصغر ، والجنون ، والأنوثة» .

وبلغ من احتقارهم للمرأة أن منعوها من الكلام ، فكانت المرأة - من أدنى الأسر إلى أرقاها - تسير في الطريق ، وتعمل في بيتها ، ولا تنبس بكلمة ، وإذا تكلمت فيا ويلها ؛ لأن كلامها أداة للإغراء ، وكان الله حرمها أن تنطق بخير أو تدل عليه .

ومن هذا القبيل أن تقدم أعضاء مجلس «التريبون» الروماني بقانون يجرم على المرأة حق التملك لأكثر من نصف أوقية من الذهب ، وأن تلبس ثياباً مختلفة الألوان ، وأن تركب عربات إلى مدى ميل من روما إلا في بعض الحفلات العامة .

ولما تقدم الرومان خطوات في سبيل المدنية والحضارة خفت قسوة سلطة الرجل على المرأة ، ونظموا العلاقات الزوجية ، فأصبح غير مباح عندهم أن يتعاشر الرجل والمرأة بدون عقد زواج ؛ ولذلك أخذت المرأة التي تكون أمّاً لأسرة تتبوأ مكانة طيبة في المجتمع ، ومُنحت المرأة بعض حقوق الإرث والتملك .

غير أنهم سهلوا من أمر الطلاق تسهياً جعله شيئاً عادياً بلا قيود ، فقد ذكر القديس جروم (٣٤٠ - ٤٢٠م) عن امرأة تزوجت في المرة الأخيرة الزوج الثالث والعشرين من أزواجها ، وكانت هي أيضاً الحادية والعشرين لبعْلِها . ثم بدأت بعد

ذلك تنهار عُرَا الأخلاق والآداب في المجتمع الروماني ، حتى وصلت إلى درجة أن كبار علماء الأخلاق منهم يعدون الزنى شيئاً عادياً ، واندفع تيار من الدَّعْر والفجور والفواحش ، وراجت مهنة الداعرات ، وانجذبت إليها نساء البيوتات .

وكان نتيجة لانغماسهم في الشهوات البهيمية أن زالت دولة الرومان ، وتمزق جمعها كل ممزق ، وانتهت الإمبراطورية الرومانية في العصور الوسطى في حوالي سنة (٤٧٦م)^(١) .

ثالثاً : حالة المرأة عند الهنود :

كانت حالة المرأة عند الهنود حالة ذليلة مهينة . فقد جاء في شرائع «مانو» إله الهند : « أن الوباء والموت والجحيم والسّم والأفاعى والنار خير من المرأة » .

كما جاء أيضاً في شرائع «مانو» : « تخضع المرأة في طفولتها لأبيها ، وفي شبابها لزوجها ، وفي تأيمها لأبنائها ، وفي ثكلها لأقرباء بعلمها ، ولا يجوز ترك أمرها لها . وتعد المرأة زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفى لإنضاج بيضة ، وتمحرم من حقوق الملكية والإرث » .

كما جاء في الشرائع نفسها : « أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم زوجها كما لو كان إلهاً ، وألاً تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه ، حتى إذا خلا من الفضائل ، وعلى المرأة أن تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يا إلهي ! وتمشى خلفه بمسافة ، ولا تتكلم معه ، ولا تأكل معه ، بل تأكل مما تبقى منه » .

وجاء في أساطير «مانو» : « أن «مانو» عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش ، والشهوات الدنسة ، والغضب ، والتجرد من الشرف ، وسوء السلوك ، فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة » .

وكانت بعض الديانات الهندوكية - إلى عهد قريب - تحكم على المرأة بأن تحرق نفسها

(١) انظر : مبادئ القانون الروماني للدكتور محمد عبد المنعم بدر ، والدكتور عبد المنعم البدر . .
وانظر : الحجاب ، لأبي الأعلى المودودي ، والموسوعة الثقافية للدكتور حسين سعيد .

في النيران التي تُحرق بها جثة زوجها الميت ، فإذا رضيت المرأة أن تعيش بعد زوجها فهي قد تخففت من الموت المادى إلى نوع من أنواع الموت المعنوى ، فعليها أن تخلق رأسها ، أو تجدع أنفها ، أو تصم أذنها ، أو تشوه وجهها ، لكى تضمن ألا ينظر الرجال إليها بعد زوجها . وقد منعتهم أخيراً الحكومات المسلمة من ذلك (١) .

رابعاً : حالة المرأة عند الصينيين :

كانت المرأة عند الصينيين تحتل مكانه مهينة ذليلة أيضاً . وجاء في رسالة قديمة كتبتها إحدى سيدات الطبقة العليا بالصين تقول :

« نشغل - نحن النساء - آخر مكان في الجنس البشرى ، ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال » .

ومن أغانيهم القديمة المشهورة :

« ألا ما أتعس حظ المرأة ! ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها ، إن الذكور يقفون متكئين على الأبواب كأنهم آلهة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحدًا لا يُسرُّ بمولدها ، وإذا كبرت اختبأت في حجرها تخشى أن تنظر في وجه إنسان ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها » (٢) .

والمثل الصينى يقول : « أنصت لزوجتك ولا تصدقها » .

ومن الأمثال الشائعة في بعض الدول الأخرى عن المرأة مثل روسى يقول : « لا تجد في كل عشر نسوة غير روح واحدة »

ومثل إيطالى يقول :

« المهازل للفرس والجرود والفرس الجموح ، والعصا للمرأة الصالحة والمرأة الطالحة » .

ومثل أسباني يقول :

« احذر المرأة الفاسدة ولا تركز إلى المرأة الفاضلة » .

(١) انظر : حضارة الهند ، لول ديورانت ، ترجمة د . زكى نجيب محمود . وانظر : الحجاب ، لأبى الأعلى المودودى . وحضارة العالم ، ط مؤسسة فرانكلين ، ترجمة وزارة المعارف المصرية .

(٢) انظر : حضارة الصين ، لول ديورانت ، ترجمة د . محمد بدران .

الفصل الثانى

حالة المرأة فى ظل اليهودية والمسيحية

أولاً : حالة المرأة عند اليهود :

برغم أن اليهودية دين سماوى فإن اليهود آمنوا ببعض هذا الدين وكفروا ببعض ، فكانت حالة المرأة فى المجتمع اليهودى حالة سيئة ومهينة ، فكان بعض الطوائف يجعلون البنت فى مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق فى أن يبيعها وهى قاصر ، ولم تكن لترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين .

وجاء فى سفر الجامعة فى تورا اليهود المحرفة :

« درت أنا وقلبى لأعلم وأبحث ، ولأطلب حكمة وعقلاً ، ولأعرف الشر أنه جهالة ، والحماقة أنها جنون ، فوجدت أمراً من الموت ، المرأة التى هى شباك ، وقلبها شرك ، ويدها قيود وأن الصالح أمام الله ينجو منها . رجلاً واحداً بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد » .

وهناك أسطورة يهودية تقول :

إن المرأة هى السبب فى خطيئة آدم وإغوائه وإخراجه من الجنة » .

ومن أحكام الشريعة اليهودية المحرفة أنه :

« إذا توفى شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها ، أو أخيه لأبيه ، رضيت بذلك أم كرهت ، وتجب عليه نفقتها ، ويرثها إذا ماتت ، وأول ولد ذكر يجمىء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول ويخلفه فى تركته ووظائفه ، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالى ، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ، ولا

يمحى من سجل بنى إسرائيل ، ولا يجوز لهذه الأرملة أن تتزوج من غير شقيق زوجها المتوفى أو أخيه لأبيه إلا إذا خلصها » .

ويتم هذا الخلاص في طقوس غريبة ينص عليها سفر التثنية إذ يقول :

« إذا لم يرغب هذا الأخ في الزواج بأرملة أخيه فإنه يجب عليها أن تشخص إلى مجلس شيوخ بنى إسرائيل وتذكر لهم أن أختها قد عزف عن، تخليد اسم أخيه في سجل إسرائيل فلم يرغب في الزواج بها ، وحينئذ يستدعيه أعضاء هذا المجلس ويحضونه على العدول عن رأيه والزواج من امرأة أخيه ، فإذا لم يدعن لرأيهم وظل متشبهاً برأيه تقدمت إليه امرأة أخيه وخلعت نعليه وبصقت في وجهه قائلة : هكذا يجب معاملة من لا يعمر منزل أخيه ، وسيطلق على منزله اسم « منزل الخافي » من لا نعل له » .

وقد أقرت ذلك المادة - ٣٦ - من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين في مصر ، إذ يقرر أن المتوفى عنها زوجها إذا لم يترك أولاداً ذكوراً وكان له شقيق أو أخ لأب اعتبرت زوجة له شرعاً ، ولا تحمل لغيره مادام حياً إلا إذا تبرأ منها ، وأكثر من ذلك ، فإن شريعة حكماء اليهود تعتبر البنت سلعة تُباع وتُشترى ، فهي تبيع للوالد المعسر أن يبيع ابنته يبيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته ، وهكذا اعتبرت المرأة في ظل هذا الفهم اليهودي متاعاً يُورَث ، وسلعة تُباع وتُشترى ^(١) .

ثانياً : حالة المرأة في أوروبا المسيحية :

حالة المرأة في أوروبا في عهد الرق والإقطاع :

جاء عصر المسيحية في أوروبا وأرادت أن تتدارك الفوضى الخلقية في عالم الغرب ، فاستطاعت أن تسد السبيل في وجه الفحشاء ، وقضت على العُرى ، وقضت على الدعارة غير أن الفكرة التي كان يحملها الآباء المسيحيون عن العلاقة ما بين الرجل والمرأة كانت قد تجاوزت حد التطرف في جانب ، وكانت حرباً على الفطرة البشرية في جانب آخر ، برغم أنهم دعاء شريعة الحب والرحمة .

(١) انظر : المرأة في الإسلام للدكتور على عبد الواحد وافي ، والمرأة بين الشريعة والقانون للدكتور مصطفى السباعي ، والحجاب لأبي الأعمل المودودي .

فمن جانب : كانت نظرتهم للمرأة أنها ينبوع المعاصي ، وأصل السيئة والفجور ، وهى للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هى مصدر تحريكه وحمله على الآثام . ومن المرأة انبجست عيون المصائب الإنسانية جمعاء ، فبحسبها ندامة وخجلاً أنها امرأة، وينبغى لها أن تستحى من حسننها وجمالها ؛ لأنه سلاح إبليس الذى لا يوازيه سلاح من أسلحته المتنوعة ، وعليها أن تلعنه ، ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً ؛ لأنها هى التى قد أتت بيا أتت به من الشقاء للأرض وأهلها .

وذكر «ترترليان» أحد أقطاب المسيحية الأوائل وأئمتها ، فى كتابه (وصف المرأة) ، مبيناً نظرية المسيحية فى المرأة ، قال : « إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، إنها باب الشيطان ؛ لأنها أفسدت آدم - وهو مظهر من مظاهر قدرة الله - بحمله على الأكل من الشجرة المنوعة ، ناقضة لقانون الله ، ومشوهة لصورة الله ، أى صورة الرجل ، فهى الخطيئة مجسمة ، وهى باب للجحيم ، ويجب أن نلعن المرأة ؛ لأنها سبب الغواية» .

وقال «كراى سوستام» الذى يُعد من كبار أولياء الديانة المسيحية فى شأن المرأة : «هى شر لابد منه ، ووسوسة جبلية ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ، ورزء مطلى عموه» .

وقال : « لوفى» : « إن المرأة شر لابد منه ، وبلاء لا مهرب منه ، ونكبة تنساق إليها النفوس ، وبرق خُلِّب ، ومرض عضال ، وإن الشيطان مولع بالظهور فى شكل أنثى» .

وقد عقد رجال الكنيسة الفرنسيون سنة ٥٨٦ م اجتماعاً فى بعض ولاياتهم ثم أخذوا يبحثون : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟ هل المرأة تدخل الجنة وملكوت الآخرة ؟ هل تُعد المرأة إنساناً له روح يسرى عليه الخلود أو غير إنسان ؟ وكان ختام البحث أن قرر المجتمعون أنها إنسان ، ولكنها مخلوقة لخدمة الرجل ، وهى نسمة فانية لا خلود لها .

أما الجانب الآخر لنظرة الآباء المسيحيين للمرأة فخلاصتها : أن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة هي نجس في نفسها يجب أن تتجنب ولو كانت عن طريق نكاح وعقد رسمي مشروع ؛ ولذلك أصبحت حياة العزوبة مقياساً لسمو الأخلاق وعلو شأنها ، وأصبحت العزوبة وتجنب الزواج من أمارات التقوى والورع وذكاء الأخلاق . كما أصبحت الحياة العائلية من أمارات انحطاط الأخلاق ومهانة الطباع . وأصبح من المحتم على من يريد أن يعيش عيشة نزيهة ألا يتزوج أصلاً ، أو لا يعاشر امرأته معاشر الزوج لزوجته على الأقل .

وحاول رجال الكنيسة أن يشبوا في قلوب الناس الشعور ببشاعة العلاقة الزوجية وتنجسها ، وقد بلغ من تأثير هذا التصور الرهبنى أن تكدر صفو ما بين أفراد الأسرة من الأواصر ، حتى العلاقة ما بين الأم وولدها منها ؛ إذ أصبحت كل قرابة ناجمة عن عقد الزواج تُعد إنثاءً وشيثاً نجساً .

وهكذا أصبحت الحياة الزوجية مبعث حرج وضيق للرجال والنساء معاً ، وانحطت منزلة المرأة في المجتمع في كل ناحية من نواحي الحياة ، واتسمت القوانين التي صدرت حين ذاك بتأثير الشريعة المسيحية بالخصائص الآتية :

١ - جعلت المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة ، وأصبحت حقوقها في الإرث والملكية قليلة جداً ، وليس لها الحق في كسب يدها ، بل كان كل ما عندها ولها ملكاً لزوجها .

٢ - لا يجوز الطلاق أو الخلع مهما بلغ البغض والشقاق والتنافر بين الزوجين ، فكان الدين والقانون يُجتمان عليهما دوام العشرة ، وأقصى ما يمكن عمله في بعض الأحوال الشاذة أن يُفَرَّقَ بينهما تفريقاً ، على أنه لا يجوز لذلك الرجل أو تلك المرأة بعد ذلك أن يجدد الحياة الزوجية .

٣ - كان من كبائر الإثم أن يتزوج الرجل أو المرأة ثانية إذا توفى عن أحدهما زوجه ؛ لأن هذا في رأى علماء المسيحية إذعان للشهوات البهيمية ، وإطلاق لعنان غريزة الفحشاء . وكانوا يعبرون عن القران الثانى بكلمة الزنى المهذب .

حالة المرأة في أوروبا في عصر الثورة الصناعية - من ١٧٥٠ م :

وبعد انتهاء عهد الرق والإقطاع في أوروبا بما كان فيه من مآسٍ ومهانة للمرأة ، جاءت الثورة الصناعية ، فكانت الكارثة التي لم تصب المرأة بشرًّا منها في تاريخها الطويل . ففى عهد الرق والإقطاع ربما كانت الميزة الوحيدة هى أن طبيعة البيئة الزراعية تجعل إعالة الرجل للمرأة أمرًا طبيعيًا تقتضيه الظروف ، وعندما جاءت الثورة الصناعية قلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء ، فقد حطمت الثورة الصناعية كيان الأسرة ، وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع ، وفي ظل هذه الثورة الصناعية دفعت المرأة أفدح الثمن من جهدها وكرامتها وحاجاتها النفسية والمادية ، فقد تكاسل الرجل عن إعالتها من ناحية ، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها ، حتى ولو كانت زوجة وأماً ، واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى ، فشغلتها ساعات طويلة من العمل ، وأعطتها أجرًا أقل من الرجل الذى يقوم معها بنفس العمل وفي نفس المصنع ؛ وهكذا ظلت المرأة في محتتها هذه ، تنهك نفسها في العمل مضطرة لإعالة نفسها ، وتتناول أجرًا أقل من أجر الرجل ، مع اتحاد الإنتاج والجهد المبذول .

حالة المرأة في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر - من ١٧٨٩ م (بعد الثورة

الفرنسية) :

وهنا نهض فلاسفة أوروبا وأولو الرأى والعلم منهم ونفخوا في أبواق الحرية الفردية للقضاء على ذلك النظام الفاسد ، وإلغاء امتيازات الإقطاع نهائيًا ، واستبدال نظام جديد به أسفر عن ثورة فرنسا الشهيرة ، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن ، وأصبح الشعار الجديد : «الحرية والمساواة والإخاء» ، ولكن كل ما فعلوه في أوروبا لانتشال المرأة من كبوتها هو التخفيف من قوانين الطلاق ، وعدلوا من القوانين التي كانت تضع النساء في مستوى الجوارى والإماء ، وفتحوا أمام المرأة أبواب التعليم والتربية كالرجال .

حالة المرأة في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) :

ومع أوائل القرن العشرين نجابت الحرب العالمية الأولى ، وقُتل عشرة ملايين من

الشباب الأوربي والأمريكي ، وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها ، فقد وجدت ملايين النساء بلا عائل ، فكان حتماً على المرأة أن تعمل ، وإلاّ تعرضت للمجوع هي ومنّ تعمل من العجائز والأطفال ، وكان حتماً على المرأة أن تتنازل عن أخلاقها أيضاً فلم تكن المسألة مسألة الحاجة إلى الطعام فحسب ، فالجنس أيضاً حاجة بشرية طبيعية لا بد لها من إشباع ، ولم يكن في وسع الفتيات أن يُشبعن حاجتهن الطبيعية منه ولو تزوج كل من بقى حيّاً من الرجال ، بسبب النقص الهائل الذي حدث في عدد الرجال نتيجة الحرب .

وكما أوضحنا لم تكن عقائد أوربا ودياناتها تسمح بالحل الذي وضعه الدين الإسلامي الخفيف لمثل هذه الحالة الطارئة ، وهو تعدد الزوجات ؛ لذلك كان لا بد للمرأة الأوربية أن تسقط راضية أو كارهة ؛ لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس .

واستغلت المصانع حاجة المرأة إلى العمل ، واستمرت في معاملتها الظالمة التي لا يبررها عقل ولا ضمير ، فظلت المصانع تمنحها أجراً أقل من أجر الرجل الذي يؤدي نفس العمل وفي نفس المكان ، ولكن . . . ماذا بقي للمرأة ؟ لقد بذلت نفسها وكبرياءها وأنوئتها ، وحرمت من حاجتها الطبيعية إلى أسرة وأولاد تحس بكيانها بهم ، أفلا تنال مقابل ذلك على الأقل المساواة في الأجر مع الرجل ؟ . . . لم يكن بد من ثورة جامحة تحطم ظلم أجيال طويلة وقرون عديدة .

لقد استخدمت المرأة أسلحة عديدة دفاعاً عن حقوقها المهضومة ، فاستخدمت الإضراب ، والتظاهر ، والخطابة في المجتمعات ، واستخدمت الصحافة ، وطالبت بحق الانتخاب ، وحق التمثيل في البرلمان . وبالفعل بدأت حركة إصلاح لأحوال المرأة وتحقيق بعض مطالبها .

حركة تحرير المرأة في أوربا :

بعد الحرب العالمية الأولى بدأت حركة إصلاح لأحوال المرأة الأوربية ، غير أن هذه الحركة الإصلاحية بدأت تتسم بالإفراط والميل عن القصد ، وأصبحت الملامح الرئيسية للحركة النسائية الأوربية لتحرير المرأة تتضح في ثلاثة أهداف رئيسية :

(أ) : المساواة المطلقة بين الرجال والنساء :

ليس فقط المساواة في الحقوق البشرية والمنزلة الخلقية ، بل أن تؤدي المرأة في الحياة المدنية كل ما يؤديه الرجل من أعمال ، بدون أى قيود ، من حياة سياسية ، وانتخابات نيابية ، ووظائف المكاتب ، ومهن تجارية وصناعية ، وحضور مجالس اللهو وحفلات الرقص ، والسهرات العامة ، مما انحرف بالمرأة عن أداء واجباتها الفطرية ، ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أداؤها بقاء المدنية ، بل بقاء الجنس البشرى بأسره .

ونتيجة لذلك انهار النظام العائلي في الغرب ، وانعدمت الحياة الأسرية التي يتوقف على هدوئها وطمأنيتها قوة الإنسان العملية ونشاطه ، وجاء التصور الخاطئ للمساواة الخلقية يساوى بين الرجال والنساء في التبذل وفساد الأخلاق .

(ب) : استقلال النساء بشئون معاشهن :

كان الوضع الطبيعي هو : أن يكسب الرجل معاشه ، وتدير المرأة شئون البيت ، ولكن استقلال النساء بشئون معاشهن - حيث أصبحت المرأة تكسب كما يكسب الرجل - أدى إلى تقويض شئون البيت والعلاقة الزوجية ، فلم تعد تجربها على الحياة الزوجية المشتركة غير صلة الشهوات وغرائز النفس .

وأدى هذا بالمرأة الأوربية إلى أنه لا داعى لأن تلازم رجلاً بعينه لإخماد نار شهواتها ، أو أن ترهق نفسها بأعباء خلقية وأنقال قانونية بغير طائل ، ولماذا تتحمل تبعات الأسرة والمنزل وفكرة المساواة الخلقية قد أزالته جميع العقبات والعراقيل التي ربما كانت تعترضها في سلوك طريق الدعارة والفجور؟ كما أزالته تدابير منع الحمل عن نفس المرأة الخوف من مولود تلده من فاجر مخمور ، وحتى إذا أخفقت تدابير منع الحمل فلا بأس بإسقاط الجنين ، وإذا فشلت هذه وتلك فلا بأس ، فقد أصبح المجتمع الأوربي يكرم الأم العذراء وولد الحرام ؛ لأن خلاف ذلك يُعدُّ رجعية وتخلفاً وجوداً . كل ذلك زلزل كيان المجتمع الغربي وأتى على بنيانه من القواعد .

(ج) : الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء :

أدى هذا إلى الحث على غريزة التبرج والعري في النساء .

فالجاذبية الجنسية التي قد أودعتها فطرة الرجل والمرأة تزداد قوة وتأثيراً باختلاط الجنسين ، وتتخطى حدوده بكل سهولة ، فأصبح التبرج السافر والأخذ بكل أسباب الفتنة والاستهواء هو شعار المرأة الأوروبية في الغرب ، وأصبحت المرأة الأوروبية تتسابق نحو التجميل وحب الظهور والتجرد من ملابسها شيئاً فشيئاً إثارة لنار الشهوة والعاطفة البهيمية المتأججة في صدور الرجال ، فغلبت عليهم الشهوات البهيمية ، وأصبح هذا الداء الوبيل ينخر في كيان الأمم الغربية ، والتاريخ يشهد أنه ماسرى هذا الداء في مفاصل أمة إلا أوردتها موارد التلف والفناء .

وبعد ، فهذا حال المرأة في الغرب وما آلت إليه .

وتلك قصة كفاح المرأة لنيل حقوقها المزعومة في أوروبا .

ومع ذلك كله فقد تعجب حين تعلم أن إنجلترا أم الديمقراطية لاتزال إلى هذه اللحظة تمنح المرأة أجراً أقل من أجزر الرجل في وظائف الدولة ؛ برغم أنه في مجلس العموم نائبات محترمات ، وبرغم وصول المرأة فيها إلى منصب رئيسة وزراء (مسز تاتشر) .

وإذا كانت حركة تحرير المرأة في الغرب قد بدأت في أواخر القرن التاسع عشر ولم تظهر بصورتها الفعالة إلا مع بداية القرن العشرين ، فإن تحرير الإسلام للمرأة قد تم في آخر الثلث الأول من القرن السابع الميلادي ، وشتان ما بين تحرير المرأة في الغرب وتحرير الإسلام للمرأة ، فالإسلام أعاد إليها كيانها وإنسانيتها وكرامتها^(١) .

(١) تاريخ العالم : ترجمة وزارة المعارف المصرية . والموسوعة الثقافية : للدكتور حسين سعيد .

الفصل الثالث حالة المرأة عند العرب قبل الإسلام

حالة العرب قبل الإسلام :

وصف القرآن الكريم حالتهم قبل الإسلام بقوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾^(١)

ووصفهم الرسول ﷺ بقوله : [بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ] .

ويصف الأستاذ الإمام محمد عبده الفساد الذي ساد الأمة العربية قبل بعثة النبي ﷺ

بقوله :

« كانت الأمة العربية قبائل متخلفة في النزعات ، خاضعة للشهوات ، فخر كل قبيلة في قتال أختها ، وسفك دماء أبطالها ، وسبى نسائها ، وسلب أموالها ، تسوقها المطامع إلى المطامع ، ويزين لها السيئات فساد الاعتقادات . وقد بلغ العرب من سخافة العقل حدًا صنعوا فيه أصنامهم من الحلوى ثم عبدوها فلما جاعوا أكلوها ، وبلغوا من تضعف الأخلاق وهنا قتلوا فيه بناتهم تخلصاً من عار حياتهم ، أو تنصلاً من نفقات معيشتهم ، وبلغ الفحش منهم مبلغاً لم يعد معه للعفاف قيمة »^(٢) .

ويصف المرحوم سيد قطب حالة العرب قبل الإسلام وبعده بقوله : « فماذا كان

(١) سورة الجمعة الآية الثانية

(٢) رسالة التوحيد - للإمام محمد عبده

أولئك العرب والأعراب قبل أن يأتيهم الإسلام ؟ إنهم لم يكونوا شيئاً مذكوراً ، لم تكن الدنيا تعرفهم ولا تحس بهم ، كانوا فرقاً ومزقاً لا وزن لها ولا قيمة ، لم يكن لديهم شى يعطونه للبشرية فتعرفهم به ، بل لم يكن لديهم شىء يعطونه لأنفسهم فيغيثهم . لم يكن لديهم شىء على الإطلاق ، لا مادى ولا معنوى .

كانوا فقراء يعيشون في شظفٍ إلا قِلَّةٌ منهم تعيش في ترف ، وكانوا كذلك فقراء العقل والروح والضمير: عقيدتهم مهلهلة ، ساذجة ، سخيفة . وتصورهم للحياة بدائى قبلى محدود ، واهتماماتهم في الحياة لاتتعدى الغارات الخاطفة ، والثارات الحادة ، واللهو والشراب ، والقمار ، والمتاع الساذج الصغير على كل حال .

وجاء الإسلام فأنشأهم إنشاءً ، ومنحهم الوجود الكبير ، وأعطاهم العقيدة الضخمة الشاملة ، وأعطاهم الشخصية المميزة بهذه العقيدة ، وأعطاهم القوة التى تعرفهم بها الدنيا وتحسب لهم معها حساباً ، وأعطاهم الثروة بما فتح عليهم في كل جهة ، وأكثر من هذا أعطاهم السلام : سلام النفس ، و سلام البيت ، و سلام المجتمع الذى يعيشون فيه ، أعطاهم طمأنينة القلب ، وراحة الضمير ، والاستقرار على المنهج والطريق ، وأعطاهم الاستعلاء الذى ينظرون به إلى قطعان البشرية الضالة فى أرجاء الجاهلية المترامية الأطراف فى الأرض ، فيحسون أن الله آتاهم مالم يؤت أحدًا من العالمين . وهم يذكرون هذه النعمة ممثلةً فيما أنزل الله عليهم من الكتاب والحكمة يعظهم به»^(١) .

تلك هى ما كانت عليه حالة الأمة العربية بصفة عامة ، وسنعرض فى الصفحات التالية لمحات عن حالة المرأة عندهم بصفة خاصة ، وما لاقت من صنوف الظلم والاضطهاد والمهانة والإذلال .

كراهية البنات ووآدهن :

إن المرأة عند العرب فى الجاهلية لم تلق التكریم اللائق بها ، فقد ظلمت كثيراً ،

(١) فى ظلال القرآن لبيد قطب - المجلد الأول .

وذلك أن طبيعة نظام القبيلة قد حبيت العرب في الحرص على كثرة إنجاب البنين ، في حين كانوا يكرهون أن تُولَد لهم الإناث ، حيث لا يستطيعون أن يمنعون الحِمَى ، ويحمين الذمار ، ولا فيهن غنى حين يجيد الجلد وتتأزم الأمور ، وهن بعد ذلك هدف للعدو ، إذا أغار يقصدهن أول ما يقصد ، فيكون السبى الذى يورث القبيلة الذل والقهر ، ويجلبها بالعار .. وكانت كراهة الإناث تتمثل في صور شتى أهونها الكراهية والغیظ المكبوت أو المعلن ، وأقساها الوأد .

أولاً : وأد البنات وأسبابه المختلفة :

وقد سجل القرآن الكريم ذلك المشهد البغيض الذى كان ينتظر الأنثى ساعة ولادتها بأسلوب يجلب عن الوصف روعة وعنف إثارة .

وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ۗ أَيَسْكَبُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١﴾

وسجل ديوان الشعر العربى ذلك النشيد الحزين لأم هجرها زوجها حين ولدت له أنثى ، وقرر أن يتزوج بأخرى من بنات جيرانه :

ما لأبى حمزة لا يأتينا يظل فى البيت الذى يلينا
غضبان الأآ تليد البنينا تا لله ما ذلك فى أيدينا
ونحن كما لأرض لزارعيننا نبت ما قد زرعهو فينا
ولا ندرى ماذا فعلت المولودة حتى تدفن فى التراب حية .
قال تعالى :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٢﴾

(١) سورة النحل - الآيات : ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) سورة التكاوير - الآيات : ٨ ، ٩ .

وعن النعمان بن بشير قال :

سمعت عمر بن الخطاب وقد سُئِلَ عن هذه الآية :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾

فقال : جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال : إني وأدثُ ثمانى بنات لى فى الجاهلية . فقال له الرسول ﷺ : « أعتق عن كل واحدة منهن رقبة » .

والذى حَسَنَ لهم قتل أولادهم هم الشياطين ، شركاؤهم فى الكفر والضلال ، قال تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ
أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ ﴾^(١)

قال مجاهد وغيره : زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة والفقر^(٢) .

وقال تعالى :

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ
أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾^(٣)

يقول الإمام القرطبي :

أخبر الله تعالى بخسرتهم لولادهم البنات ، وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم ،

(١) سورة الأنعام - الآية ١٣٧

(٢) القرطبي ج ٧ ص ٩١ .

(٣) سورة الأنعام - الآية ١٤٠

فقتلوا أولادهم سفهاً خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق ، فأبان ذلك عن تناقضهم في رأيهم .

ومن أسباب الوأد :

١ - وأد البنات ذوات العاهات :

فكان العرب في الجاهلية يثدون الزرقاء والبرشاء والكسحاء تشاؤماً منها ، ويأساً من تزويجها وفيها عاهة .

٢ - وأد البنات تأثراً بعبادة قديمة :

حيث كان الوأد بقية متخلفة من عادة قديمة قُدمت فيها الإناث قرابين إلى الآلهة ، على نحو ما عرف عن مصر قبل الإسلام من تقديم عروس للنيل ضحية وقرباناً ، ولعل هذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم في آيات عدة نعى فيها على القوم أن يجعلوا لله البنات ويستأثروا بالبنين ، حيث يقول عز وجل :

﴿ وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ^(١) ﴾

ويقول عز وجل :

﴿ أُمَّ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ ^(٢) ﴾

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿ أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنثًا إِنَّكُمْ لَنَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا ^(٣) ﴾

كما عجب لهم : يحبون البنين هذا الحب ، ثم يسمون أصنامهم بأسماء إناث مستصفين لأنفسهم البنين ، فيقول الله تعالى :

(١) سورة النحل - الآية ٥٧ .

(٢) سورة الطور - الآية ٣٩ .

(٣) سورة الإسراء - الآية ٤٠ .

﴿ أَفْرَاءَ يَتَمُّ اللَّتَّ وَالْعَزَىٰ * وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ * أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ ﴾ (١)

ويقول عز وجل :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُؤْنَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنثَىٰ * وَمَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ * إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٢)

ولو كان الأمر في مثل هذا يخضع للعقل والمنطق لأبوا أن يتعبدوا لأصنام تحمل أسماء إناث ، لكنه التقليد الموروث ، والعادة المتبعة ، والأناثية العشواء لاتدع لصاحبها عقلاً ، ومادام الناس من ذكر وأنثى فليتقاسموها مع الله ، لهم البنون والله الإناث .

يقول الله عز وجل :

﴿ فَاسْتَفْتِهِمُ الرِّبِّيكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ أَفْكَهَمَ لَيَقُولُونَ * وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (٣)

٣- وأد البنات خوفاً من الفضيحة والعار :

ويقال : إن أول من فعل ذلك لقمان بن عاد ، من العرب البائدة ، وذلك أنه روع بخيانة نسائه ، فراح يقتلهن انتقاماً واشتفاءً ، وخرج إلى الطريق إثر المذبحة

(١) سورة النجم - الآيات من ١٩ - ٢٢ .

(٢) سورة النجم - الآيات ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) سورة الصافات - الآيات من ١٤٩ - ١٥٤ .

فلقى ابنته فوثب عليها وقتلها متأثراً بما جرب على النساء من خيانة وسوء خلق . وكان من العرب من يقتلون أولادهم سفهاً بغير حجة لهم في قتلهم ، وهم ربيعة ، ومضر ، وخزاعة ، وتميم ، قال قتادة : كانت مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء ، وأشدّهم في هذا تميم ، فبنو تميم كانوا أشدّ العرب قسوة على البنات ، للحادثة التالية التي رواها أئمة المفسرين كالنيسابوري ، والزنجشري ، والقرطبي ، وخلاصتها : « أن بنى تميم منعت الإتاوة المفروضة عليهم للنعمان بن المنذر ملك الحيرة فحاربهم ، وجرّد إليهم حملة استأقت أنعامهم ، وسببت نساءهم . ولما ذهب قيس بن عاصم شيخ تميم إلى النعمان ليستردّ سبائهم من النساء حكم النعمان أن يجعل الرأى في ذلك إلى النساء ، فأية امرأة اختارت زوجها ردت إليه ، فاختلفن في الخيار ، وكانت فيهن بنت قيس بن عاصم فاخترت سابيها عمرو بن المشمرج على زوجها .

فعاد قيس بن عاصم وقد اشتد غضبه ، ونذر أن يدس كل بنت تُولد في التراب ، فوآد ثمانى بنات ، وقيل بضع عشرة بنتاً ، فاقتدى به غيره من بنى تميم وغيرهم^(١) .

٤ - وأد البنات من حمية الجاهلية :

« روى أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مغتماً بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : مالك تكون محزوناً ؟ فقال : يا رسول الله ، إنى أذنبت ذنباً في الجاهلية ، فأخاف ألا يغفره الله وإن أسلمت ، فقال له الرسول : أخبرنى عن ذلك ، فقال : يا رسول الله ، إنى كنت من الذين يقتلون بناتهم ، فَوُلِدَتْ لى بنت ، فتشفعت لى امرأتى أن أتركها ، فتركها حتى كبرت وصارت من أجل النساء ، فخطبها ، فدخلتنى الحَمِيَّةُ ولم يحتمل قلبى أن أزوجهأ أو أتركها فى البيت بغير زوج ، فقلت لامرأتى : إنى أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا فى زيارة أقربائى فابعثها معى ، فسررت بذلك وزيتها بالثياب والحلى ، وأخذت على الموائيق بألاً أخونها ، فذهبتُ بها إلى رأس بشر ، فنظرت فى البشر ، ففطنت ابنتى أنى أريد أن ألقىها فى البشر ، فالتزمتنى وجعلت تبكى

(١) تاريخ الأمة العربية ، للدكتور عبدالفتاح شحاتة .

وتقول : يا أبت ، أى شىء تريد أن تفعل بى ؟ فرحمتها ، ثم نظرتُ فى البئر فدخلت علىَ الحمية ، ثم التزمتنى وجعلت تقول : يا أبتِ لا تُضَيِّعْ أمانةَ أُمى ، فجعلت مرة أنظر فى البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها ، حتى غلبنى الشيطان ، فأخذتها وألقيتها فى البئر منكوسة وهى تنادى فى البئر : يا أبتِ ، قتلتنى ! فمكثتُ هناك حتى انقطع صوتها فرجعت .

فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال : [لو أُمرتُ أَنْ أَعاقِبَ أَحَدًا بما فَعَلَ فى الجاهِلِيَّةِ لَعاقَبْتُكَ] (١) .

٥ - وأد البنات خشية الفقر والإملاق :

وكان من العرب من يثد بناته خشية الفقر والإملاق ، والرواة يذكرون فى ذلك مئات من استنقذهن « صعصعة بن ناجية » من الوادِ لهذا السبب وحده ، وأخريات فداهن « زيد بن عمرو بن نفيل القرشى » .

فأما صعصعة فيقال : إن أول ما كان من نهوضه بتلك المكreme أنه مر برجل من تميم يحفر حفرة ، وغير بعيد منه امرأة تبكى متشبثة بوليدة لها ، فلما سألها صعصعة عما بها أشارت إلى الرجل وقالت :

هذا زوجى يريد أن يثد ابنتى . وانثنى صعصعة إلى الرجل يسأله : ما حَمَلَك على هذا ؟ أجاب : الفقر . فافتداها منه بناقتين يتبعها أولادها .

وعاش السيد الكريم لا يسمع بموءودة عن فقر إلا سعى فى فدانها ، فلما مات ترك لنيه مجداً خالدًا باهى به حفيده الفرزدق قائلاً :

وَجَدَّيَ الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ وَأَحْيَا الْوَيْدَ فَلَسَمَ يُوَادِّ

وفى قصيدة أخرى :

أَجَارَ بَنَاتِ الْوَائِدِينَ وَمَنْ يُجِزُّ عَلَى الْفَقْرِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْفِرٍ

(١) القرطبي ، ج ٧ ص ٩٦ و ٩٧

وكذلك حدثوا أن زيد بن عمرو بن نفيل كان إذا سمع بفقير يهيم بواد ابنته مضى إليه فقال : « لا تقتلها أنا أكفيك ثمنها » فإذا كبرت عاد بها إلى أبيها فراجعه في أمرها وخيره بين استردادها أو بقاءها حيث هي في كنف الذي استحيها .

ويسوقنا ذلك إلى الحديث ببعض التفصيل عن زيد بن عمرو وغيره من الحنفاء الذين كانوا قبل البعثة بسنوات ، فقد قال محمد بن إسحاق في السيرة : توفي زيد قبل نزول الوحي بخمس سنين ، وكان من الحنفاء الذين يبحثون عن دين إبراهيم ، واعتزل الأوثان ، وفارق الأديان والملل من يهودية ونصرانية بحثاً عن الحقيقة - عن الحنيفية دين إبراهيم - وكان يقول :

أَرَبًا وَاحِدًا أَمْ أَلْفَ رَبِّ أَدِينُ إِذَا تَقَسَّمَتِ الْأُمُورُ
عَزَلْتُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى جَمِيعًا كَذَلِكَ يَفْعَلُ الْجِلْدُ الصَّبُورُ
فَلَا الْعُرَى أَدِينُ وَلَا ابْتِنَيْهَا وَلَا صَنَمِي بَنَى عَمْرٍو أَزُورُ
وَلَكِنِ أَعْبُدُ الرَّحْمَنَ رَبِّي لِيَتَغْفِرَ ذَنْبِي الرَّبُّ الْغَفُورُ
فَتَقْوَى اللَّهِ رَبِّكُمْ أَحْفَظُوهَا مَتَى مَا تَحْفَظُوهَا لَا تَبُورُوا

وامتنع عن أكل ما ذُبح باسم الأوثان ، وكثيراً ما أنكر على قريش ، ذبحها على غير اسم الله قائلاً : « يامعشر قريش أيرسل الله قطر السماء ، وينبت بقل الأرض ، ويخلق السائمة فيه وتذبحونها لغيره ؟ » .

وكان يستقبل البيت الحرام ويقول : « لييك حقاً حقاً . تَعَبُّدًا وَرَقًا » . ويزنم بهذه الأبيات :

وَأَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمْتُ لَهُ الْمُنْزُ تَحْمِيلُ عَذَابِ زَلَالَا
إِذَا هِيَ سَيَقَتْ إِلَى بَلْدَةٍ أَطَاعَتْ فَصَبَّ عَلَيْهَا سَجَالَا

وأسلم ابنه سعيد بن زيد بن عمرو منذ بدء الدعوة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأتى سعيد بن زيد وابن عمه عمر بن عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقالا

للسؤل : أأأأأ لزيد ؟ . قال : « نَعَمْ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وَحَدَهُ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَرَحِمَهُ ، فَإِنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ »

وكان هناك كثيرٌ غير زيد يجاهدون في سبيل الوصول إلى الحقيقة ، وبيحثون عن دين الخنيفة - دين إبراهيم - منهم أبو قيس بن أبي أنس ، الذي أسلم وحسن إسلامه ، وخالد بن سنان من بنى عبس ، الذي مات قبل البعثة ، وأميه بن أبي الصلت ، غير أنه - على خلاف ما كان متوقعا - عادى الرسول وحاربه ، فغلبت عليه شقوته ، وصح فيه قول رسول الله ﷺ : [آمَنَ شِعْرُهُ وَكَفَرَ قَلْبُهُ] . وكذلك ورقة بن أسد بن عبد المزى بن نوفل ، الذي اعتزل الأوثان ، وتعلم العبرانية ، واعتنق النصرانية ، وكان يقول : « أنا أأأأ على نصرانيتي إلى أن يأتي النبي الذي بشرتنا به الأخبار » .

وروى الترمذى بإسناد جيد عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن ورقة بن نوفل ، فقال : « لقد رأيتُهُ في المنام عليه ثيابٌ بيضٌ أظنه أن لو كان من أهل النار لم أرَ عليه البياض » .

وكان ورقة يذكر الله في شعره في الجاهلية ، ومن ذلك قوله :

لا تعبدون إلها غير خالقكم

فإن دعوكم فقولوا بيننا جدد

سبحان ذى العرش سبحانا يدوم له

وقبلنا سبج الجودى والحمد

والواقع أن في كلام ورقة لرسول الله ﷺ ما يشعر شعورا واضحا بأنه آمن به ، وعلى ذلك يكون قد مات مسلما .

وكان منهم عامر بن الظرب ، الذي كان من كلامه في استدلاله على وجود الله وعلى تصديقه للكون : « أتى ما رأيت شيئا قط خلق نفسه ، وما رأيت موضوعا إلا مصنوعا ، ولا جائيا إلا ذاهبا ، ولو كان يميت الناس الداء لأحياهم الدواء » .

وكان منهم قس بن ساعدة الإيادى ، الذى يصف الإله فيقول : « كلا بل الله إله واحد ، ليس بمولود ولا والد ، أغاد وأبدى ، وإليه المآب غدا » . وكان من موعظته

لقومه عن الموت والبعث : « أيها الناس ، اسعموا وُعُوا : مَنْ عَاشَ مَاتَ ، وَمَنْ مَاتَ فَاتَ ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ . لَيْلِ دَاجٍ ، وَنَهَارِ سَاجٍ ، وَسَمَاءِ ذَاتِ أَبْرَاجٍ ، وَنَجْمِ تَزْهَرٍ ، وَبِحَارِ تَزْخَرٍ ، وَأَرْضِ مَدْحَاةٍ ، وَجِبَالِ مَرْسَاةٍ ، وَأَنْهَارِ مَجْرَاةٍ . إِنْ فِي السَّمَاءِ لَخَبْرًا ، وَإِنْ فِي الْأَرْضِ لَعِبْرًا ، مَا بَالُ النَّاسِ يَذْهَبُونَ وَلَا يَرْجِعُونَ ؟ أَرْضُوا بِالْمَقَامِ فَأَقَامُوا ، أَمْ تَرَكَوْا هُنَاكَ فَنَامُوا ؟ » .

ثانياً : لماذا أثر القرآن الكريم الواد عن فقر بالذکر الصريح ؟ :

والواد عن فقر هو الذي أثره القرآن الكريم بالذکر الصريح في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾^(١)
وقال تعالى :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قُلْتُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا ﴾^(٢)

ويوضح فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى الفرق بين الآيتين الكريمتين بقوله : في الآية الأولى « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق » هنا الفقر موجود بالفعل ، فيكون الإنسان مشغولاً برزق نفسه قبل أن يشغل برزق ولده ، وهنا يُطمئنه الحق تبارك وتعالى على رزق نفسه فيقول « نحن نرزقكم » يا أصحاب الإملاق « وإياهم » أى نرزقكم ونأتى برزقهم أيضاً - وفي الآية الكريمة الثانية « ولا تقتلوا أولادكم خشيَةَ إِمْلَاقٍ » أى خوفاً من فقر ، فكأن الفقر غير موجود ، ولكننا نخاف إن جاء لنا أولاد أن يأتى الفقر مع الأولاد ، فيقول الله لنا : لا تخافوا ، أنا سأحضرهم برزقهم « نحن نرزقهم وإياكم » أى سأحضرهم برزقهم وسأرزقكم معهم ، فمرة يكون فقيراً بالفعل ، ويكون شغله برزقه قبل أن يشغل برزق ولده ، فتكون الآية « نحن نرزقكم » .

(١) سورة الأنعام - من الآية ١٥١

(٢) سورة الإسراء - الآية ٣١

ومرة يكون غنيًا ولكنه يخاف أن يأتي الفقر إذا جاء له ولد فيكون شغله برزق ولده فتكون الآية : « نحن نرزقهم » أى نأتى برزقهم معهم .

والمفسرون على أن قتل الأولاد فى الآيتين بمعنى وأد البنات (٢).

والقرآن الكريم فى هذا يضى بالوآد إلى سببه الأهم والأبعد ، ويتجه به إلى التفسير الاقتصادى الذى هو أحدث نظرية فى فهم التاريخ ، سواء فى ذلك التاريخ السياسى أو الاجتماعى .

ومهما تعددت الأسباب التى قيلت فى تعليل الوآد فمن اليسير ردها جميعاً إلى العامل الاقتصادى وتفسيرها واحداً بعد الآخر بالبيئة المادية .

فوأدهم ذوات العاهات : يفسر تخوفهم عليهن من البوار فيَكُنَّ عالة على الآباء .

والوآد تأثرًا بعبادة قديمة : يعلل اقتصادياً إذا ذكرنا أنهم خصوا الأناث به ولم يجودوا بالبنين إلا فى حالات نادرة ، مثل ما كان من نذر (عبد المطلب) ليذبحن أحد بنيه لله فى الكعبة إذا أكملوا عشرة وبلغوا معه بحيث يمنعونه ، فهو لم يرض أن يجود بأحد أبنائه إلا بعد أن اشترط عددًا معيناً من البنين ، وأن يبلغوا بحيث يمنعونه ، ومع ذلك لم تكد الشفرة تدنو من عنق الولد حتى قامت قائمة قريش وهبوا صائحين « والله لا تذبحنَّه أبداً حتى تعذر فيه ، لئن فعلت هذا لا يزال الرجل يأتى بابنه حتى يذبحه ، فما بقاء الناس على هذا » . وانتهت القصة بافتداء عبد الله من الذبيح بهائة من الإبل نُحِرَتْ هنالك عند الكعبة ، وتُركت لا يُصدُّ عنها إنسان ولا سبع . ولو أن الذبيح كان فتاة لما اهتزت قريش ولا عناها الأمر فى كثير أو قليل ، وإنما ريعت لأن الذبيح ولد ، حتى ولو كان الذبيح زُلقى إلى الله ووفاء بنذر مُقدس يهدد القبيلة بخطر الفناء .

والوآد خوف الفضيحة والعار : يمكن كذلك أن يُرد إلى سبب اقتصادى ، فالأغنياء يكرهون الإناث خوفاً من تفتت ثرواتهم ، وهو بعينه السبب الذى جعل الواحد منهم

يخلف على نساء أبيه أو أخيه احتفاظاً بالمال ، أو تركيزاً للثروة ، ودرءاً لأسباب التصدع .

وما وأدهم البنات خوفاً من العار إلا حماية لثرواتهم ومراكزهم وجاههم من مذلة السبى أو الزواج من غير كُفء ، ويتبين هذا بوضوح في حديث قيس بن عاصم حين وفد على رسول الله ﷺ واعترف بأنه ما ولدت له بنت إلا وأدها ، فسأله أحد المهاجرين : ما الذى حملك على هذا وأنت أكثر العرب مالاً ؟ فقال : مخافة أن ينكهن مثلك . قالوا : وتبسم رسول الله وقال : « هذا سيد أهل الوبر » .

إذن هو العامل الاقتصادي يُرَدُّ إليه كل ما قيل عن أسباب الوأد ، فلا يتخلف سبب منها . وعلى هذا مضى القرآن الكريم ، فخص هذا العامل بالذكر ، وفسر الوأد تفسيراً اقتصادياً راجعاً به إلى السبب الأول والأبعد .

ثالثاً : كيف كان يتم الوأد ؟:

يصف لنا الزمخشري في كتابه الكشاف ، والقرطبي في تفسيره^(١) كيف كان يتم الوأد : كان الرجل يخرج بوليدته وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيدسها هناك ويهيل عليها التراب حتى تستوى البئر .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : « كانت المرأة الحامل في الجاهلية إذا أوشكت على الوضع حُفِرَتْ لها حفرة ونُقلت قريباً منها عندما يجيئها المخاض ، فإذا ولدت بنتاً رموا بها في الحفرة ورددوا عليها التراب ، وإن ولدت ذكراً أمسكوه وعادوا به » .

وبعد :

فتلك صورة بشعة غبراء لوضع الأنثى في الجاهلية وقبل الإسلام . وما يزيد من فداحة المأساة وسوء أثرها وعنف صداها أنه قيل : إن الوأد كان عامّاً في القبائل كلها ، على ما نقل الميداني في كتابه « مجمع الأمثال »^(٢) والنويرى في كتابه « بلوغ الأرب »^(٣) .

(١) انظر : الكشاف ج ٤ ، وتفسير القرطبي ج ١٩ .

(٢) الجزء الأول

(٣) الجزء الثالث

وأكد رواه آخرون أن الوأد لم يكن في غير تميم ، وقيس ، وأسد ، وهذيل ، وبكر بن وائل ، وربيعه ، ومضر ، وأنها جميعاً تخلصت منه قبل الإسلام إلا تميمياً ، فقد جاء الإسلام وفيها الوأد لا يزال . وعلى أى الأحوال فإن انحرافهم عن العقيدة الصحيحة سَوَّلَ لهم وأد البنات أو الإبقاء عليهن في الذل والهوان ، مع المعاملة السيئة ، والنظرة الوضيعة ، ذلك أنهم كانوا يخشون العار والفقير مع ولادة البنات ، إذ البنات لا يقاتلن ولا يكسبن ، وقد يقعن في السبي عند الغارات فيجلبن العار أو يَعِشْنَ كَلًّا على أهليهن فيجلبن الفقر .

وجاء الإسلام فوضع حَدًّا لهذه المأساة البشرية الفاجعة التى جاوزت فى بشاعتها أقصى المدى ، وأول ما نزل من آياته تعالى فى الوأد قوله - عز وجل - منذراً بيوم الهول الأكبر :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾^(١)

وأصبحت الحياة فى ظل الإسلام حقاً مصوناً لكل فرد من أفراد المجتمع ، صغيراً كان أم كبيراً ، ذكراً كان أم أنثى . لقد جاء الإسلام ليقرر أن الإنسان بجنسيه كريم على الله ، والأنثى من حيث إنسانيتها صنو الرجل وشطر نفسه .

رابعاً: الزهد فى ولادة الأنثى من قديم الزمن :

على أن تحريم الوأد لم يكن ليمنع من الضيق بالبنات أو يحول دون الزهد فيهن ، وقد جرت البشرية على ذلك من قديم الزمن ، ومن الأمثلة على ذلك :

١- نوح عليه السلام يؤثر البنين بالذكر :

فمن أعماق الدهر الأول بقى صوت نوح عليه السلام ، إذ يُعَدِّدُ نِعَمَ الله على قومه فيؤثر من بينها البنين بالذكر قائلاً :

﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا *

(١) سورة التكاوير - الآيتان - ٨ ، ٩

وَيَمْدُدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١١﴾

٢- امرأة عمران وولادة مريم :

ولم تنج من محنة الزهد في ولادة الأنثى السيدة حنة ، امرأة عمران ، وأم السيدة مريم العذراء المصطفاة على نساء العالمين ، حيث اتجهت السيدة حنة إلى الله ضارعة في حارة ، وداعية في شوق ولهفة أن يهب لها ولدًا وقالت : « اللهم لك عليّ إن رزقتني ولدًا أن أتصدق به على بيت المقدس » .

واستجاب الله دعاءها ، فلما شعرت بالحمل اتجهت إلى الله في شكر وفي عرفان تؤكد من جديد نذرها :

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢﴾ ﴾

محروراً أي : معتقاً . وهي تقصد بذلك أنه معتق من أن يكون عبداً للدنيا ، ليعبد الله وحده .

كان كل تفكيرها على أنه ذكر ، ليأخذ مكانته بين فقهاء المعبود وسدنته ، وجاء أوان الوضع ، وفوجئت السيدة حنة امرأة عمران مفاجأة لم تكن متوقعة ، لقد جاء المولود أنثى . لقد ارتبكت وفكرت في نذرها ، وفكرت في المقادير ، وفي سرعة اتجهت إلى الله تعالى وكأنها تعتذر أو تستغفر قائلة :

﴿ قَالَتِ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٣﴾ ﴾

(١) سورة نوح - الآيات : من ١٠ - ١٢

(٢) سورة آل عمران - الآية ٣٥

(٢) سورة آل عمران - من الآية ٣٦ . وانظر : في رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء للدكتور عبدالحليم محمود ، وبنات النبي عليه السلام للدكتورة بنت الشاطع .

هي إِذْنُ نزعَة قديمة في البشر ، وعادة تأصلت على مر العصور والدهور ؛ لذلك نجد أن القرآن الكريم في تساميه بالإنسانية إلى أقصى درجات الكمال يوجه المسلمين نحو الرضا والفرح بالبنات ، وحمایتهم من أى آثار للظلم ، فتتابعت آياته البنات حائّة على اتقاء الله فيهن ، حائّة على إنصافهن ومساواتهن بالبنين .

صور أخرى من امتهان المرأة في الجاهلية :

ولم تكن مهانة المرأة في جاهلية العرب تقف عند الوأد ، بل كانت المهانة تشمل كل جوانب حياة المرأة ، من زواج وطلاق ، وحرمان من المهر والميراث ، وتعدد الزوجات بلا حدود ، إلى غير ذلك من صور الامتهان الأدبي والمادى للمرأة في الجاهلية قبل الإسلام ، ونعرض لمحات سريعة عن هذه الجوانب .

أولاً : صور من أنكحة الجاهلية :

في حديث السيدة عائشة : عن عروة أن عائشة أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء :

١- نكاح الناس (الإحصان) :

فنكاح منها نكاح الناس ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها - أى : يؤدى صداقها أو مهرها - ثم ينكحها (يتزوجها) .

٢- الاستبضاع :

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (حيضها) : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه (أى اطلبى منه الولد) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين أصابها إذا أحب ، وإنيما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، ويسمى هذا النكاح : الاستبضاع .

٣- السفاح :

ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيها ، فإذا

حملت ووضعت ومر عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع الرجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : « قد عرفتم ما كان من أمركم ، وقد ولدتُ ، فهو ابنك يا فلان » ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل .

٤ - البغاء :

ونكاح رابع يجتمع ناس كثيرون فيدخلون على المرأة لاتمتنع عنم جاءها ، وهن البغايا ، ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها ودعوا لهم القافة ، « أهل القيافة » ثم الحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاط به (نُسب إليه) ودُعِيَ ابنه ، لا يمتنع عن ذلك .

فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(١) .

ومن أساليب الأنكحة غير المذكورة في الحديث السابق :

٥ - الشِّغَار :

فمن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الشِّغَار ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا شِغَارَ في الإسلام »^(٢) والشِّغَار فسرهُ أبو هريرة رضي الله عنه بقوله : [هو أن يقول الرجل زَوْجِي ابْنَتِكَ وَأَزْوَجُكَ ابْنَتِي . أو زَوْجِي أُخْتُكَ وَأَزْوَجُكَ أُخْتِي ، ولا يكون بينهما مَهْرٌ سوى هَذِهِ المَبَادَلَةِ]^(٣) .

فنكاح الشِّغَار هو أن يتفق شخصان على أن يُزوج كل منهما قريبته للآخر ، فتعتبر المرأة مهراً للآخرى ، حتى إذا ماتت إحدى الزوجتين يسترد زوجها قريبته من الآخر حتى يزوجه امرأة أخرى بدلاً منها .

٦ - نكاح المتعة :

عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : « إنما كانت المتعة في أول الإسلام . كان

(١) رواه البخاري وأبو داود (انظر: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٨) .

(٢) رواه الجماعة (انظر نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٠) .

(٣) رواه أحمد ومسلم - وانظر المصدر السابق .

الرجل يقدم لبلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح شأنه حتى نزلت هذه الآية :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^(١)

وقال ابن عباس : فكل فرج سواها حرام^(٢) .

وعن سبرة الجهنبي ، أنه كان مع النبي ﷺ فقال :

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخْلِ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا]^(٣) .

٧- نكاح السفاح (المبادلة) :

وهو أن يتبادل زوجان زوجتيهما بدون طلاق وعقد جديد ، وهي عملية سفاح بالتراضي .

٨- نكاح المخادنة :

وهي ارتباط امرأة برجل مخادنة ، ومعاشرتها معاشرة الأزواج بدون عقد ، وإلى هذين النوعين من النكاح يشير قوله تعالى :

﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِدَاتٍ أَخْدَانٍ ﴾^(١)

وقوله تعالى :

(١) سورة المؤمنون ، الآيةان : ٦٤٥ ،
 (٢) رواه الترمذي (انظر : نيل الأوطار ج ٦) .
 (٣) رواه أحمد ومسلم (وانظر المصدر السابق)
 (٤) من الآية الخامسة والعشرين من سورة النساء .

﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾^(١)

٩- نكاح المقت :

وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه . قال القرطبي في تفسيره : « وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل امرأة أبيه . وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة ، وكانت في قريش مباحة مع التراضى ، ألا ترى أن عمرو بن أمية خلف على امرأة أبيه بعد موته ، وولدت له مسافراً وأبا معيط ، وكان لها من أمية أبو العيص وغيره ، فكان بنو أمية إخوة مسافر وأبي معيط ، وأعمامها » .

وُسُمِيَ هذا النكاح نكاح المقت لقوله عز وجل :

﴿ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٢)

وقد حرم الإسلام زوجات الآباء فقال تعالى :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ

كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٣)

وقال الأشعث بن سوار : « توفي أبو قيس ، وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه ، فقالت : إنى أعدك ولدًا ، ولكنى أتى رسول الله ﷺ أستأمره ، فأتته فأخبرته ، فأنزل الله هذه الآية الكريمة :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٤)

(١) سورة المائدة - من الآية الخامسة .

(٢) القرطبي - ج ٥ ص ١٠٣

(٣) سورة النساء - الآية الثانية والعشرون

(٤) القرطبي ج ٥ - ص ١٠٤ .

١٠ - نكاح الإرث (وراثه المرأة) :

وشر ما مُنيت به المرأة في الجاهلية أنها كانت تُورثُ كما يورث المتاع ، روى البخارى عن ابن عباس قال : « كان إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زَوَّجُوها ، فهم أحق بها من أهلها » .

فكان أهل الزوج إذا مات يرون أنفسهم أحق بزوجه من نفسها ومن أهلها ، فإذا شاء أحدهم تزوجها ، فلا يحق لها ولا لأهلها الممانعة ، وكذلك إذا شاءوا زوجوها ممن يشاءون وقبضوا مهرها ، وإن شاءوا عضلوا (أى : منعوها من الزواج) لتدفع فدية ، أو تظل كذلك حتى تموت .

قال عبد الرحمن بن زيد : « كان العضل في قريش بمكة ، ينكح الرجل المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتى الشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا جاء الخاطب فإن أعطته وأرضته أُذِنَ لها وإلا عَضَلَهَا » (١) .

وقال الزهرى وأبو مجلز : « كان من عاداتهم إذا مات الرجل عن امرأة يلقى ابنه من غيرها - أو أقرب عصبته - تُؤبَهُ على المرأة ، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها ، فإذا شاء تزوجها بغير صداق ، إلا الصداق الذى أصدقها الميت ، وإن شاء زَوَّجَهَا من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً ، وإن شاء عَضَلَهَا لتفتدى منه أو تموت فيرتها » (٢) .

وقد حرم الإسلام نكاح الإرث هذا كما حرم العَضْل لأية زوجة ، قال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۗ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ ءَاتِيَتْموهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴾ (٣)

(١) انظر : متقى الأخبار ، شرح نيل الأوطار ، ج ٦ - وابن كثير - ج ١ .

(٢) القرطبي - الجزء الخامس

(٣) سورة النساء - الآية التاسعة عشرة .

وقال زيد بن أسلم في قوله تعالى :

﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كُرْهًا ﴾ الآية

« كانوا إذا مات الرجل منهم في الجاهلية وَرِثَ امرأته مَن يرث ماله ، وكان يعضلها حتى يزوجها من أراد أو يرثها . وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ، ويشترط عليها ألا تنكح إلا من أراد ، حتى تفتدى منه ببعض ما أعطها الله ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك »^(١) .

قال ابن جريج : قال عكرمة : نزلت هذه الآية الكريمة في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس ، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه (ضمها إلى نفسه) فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تُرِكت فأنكح » . فأنزل الله :

﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ الآية

وبهذا الاستطراد نستطيع أن نرى إلى أى مدى بلغت مهانة المرأة في العصر الجاهلي ، وكيف كان الظلم يلاحق الزوجة ، حتى بعد موت زوجها ، وجاء الإسلام وتعقب هذا الظلم وقضى عليه ، وأعاد للمرأة كرامتها وإنسانيتها .

ثانياً : الحرمان من المهر :

جاء في تفسير القرطبي : « كان الوليُّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً . وجاء في روايته عن الكلبي : أن أهل الجاهلية كان الوليُّ إن زَوَّجَ امرأة فإن كانت معه في العشرة لم يعطها مهرًا كثيرًا ولا قليلاً ، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير »^(٢) .

وجاء الإسلام بالوضع الطبيعي المعقول ، وهو واجب الزوج في تقديم المهر ، وحق الزوجة في الحصول عليه .

(١) رواه ابن أبي حاتم (انظر : ابن كثير ، ج ١ ص ٤٦٥) .

(٢) القرطبي ج ٥ ص ٢٣ .

ثالثاً : تعدد الزوجات بلا حدود :

إن وضع الزوجة داخل الأسرة بالنسبة للزوج كان وضعاً يمثل الظلم الاجتماعي الفاحش ، فقد كان للرجل أن يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات بدون تحديد ، وكثيراً ما كان يفعل ذلك ، ويجوز على بعض أزواجه كوسيلة من وسائل المكايدة ، أو للابتزاز والمضارة .

وكان الرجل ينظر إلى المرأة كأداة لإرضاء شهواته ، وقُلَّ أن اهتم الأزواج بالعدل بين زوجاتهم على ما يمكن أن يُستفاد مما ورد في القرآن الكريم من علاج لهذا الظلم .

وجاء الإسلام وقصر حق الزوج في التعدد في حده الأقصى على أربع ، ووضع نصب عين الزوج أن واجبه الديني أن يقتصر على واحدة ، إلا في حالة الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

رابعاً : الطلاق بلا حدود :

كان الرجل يملك سلطة الطلاق بأوسع حدودها ، فلم يكن للطلاق حد يقف عنده ، فقد رُوِيَ عن ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى :

﴿ **الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾^(١)

أنَّ أهل الجاهلية والإسلام قبل نزول هذه الآية الكريمة لم يكن لطلاقهم نهاية ينتهون إليها ، فما دامت في العدة فله أن يطلقها كما يشاء ويراجعها كما يشاء .

وعن قتادة : أن الرجل قبل الإسلام كان يطلق الثالث والعشرة ، ثم يراجع امرأته مادامت في العدة ، وكان للرجل السلطة أن يطلق امرأته أي عدد شاء من الطلاقات ، وله أن يراجعها مادامت في عدتها وكثيراً ما كان يستعمل هذا السلاح الرهيب في تعذيب المرأة ، فيطلقها زوجها ثم يراجعها في العدة ، ويمضى في ذلك إلى غير حد أو نهاية رغبة في إيذائها والتنكيل بها .

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٩ .

الطلاق مع العضل :

وكان الطلاق بيد الرجل ، فإذا أراد مفارقة زوجته قال لها : « الْحَقِي بِأَهْلِكَ » ، وإذا أراد مراجعتها بعد ذلك راجعها مادامت في العدة . وكانوا يراجعون المرأة في نهاية عدتها إضراراً بها وحرماناً لها من الزواج بالغير ، وكان ذلك لهم بغير حد يقفون عنده .

من أنواع الطلاق :

ومن أنواع الطلاق التي كانت سائدة في الجاهلية ، والتي كان يستطيع بها الرجل أن يحرم المرأة من حياتها الجنسية إلى الأبد ، وإلى أمد بعيد : الإيلاء ، والظَّهَار .

الإيلاء :

كان الرجل يحلف ألا يقرب زوجته ، وكان الإيلاء في الجاهلية السنة والستين ، وجاء الإسلام وجعل له نهاية هي أربعة أشهر ، فإما أن يعود الزوج إلى زوجته في نهايتها وإما أن يطلق أو يطلقها عليه القاضى .

الظَّهَار :

وهو تشبيه زوجته بمحرم عليه تأبيداً ، كأن يقول لها : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، أو : كَظْهَرِ أُخْتِي ، أو : والله لا أقربك أبداً ، وما شابه ذلك . وكانت الزوجة بهذا تحرم على زوجها تحريماً أبدياً ، ولكنها تبقى زوجته ، فلا يحل لها أن تتزوج من غيره ، ومعنى ذلك أن الزوج كان يملك حرمان زوجته من الحياة الجنسية إلى الأبد ، وهذا أقسى وضع يمكن أن توضع فيه المرأة .

وجاء الإسلام وقصر حق الزوج في الطلاق على مرتين : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾^(١)

كما استل من يده سلاح الظهار والإيلاء الذي يقضى على حياة المرأة الجنسية قضاء تاماً ، ووضع الأمر في حدوده المعقولة والمنطقية بلا ظلم ولا إجحاف ، فجعل الظهار

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٩ .

تحريباً مؤقتاً للوطء لا مؤبداً ولا طلاقاً ، كَفَّارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها ، وتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية .

خامساً : الحداد على الزوج :

قالت زينب بنت أم سلمة : كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ جِفْسًا (أى بيتاً صغيراً) وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَزِي بِهَا ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِيَةِ جِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ ، فَتَقْتَضُ بِهِ (تمسح به نفسها) فَكَلَّمَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ^(١) .

وروى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال للمرأة التى جاءت تستأذن رسول الله فى أن تكتحل ابنتها حين اشتكت عينها بعد وفاة زوجها ، قال : « لا تكتحل » قالها مرتين أو ثلاثاً . ثم قال : « قد كانت إحداكن تمكث فى شر أخلاسيها أو شر بيتها ، فإذا كان حَوْلَ فمر كلب رمت ببعرة - فَلَا ، حتى تمضى أربعة أشهر وعشراً »^(٢) .

أى : أنها كانت تمضى حولاً كاملاً فى بيتها بدون زينة ، تلبس شر ثيابها ، فإذا مضى الحول خرجت ورمت ببعرة أول كلب يمر عليها لثرى مَنْ حضرها من الناس أن مقامها حولاً فى هذه الحالة أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً بالنسبة إلى فقيدتها وما يستحقه من الحداد^(٣) .

وحرصاً من الإسلام على التدرج فى التشريع أقر فى البداية الحداد على الزوج حولاً كاملاً ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ، ج ٥ .

(٣) التعريف بالفقه الإسلامى ، للأستاذ محمد مصطفى شلبى .

الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي
 أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١١﴾

ثم نُسِخَتْ هذه الآية فأصبحت مدة الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً ، وهى
 مدة العِدَّة للزوجة المتوفى عنها زوجها ، وذلك فى قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا ﴿١٢﴾﴾

وسأل الزبير بن العوام - عثمان بن عفان رضى الله عنها ، أن الآية ٢٤٠ من سورة
 البقرة نسختها الآية ٢٣٤ من السورة نفسها فلم تكتبها ؟ وما الحكمة من إبقائها مع
 زوال حكمها ، لأن بقاء رَسْمِهَا بعد التى نسختها يُوهْمُ بقاء حكمها . فأجابه أمير
 المؤمنين عثمان بن عفان بأن هذا أمرٌ توقيفى ، وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك
 بعدها ، فأثبتتها حين وجدتها .

وقال ابن عباس رضى الله عنه : « أنه كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكنائها فى
 الدار سنة ، فنسخت النفقة بأية الموارث ، فجعل لها ثُمْنُ تَرَكَةِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ،
 وَرُبْعُ التَّرَكَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، وكانت المرأة تعتدُّ سنةً فى بيت زوجها ينفق عليها من

ماله ، ثم نزلت الآية : ﴿ يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾

فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملاً ، فعدَّتْهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا .

سادساً : الحرمان من الميراث :

ذكر القرطبى فى تفسيره أنهم كانوا فى الجاهلية لا يُورِثُونَ النساء ولا الصغير ، وإن

(١) سورة البقرة - الآية ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٣٤ .

كان ذكراً ، ويقولون : لا نعطي إلا مَنْ قَاتَلَ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ ، وَطَاعَنَ بِالرَّمْحِ ، وَحَارَبَ بِالسَّيْفِ ، وَحَارَزَ الْغَنِيمَةَ^(١) . فكانت المرأة العربية في عهد الجاهلية محرومة من حق الميراث ، وهو مصدر من أهم مصادر الملكية في الحياة الإنسانية ، حيث كان العرب يقصرون حق الميراث على الذكور الراشدين ، القادرين على ركوب الخيل وتحمل السلاح والذود عن العشيرة . وهذا الحرمان من الميراث كان يحرم الزوجة والبنات من مورد من موارد الرزق التي تقضى الفطرة الإنسانية بأنهن أحق الناس به ، ويتركهن عرضة للفاقة والبؤس في المجتمع الذى يعشن فيه ، وليس من المعقول أن تُحْرَمَ المرأة وأطفالها من هذا الحق في ميراث رب الأسرة ، لأنهم لا يستطيعون القتال .

وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد ، وتم للمرأة حقها الكامل في الملكية ، ومنحت الزوجة والأطفال حق الحياة الكريمة .

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره في الآية الكريمة في قوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^(٢)

نزلت في أوس بن ثابت الأنصارى ، توفى وترك امرأة يُقال لها «أم كجة» وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان ، هما ابنا عم الميت ووصياه ، يقال لهما : «سويد وعرفجة» ، فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً ، حيث كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا الصغير وإن كان ذكراً ، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابني العم على التركة وترك البنات دون شيء مما ترك والدهن ، فدعاها الرسول فقالا : يا رسول الله ، ولدها لا يركب فرساً ، ولا يحمل كلاً ، ولا ينكأ عدواً . فقال عليه الصلاة والسلام : « انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن » فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة :

(١) انظر : تفسير القرطبي ج ٥ ، وتفسير المنارج ٤ .

(٢) سورة النساء - الآية السابعة .

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾

فأرسل النبي ﷺ إلى سويد وعرفجة الأُ يُفَرِّقَا من مال أوس شيئا ، فإن الله تعالى جعل لبناته نصيباً ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا . فنزلت آيات المواريث الثلاث من قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِمْتُ لِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ
وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ
لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا
أَوْ دَيْنٍ ؕ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً
وَلَهُنَّ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ

مِنَ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
 غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ
 اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
 تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١﴾

فأرسل الرسول ﷺ إليهما « أن أعطيا أم كجة الثمن مما ترك ، والبنات الثلثين ،
 ولكما بقية المال » (٢) .

سابعاً : أكل أموال اليتامى ذكوراً وإناثاً :

إن أكل أموال اليتامى والجور عليهم - ذكوراً كانوا أو إناثاً - كان من دأب
 أمر الجاهلية ؛ لذلك فإن حماية اليتيم مما قد يتعرض له من الظلم من المسائل التي
 أولاها الإسلام عناية كبيرة ، فحرص الإسلام على حق - اليتيم صبيّاً كان أو صبياً -
 وأوجب على المجتمع ممثلاً في ولى اليتيم أن يحافظ له على ماله ، وأن ينميه ، وألاً
 يتصرف فيه أى تصرف ينقص المال أو ينقص قيمته ، فإذا قصر ولى اليتيم فى ذلك
 فذنبه عظيم .

ونزلت عدة آيات تحذر من ظلم اليتيم ، وتندر من يقدم عليه بأشرف العقوبات ،
 منها قوله تعالى :

﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ
 إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٣)

(١) سورة النساء - الآيات من ١١ - ١٣

(٢) تفسير القرطبي ، ج ٥

(٣) الآية الثانية من سورة النساء .

وأمر الله القائمين على أموال اليتامى أن يردوها إليهم إذا بلغوا راشدين ، وحذرهم من أن يبيدوها قبل تسليمها بالإسراف في الإنفاق فيها . قال تعالى :

﴿ وَأَبْلُوا الِيتِمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنهَمْ رَشَدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهَمْ أَمْوَالَهُمْ^ط وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ع فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهَمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^ع وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا^ط ﴾

وصب الله شديد غضبه على الذين يفرطون في حق اليتيم وأعد لهم عذاباً شديداً يوم القيامة . قال تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الِيتِمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا^ط وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا^ط ﴾^(١)

وبعد : فهذه صورة بشعة غبراء من امتهان المرأة عند العرب في الجاهلية ، سواء كانت بنتاً أو زوجة ، فلم تكن المرأة العربية تتمتع بحق الحياة كاملاً ، وكانت محرومة من كل شيء ، وكانت تلقى من العنت ما يتفق وغلظ الجاهلية وانحرافها ، كانت تلقى هذا العنت وهي طفلة فكانت توأد في بعض الأحيان ، أو تعيش في هون ومشقة وإذلال . وكانت تلقى هذا العنت وهي زوجة فكانت كقطعة من المتاع للرجل ، أعلى منها الناقة والفرس وأعز . وكانت تلقى هذا العنت وهي مطلقة ، حيث كانت تُعْضَلُ فتمنع من الزواج حتى يسمح مطلقها ويأذن ، أو يعضلها أهلها دون العودة إلى مطلقها ، إن أراد أن يترجعا . وكانت النظرة إليها بصفة عامة نظرة هابطة ملؤها الازدراء ؛ لذلك جاء الإسلام ليقضى على هذه الأوضاع الفاسدة ، وليقرر للمرأة كافة الحقوق التي حُرمت منها على مر العصور .

(١) الآية السادسة من سورة النساء .

(٢) الآية العاشرة من سورة النساء .

ويوضح هذا البيان الموجز لأحوال المرأة في ظل العصور المختلفة لفترة ممتدة ثلاثة آلاف سنة في بقعة كبيرة من الأرض ، شملت حضارات عظيمة في تاريخ البشر ، وشملت بيئات قديمة متدينة وغير متدينة ، وكان القدر المشترك بينها جميعاً إهدار إنسانية المرأة ، وانعدام مساواتها ، وإهدار أهليتها للتصرف ، وأنها ليست أهلاً للتدين والتخلق بالفضيلة فكانت المرأة طوال تلك القرون بين الإفراط والتفريط ، مهينة ، ذليلة ، محرومة من كل شيء .

وهكذا نجد أنه عبر التاريخ بدءاً بأقدم العصور وانتهاءً بالحضارة المادية الحديثة ، وضعت المرأة في مواضع لا تتناسب ووضعها الإنساني في بيئة الحياة ، وصارت المرأة تعاني أشد المعاناة من شقاء المجتمع ، وسوء معاملة الرجل ، ووحشية القوانين اللاإنسانية ، فكل تلك الحضارات والقوانين - إلا ماندر - تعتبر المرأة سلعة من سلع الحياة ، وأداة من أدوات المتعة ، وأسيرة لا تملك من أمرها شيئاً ، ومخلوقاً لا يتمتع بالخصائص الأساسية التي يتمتع بها الرجل ، بل اعتبرت المرأة مصدراً للشور في هذا العالم ، وسبباً للخطيئة ، ورجساً يجب التطهر منه .

الفصل الرابع

أمم كرمت المرأة

وبرغم ما سردناه آنفاً عن وضع المرأة السيئ واللاإنساني فليس معنى هذا أن جميع الأمم ظلمت المرأة وبخستها حقها ، وإنما هناك أمم كرمت المرأة في بعض حقب التاريخ .

مكانة المرأة عند قدماء المصريين :

فعند قدماء المصريين كانت للمرأة مكانة سامية ، ويتجلى ذلك في عبادة «إيزيس» إلهة الأمومة والحب والجمال ، ورمز القمر ، وهي تمثل الخصب كما تمثله المرأة . واضطلعت المرأة بأعباء الملوك ، وجلست على كرسى العرش ، وأول ملكة تصدرت التاريخ هي الملكة «حتشبسوت» .

ولقد أحسنت قوانين الحضارة المصرية إلى المرأة كزوجة وكأم ، فاعتبرتها مخلوقاً سامياً ، ونرى ذلك واضحاً في وصايا حكمائهم وكتاباتهم ، وقد عُثر على أوراق بردى قرب «طيبة» جنوب مصر ، فيها كثير من النصائح والحكم والوصايا بالمرأة ، منها :

(١) وصايا حكيم الدولة القديمة (بتاح حتب) بالزوجة :

« إذا أصبحت رجلاً ذا مركز فأقيم لك بيتاً (أى : تزوّج) وأحب زوجك فيه حباً خالصاً ، وأعطاها كفايتها من الطعام واللباس ، واشتر لها العطر ، وأعد لها الزيت ؛ لأن فيه شفاء أعضاء جسمها ، واجعلها سعيدة ما دُمّت حيّاً ، فإن المرأة مرآة لزوجها ، ينعكس فيها ما يبذل في سبيل سعادتها ، ولا تكن خشناً في بيتك ، فاللين يحرك قلب المرأة ، والغلظة تنفرها » .

ومن وصايا حكيم فرعونى آخر لابنه :

« اتَّخِذْ لَكَ فِي شِبَابِكَ زَوْجَةً تَلِدُ لَكَ أَبْنَاءً ، فَإِنْ أَحْسَنَ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ هُوَ بَيْتُ الْإِنْسَانِ الْخَاصِّ » .

(ب) وصايا حكيم الدولة الحديثة «أنى» بالأم :

« أطع والدتك واحترمها ، فإن الإله هو الذى أعطاهَا لك ، لقد حملتك في بطنها حملاً ثقيلاً ناءت بعبئه وحدها دون أن أستطيع لها عوناً ، وعندما ولدتك قامت على خدمتك كما لو كانت جارية لك ، وعندما اشتد عودك لم يسمح لها قلبها أن تقول لماذا أفعل ذلك ؟ وكانت ترافقك في كل يوم إلى المدرسة لتدرس وتتعلم وتهذب ، ثم تغدق على معلمك خبزاً وشراباً من وفيات خير بيتها ، وقد ترعرعت واتخذت لك زوجة وبيتاً ، فتذكر أمك التى ولدتك وأنشأتك تنشئةً صالحةً ، لا تدعها تلومك وترفع أكفها إلى الله فيسمع شكواها »^(١).

وكان تكريم المرأة عند قدماء المصريين في حياتها وبعد وفاتها ، فقد كتب قائد عسكري إلى روح زوجته يقول :

« لم أتخلَّ عنك ، ولم أَدْخِلْ إلى قلبك أى هم ، ولم أُخْفِ عنك طوال حياتك شيئاً - لم أفعل بك سوءاً ولم أخنك ، وعندما حضرت كانت روحك قد صعدت إلى السماء ، فبكيك كثيراً مع أهلى أمام منزلى ، واستحضرت ملابس وأقمشة يلفون بها جسدك الطاهر ، ولم أدع شيئاً حسناً إلا فعلته لك »^(٢).

مكانة المرأة عند البابليين :

لم يكن مركز المرأة في بابل أقل من مركز المرأة المصرية القديمة ، إن لم يكن أرقى ، ففى سنة ٢٣٥٠ ق.م. استطاع حمورابى أن يُشرع للمرأة قانوناً يرتفع بم منزلتها إلى الدرجة العظمى من الاستقلال والحرية ، ونص هذا القانون على « أن الزواج ليس إلا تعاقداً بين الرجل والمرأة ، وأنه ليس للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، مالم تكن عاقراً

(١) التفكير الاجتماعى : نشأته وتطوره ، للدكتور زيدان عبدالباقى

(٢) المرأة في مختلف العصور ، للأستاذ أحمد خاكي .

أو مريضة بمرض لا أمل في الشفاء منه ، والرجل مسئول عن ديون زوجته التي تستدينها ، وعن البيت الذي تأوى إليه ، وعن الميراث الذي يخلفه لها ولأولادها .

وكانت المرأة مساوية للذكر في الميراث ، وكان الطلاق مباحاً بيد الرجل ، فإن طلق الرجل امرأته كان لها أن تحتضن أولادها ، فإذا أثبت الزوج أنها شريرة استطاع أن ينزها منزلة الإمام .

وكان للمرأة أن تُقاضى الرجل إذا شاءت ، فإذا ترملت استطاعت أن تحل محل زوجها في ملكية الأرض والوصاية على أولادها . وكان للنساء الحق في أن يَكُنَّ قاضيات ، وحاكمات ، وشاهدات ، وكتابات ، كما كان لهن الحق في الانتظام في سلك الكهان .

الباب الثاني

الحقوق العامة والحقوق المالية للمرأة

المرأة المسلمة - الجزء الأول

تمهيد :

تكلم الناس كثيراً ، قديماً وحديثاً ، حول حقوق المرأة في الإسلام ، فمنهم من يزعم أن الإسلام اهتمم حقها ، وانتقص مكانتها ، وجعلها ذات حظ أدنى ، وحياة ضيقة محدودة ، ثم سلط عليها الرجل يتزوجها حين يريد ، ويطلقها حين يريد ، ويفردها إن شاء ، ويضم إليها إن شاء .

ومنهم من تأخذ الغيرة على الإسلام وما يعرف فيه من تعاليم تسمو بالمرأة إلى أقصى ما تستعد له من درجات الكمال ، فيكتب المقالات والفصول المستفيضة ، وقد لاتعدو على كثرتها وطولها ناحيتين أو ثلاثاً من هذه النواحي الكثيرة التي عرض الإسلام فيها للمرأة ، ووضع لها في كل ناحية منها تشريعاً أو إرشاداً لاتطمع المرأة المعتدلة ذات الثقافة العالية أن يكون لها من الحظوة والعناية مثل ما نجده في تلك التعاليم الإسلامية من حظوة وعناية .

وعندما نقرأ كتاب الله الحكيم - القرآن الكريم - ونتتبع أبرز مواقفه في جانب المرأة نجده وحده خير ما يُصور للناس عناية الإسلام بالمرأة وحظوتها عنده ، وليس بعد كلام الله كلام ، ولا بعد تشريعه تشريع ، فهو الحكم الأعلى ، ومصدر التشريع الذي يحكم على غيره ولا يحكم الغير عليه ، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : [فَضَّلُ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَّلِ اللَّهَ عَلَى خَلْقِهِ] .

لقد عرض القرآن الكريم لموضوعات المرأة في كثير من السور ، منها : سورة البقرة ، وسورة النساء الكبرى ، وسورة المائدة ، وسورة النور ، وسورة الأحزاب ، وسورة المجادلة ، وسورة الممتحنة ، وسورة التحريم ، وسورة النساء الصغرى المشهورة بسورة الطلاق .

وبعد أن عرضنا في الباب الأول لحالة المرأة في عهود ما قبل الإسلام وما وصلت إليه من ذلة ومهانة ، نعرض في هذا الباب لمحات عما جاء به كتاب الله العظيم ، وسنة رسوله الكريم ، من حقوق عامة للمرأة في مختلف المجالات .

الفصل الأول

الخلق - التكاليف - الاعتقاد

أولاً : خَلَقَ المرأة والرجل من أصل واحد :

(أ) خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة :

تحدث القرآن الكريم عن الأصل الذى تكاثر منه الإنسان ، وجعل المرأة شريكة الرجل فى تكوين ذلك الأصل ، وجعله نعمة توجب على الإنسان تقوى الله ومراقبته - عز وجل - حيث يقول جل شأنه :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْفُورًا بِرَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(١)

فالمرأة والرجل قائمان على أساس الوحدة فى الأصل ، خلقها الله من نفس واحدة ، وأعدهما الله وهياهما ليكونا خلية ونواة للمجتمع ، ويقول عز وجل :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾^(٢)

وقد روى ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم حديثاً جاء فيه :

« أنزل الله آدم فى دار ضيافته ، وهى الجنة ، وحيداً فريداً ، لا أنيس له ، فكان يمشى فيها مستوحشاً ، ليس له فيها زوج يسكن إليها ، فنام نومةً ، فاستيقظ وعند رأسه امرأة قاعدةٌ خلقها الله من ضلعه فسألها : ما أنت ؟ قالت : امرأة . قال : ولم

(١) الآية الأولى من سورة النساء .

(٢) سورة الأعراف - من الآية ١٨٩ .

خُلِقَتْ؟ قالت: لَيْسَ كُنَّ إِلَى. فقالت له الملائكة يَنْظُرُونَ مَا بَلَّغَ مِنْ عِلْمِهِ: ما اسْمُهَا يَا آدَمُ؟ قالَ حَوَاءُ. قالوا: وَلِمَ كَانَتْ حَوَاءَ؟ قال: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ شَيْءٍ حَيٍّ.

ولقد بين الله سبحانه حكمة خلق المرأة وحكمة الزواج، فركز الهدف في سَكَن النفس وطمأنيتها، وفي المودة والرحمة بين الزوجين، فقال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١)

وأما حديث الرسول ﷺ، الذي يُوصى فيه بالترفق في معاملة النساء لأنهن خُلِقْنَ من ضلع أعوج، والذي رواه البخارى في صحيحه عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ، فهو: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعِ أَعْوَجَ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا]. فهذا تعبير مجازى، مثل قوله ﷺ في الحديث الشريف: [رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ]. فلا يمكن أن يفهم على أن النساء مخلوقات من زجاج، ولا يمكن أن يفهم أيضاً أن المرأة خُلقت من ضلع أعوج، فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، حيث يقول عز وجل:

﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾^(٢)

فالرجل والمرأة خلقهما الله من نفس واحدة، فهي ليست مخلوقة جانبية من ضلع آدم، وإنما هي مثل الرجل تماماً، تحمل نصيبها من تبعة التكليف ومسئولية العمل أصالة، لا بالتبعية للرجل، وذلك بمقتضى كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها استقلالاً كاملاً كالرجل.

(١) سورة الروم - الآية ٢١.

(٢) سورة الزمر - من الآية السادسة.

(ب) خلق الإنسان من ذكر وأنثى :

إن ما يقوله علماء الاجتماع من أن المرأة نصف المجتمع ، ولابد أن تتساوى في الحقوق مع الرجل ، ولابد أن تتحرر وتنطلق . إلى آخر هذا الكلام المعاد والشعارات المكررة - إنها هو في الحقيقة حق يُراد به باطل . إذا كان ما يقصدونه هو ترك الحبل على الغارب للمرأة تتبرج وتثير الفتنة بين الرجال ، وتزاحم الرجال في مجالات لا تحتاج إليها ، فضلاً عن إهمال المجالات الأساسية التي خلقت من أجلها .

إن هؤلاء لا يفهمون ما أوضحه القرآن الكريم من حقوق للمرأة في كافة المجالات . فإذا نظرنا إلى القرآن الكريم فإننا نجد أن الله تبارك وتعالى يتحدث عن الزوجية في الكون كله :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١)

في الإنسان ، وفي الحيوان ، وفي النبات ، وفي الدرة ، وفي كل ما خلق الله ، نجد أن هناك انجذاباً متبادلاً ، فإن الزوجية قائمة في الكون كله ، وإذا كان علماء الاجتماع يتحدثون عن المرأة (أو انثى في المجتمع) فإن الإسلام ينظر إلى الكون كله على أساس أنه قائم على الذكر والأنثى ، حيث يقول تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(٢)

ونلاحظ أنه تعالى دائماً يقرن الذكر بالأنثى في كلامه ، كما في قوله عز وجل :

﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ * وَأَنَّ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ * وَأَنَّ هُوَ آمَاتٌ وَآحْيَا

* وَأَنَّ هُوَ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ ﴾^(٣)

(١) سورة الذاريات - الآية ٤٩

(٢) سورة الحجرات - الآية ١٣ .

(٣) سورة النجم - الآيات من ٤٢ - ٤٥ .

وقوله جل شأنه :

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْتَنَى * ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى *

فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾^(١)

وقوله تعالى :

﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾^(٢)

لذلك فإن القرآن الكريم ينظر إلى المرأة نظرة أشمل وأعمق على أساس أن كل شيء قائم على الزوجية ، بما في ذلك الإنسان ؛ لذلك فإن تقدير الإسلام للمرأة تابع من النظرة الموحدة للكون فالكون كله وحدة متكاملة خلقها إله -وحد- ، ورب واحد ، وهي وحدة كاملة في الأصل والمنشأ والمصير ، والمساواة الكاملة في الكيان البشري ، والتي ترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان ، فحرمة الدم والعرض والمال ، والكرامة التي لا يجوز أن تُلمَز مواجهة أو تُغتَاب ، ولا يجوز أن يتجسس عليها أو تقتحم الدور ، كلها حقوق مشتركة لا تميز فيها بين رجل وامرأة ، والأوامر والتشريعات فيها عامة للجميع ، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول :

[كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَعِرْضُهُ ، وَمَالُهُ]^(٣) .

فلمرأة حقوق كاملة متساوية مع الرجل ، وعليها واجبات كاملة ، إلا أن مالها من حقوق وما عليها من واجبات ترتبط بالطبيعة الخاصة التي خصها الله بها ، كما أن حقوق الرجل وواجباته ترتبط بالطبيعة الخاصة التي خصه الله بها ، وإن كل حق للمرأة على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه ، كما أن كل حق للرجل على المرأة يقابله واجب عليه إزاءها . وهناك قاعدة عامة في الشريعة الإسلامية ، هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات ، اللهم إلا ما استثنى بنص صريح .

(١) سورة القيامة - الآيات من ٣٦ - ٤٠ .

(٢) سورة الليل - الآيات من ١ - ٣ .

(٣) رواه الشيخان

(ج) زوج وأزواج في القرآن الكريم :

وكلمة زوجة لا تأتي في القرآن الكريم إطلاقاً ، وإنما تأتي كلمة زوج لا زوجة ، كما يأتي الجمع بصيغة أزواج بدلاً من زوجات ، وهذا يعنى تماثل شطرى النفس الواحدة ، فليس كل شطر سوى زوج للآخر ، حيث يقول الله عز وجل :

﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(١)

ويقول الله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْزَوْجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾^(٢)

ويقول سبحانه :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾^(٣)

ثانياً : مساواة المرأة بالرجل في التكاليف والحساب :

(أ) مساواة المرأة بالرجل في التكاليف :

كما أن مساواة المرأة بالرجل جاءت أيضاً في التكاليف : من الإيثار بالله ، وملائكته وكتبه ورسله ، وسائر العبادات ، من صلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج . وسائر المعاملات المختلفة .

ووضع الله عز وجل معيار الأفضلية والخيرية والتميز ، وهو التقوى ، لقوله تعالى :

(١) سورة النساء - من الآية الأولى .

(٢) سورة النحل - من الآية ٧٢ .

(٣) سورة الروم - الآية ٢١ .

﴿ إِنَّا كَرَّمَكُم مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ أَنْفَكُم ۗ ﴾^(١)

(ب) مسنولية المرأة مسنولية خاصة مستقلة عن الرجل :

والإسلام يعتبر النساء مسئولات عن أنفسهن مسنولية خاصة مستقلة عن الرجل ، وهناك آيات في القرآن الكريم تقرر للمرأة ذلك المبدأ العظيم ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ۗ ﴾^(٢)

وقوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِخَنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِخَنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَنِينِ ۗ ﴾^(٣)

فالمرأة في القرآن الكريم - وأمام الله تعالى - لا يؤثر عليها وهي صالحة فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها وهي طالحة صلاح الرجل وتقواه ، ولو كان نبياً ، فالمرأة ذات مسنولية مستقلة فيما يتعلق بشؤونها أمام الله عز وجل .

(١) سورة الحجرات - من الآية ١٣

(٢) سورة التحريم - الآية العاشرة

(٣) سورة التحريم - الأيتان ١١ ، ١٢

إن المرأة إنسانة كاملة النفس والروح ، وهى مهدية التَّجْدِين : إمَّا شاكِرة وإمَّا كفورة ، والله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى ، وهى حرة مختارة ، مريدة ، تتحمل مسئولية أفعالها وأفعالها من خير أو شر . قال تعالى :

﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِيمًا كَسَبَ رَهِيْنًا ﴾^(١)

وإذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل ، وعن أعمالها ، إن خيرًا فخير ، وإن شرًّا فشر ، فهذا يعنى أيضاً أن تكون المرأة مساوية للرجل فى المسئولية عن الأعمال الصالحة والأعمال الطالحة بمقتضى كمال إنسانيتها واستقلال شخصيتها استقلالاً كاملاً كالرجل ، وكل منهما مسئول عمَّا يعمل من خير أو شر ، وكل منهما مُحَاسَب على عمله ثواباً وعقاباً .

(ج) مساواة المرأة بالرجل فى المسئولية عن الأعمال الصالحة والأعمال الطالحة :

أمَّا عن الأعمال الصالحة فنجد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تحاطب الرجل والمرأة على السواء ، فأية سورة الأحزاب بما فيها من جلائل الأعمال وروائع الصفات تحاطب الرجال والنساء على السواء ، مما يؤكد أن المسئولية مشتركة بينهما : فيقول تعالى فى سورة الأحزاب :

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢)

(١) سورة الطور - من الآية الحادية والعشرين .

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٣٥ .

وسبب نزول هذه الآية الكريمة ما رواه الترمذى عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت : « يا رَسُولَ اللَّهِ ، ما أرى كل شىء إلا للرجال ، وما أرى النساء يُدَكَّرْنَ بشىء ، فنزلت هذه الآية الكريمة » ثم يقول الله تعالى فى الآية التالية لها مباشرة :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴾ (١)

واستمراراً للمنزلة الكريمة التى جعلها القرآن الكريم للمرأة نرى القرآن الكريم يعقد بين المرأة والرجل مواءة وتفاخراً فيما يجمعهما من حياة رشيدة ، ولننظر قوله تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٢)

وفى هذه الآيات ، وفى كل آية نزلت فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر نجد أنها تشمل الرجال والنساء على السواء . وكذلك أحاديث الرسول ﷺ فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر - قولاً وفعلاً - تشمل الرجال والنساء على السواء ، من ذلك قوله ﷺ :

(١) سورة الأحزاب - الآية ٣٦ .

(٢) سورة التوبة - الآيات : ٧١ ، ٧٢ .

[والله لتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ لِيَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ] (١)

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات - اللهم إلا ما استثنى بنص صريح - فكل حق للمرأة على الرجل يقابله واجب عليها إزاءه ، وكل حق للرجل على المرأة يقابله واجب عليه إزاءها . وقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (٢)

ولم يقل سبحانه : ولقد كرّمنا الرجال أو الذكور .

وقال تعالى :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣)

فهذه الآيات تتضمن مبدئين :

- الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض ، وهي ولاية تشمل الأخوة والتعاون على الخير .

- ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو واجب يشمل كل ضروب الإصلاح في كل نواحي الحياة .

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن .

(٢) سورة الإسراء - من الآية ٧٠ .

(٣) سبق تحريتها .

أما عن الأعمال الطالحة فنجد أن القرآن الكريم يعقد بين الرجل والمرأة فيما يجمعها من حياة غير رشيدة ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿١﴾

ويحتم الله عز وجل سورة الأحزاب بقوله :

﴿ لِعَذَابِ اللَّهِ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَتَوَّابٍ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢﴾

ويلاحظ أن القرآن الكريم ربط بين الشقاوتين ، وجعل شقاوة الدنيا وسيلة لشقاوة الآخرة ، وجاء ذلك في آيات عامة سبقت أحكامها كما يقول الفقهاء بصيغ العموم التي تشمل الفريقين ، فريق الرجال وفريق النساء على حد سواء ، ولا تختص بفريق دون فريق ، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الإسراء :

﴿ وَمَنْ كَانِ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣﴾

وقوله تعالى في سورة طه :

(١) سورة التوبة - الأيات : ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٧٣ .

(٣) سورة الإسراء - الآية ٧٢ .

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدَكُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ كَأَيْتَنَّا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ﴿^(١)

ومما له مغزاه في هذا المقام أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم عليها السلام فيما خاطبه به وأمره ونهاه ، فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه أن يأكل من الشجرة وجه إليهما الخطاب معاً ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢)

وحيث أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره وجه الإنكار إليهما معاً :

﴿ وَنَادَيْهِمَا مِنْ أَلْفٍ أَنْهَكَمَا عَنْ يَلِكُمَا الشَّجَرَةَ وَأَقْلَ لَكُمْ إِنْ الشَّيْطَانُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾^(٣)

وهذا مما يؤكد أن المسئولية مشتركة بين الرجل والمرأة على السواء ، في صالح الأعمال وطالحها .

(د) مساواة المرأة بالرجل في الثواب والعقاب :

وإذا كانت المرأة مستقلة في مسئوليتها أمام الله عز وجل عن الرجل ، فهي متساوية معه في درجات المثوبة على فعل الخير ، ودرجات العقوبة على فعل الشر ، فإذا كان لكل منهما بعض التبعات التي ينهض بها كلاهما في ميدان متميز ، فهذا لا يمنع أنهما

(١) سورة طه - الآيات من ١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) سورة البقرة - الآية ٣٥

(٣) سورة الأعراف - من الآية ٢٢ .

شريكان في القواعد والأسس والمسئوليات العامة أمام الله تعالى ثواباً وعقاباً ، فالجزء واحد لكل منهما ، ويتضح ذلك من قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾^(١)

وقوله عز وجل :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ
بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾^(٢)

ويقول المفسرون : إن هذه الآية الكريمة نزلت حينما قالت أم سلمة رضى الله عنها لرسول الله ﷺ : [إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَذْكُرُ الرِّجَالَ فِي الْهِجْرَةِ وَلَا يَذْكُرُ النِّسَاءَ] .

فنزل قوله تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ
بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾

عما يدل على أن المرأة تشتر من قديم الزمن بأن لها حقاً كالرجل ، وعلى أنها لم تنزل منذ القدم تعمل على ظهور ذلك الحق والحصول عليه ، وأنها لا تحب أن تنقضى حياتها وهى فى ظل رجل تخاطب بخطابه وتبشر بتبشيره وتنذر بإنذاره ، وعلى أنها تنظر إلى الرجل من قديم أيضاً كشرىك لها فى الحياة ، ويؤيد هذا ما روى فى الصحيحين من أن النساء اجتمعن مرة وقلن للرسول ﷺ :

(١) سورة النساء - الآية ١٢٤ .

(٢) سورة آل عمران - من الآية ١٩٥ .

[غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ لِقَاءِ نَفْسِكَ] ، فوعدهن الرسول ﷺ يوماً لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن .

إن القرآن الكريم سَوَّى بين الرجل والمرأة في المسئولية أمام الله عز وجل ، وقدَّر أن الناس لافرق بين ذكْرهم وأُنثاهم ، يُجْزَوْنَ بأعمالهم ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فيقول تعالى في سورة الزلزلة :

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١)

ويقول تعالى في سورة النجم :

﴿ الْآنزِلُ وَأَزْرُؤُ وَرِزْأُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنْ سَعَيْهِ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى * وَأَنْ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى * وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى * وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا * وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ (٢)

والله سبحانه وتعالى يبشر كلاً من الرجل والمرأة على السواء الذين يعملون الصالحات بحياة طيبة في الدنيا ، وأجر حسن جزاء لهم في الآخرة ، في قوله تعالى :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاتٍ طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣)

(١) سورة الزلزلة - الآيتان : ٧ ، ٨

(٢) سورة النجم - الآيات من ٣٨ - ٤٥

(٣) سورة النحل - الآية : ٩٧

كما وعد الله بتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة لكل من يتوافر فيه شرطان ذكرًا كان أو أنثى - والشرطان هما : الإيمان ، والعمل الصالح ، وذلك كما هو واضح في قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝ ﴾^(١)

وقوله عز وجل أيضاً :

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرٍ
أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝ ﴾^(٢)

ويساوى القرآن الكريم بين المرأة والرجل في إقامة الحدود ، فيقول تعالى عن حد السرقة :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ ﴾^(٣)

ويقول تعالى عن حد الزنى :

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِشَهِدَ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾^(٤)

ثالثاً : حق المرأة في حرية الاعتقاد :

لقد كفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد ، فالإسلام لا يعطى الرجل سلطاناً على دين

(١) سورة النساء - الآية ١٢٤ .

(٢) سورة غافر - الآية ٤٠ .

(٣) سورة المائدة - الآية ٣٨ .

(٤) سورة النور - الآية الثانية .

زوجته ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها - يهودية كانت أو نصرانية - بل تبقى معه اليهودية يهودية كما كانت ، وتبقى النصرانية نصرانية كما كانت . يقول الله تعالى :

﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾^(١)

فلا تتحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض إرادتها ، فالله عز وجل يقول :

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾^(٢)

إلى هذا الحد يحيط الإسلام المرأة بكافة ضمانات الحرية الكاملة في التصرف ، ولا هيمنة للرجل على زوجته حتى في حرية العقيدة . فالمرأة لها الحرية في أن تعتقد العقيدة التي تقتنع بها ، كما للرجل الحرية في أن يعتقد العقيدة التي يقتنع بها ، فلا يستطيع الرجل أن يفرض عقيدته على امرأته ، وللمرأة أن تعتقد ما ترى كإنسان له حرية الاعتقاد ، ويتحدث القرآن الكريم عن نساء كافرات في بيوت أنبياء ، ونساء مؤمنات في وسط كفار :

(أ) ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نبي :

فسيدينا لوط عليه السلام الرسول الذي جاء ليهدى الناس ويحملهم على منهج الله لم يستطع أن يقنع امرأته - زوجته - بمنهجه ، وظلت مخالفة لذلك المنهج ، وكذلك زوجة سيدنا نوح عليه السلام ، فيقول الله عز وجل :

(١) سورة المائدة - من الآية الخامسة

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٥٦ .

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتَ نُوحٍ وَأَمْرَاتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَامْرَأَتُهُمَا يَغِيْبَانَهُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ ﴾^(١)

فلا كرامة ولا شفاعاة في أمر الكُفر والإيمان ، وأمر الخيانة في العقيدة ، حتى لأزواج الأنبياء ، والمأثور في خيانة امرأة نوح وامرأة لوط أنها كانت خيانة في الدعوة وليست خيانة الفاحشة ، فامرأة نوح كانت تسخر منه مع الساخرين من قومه ، وامرأة لوط كانت تدل القوم على ضيوفه ، وهى تعلم شأنهم مع ضيوفه ، ويظهر هنا مبدأ التبعية الفردية ، فكل امرأة أو زوجة عليها نفسها بعد كل شىء ، فهى مسئولة عن ذاتها ولن يعفيها من التبعية ، ولم ينفع واحدة منهما أنها زوجة نبي أو صالح من المسلمين ، فمن لم يُسرِعْ به عمَلُهُ لم يُسْعِفْهُ نَسْبُهُ .

(ب) وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة طاغية كافر :

بعد ذلك يعرض القرآن الكريم القضية المقابلة ، وهى قضية فرعون الذى ادعى الألوهية ، وبرغم ذلك لم يستطع أن يُدخل في روع زوجته هذه العقيدة الضالة ، قال الله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَمْرَاتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٢)

ولابن القيم التفاتة جميلة في تقديم «عندك» على «بيتاً في الجنة» إذ قال : إن امرأة فرعون قدمت الجواز على الدَّار .

(١) سورة النحریم - الآية العاشرة

(٢) سورة النحریم - الآية ١١ .

« ابن لى » :

ومن صور الإبداع العظيم لآيات الله البيّنات أن نجد أن كلمة : « ابنى » وردت فى جميع آيات الله البيّنات مرتين ، وفى كلتا المرّتين جاءت بالتعبير القرآنى : « ابن لى » ومن التناسق البديع أن هذا التعبير القرآنى : ابن لى جاء مرة فى آية مدنية على لسان المؤمنة امرأة فرعون فى قوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾

وجاء مرة فى آية مكية على لسان الطاغية فرعون وهو يخاطب هامان :

﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمُنُ ابْنِي صِرْحًا لَعَلِّي أَتَّبِعُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى ﴾ (١)

فامرأة فرعون لم يصدّها طوفان الكفر الذى تعيش فيه فى قصر فرعون عن طلب النجاة وحدها ، وقد تبرأت من قصر فرعون طالبة إلى ربها بيتاً فى الجنة : ﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ ، وتبرأت من صلتها بفرعون فسألت ربها النجاة منه . وتبرأت من عمله مخافة أن يلحقها من عمله شىء وهى ألصق الناس به : ﴿ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ ﴾ . وتبرأت من قوم فرعون وهى تعيش بينهم : ﴿ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ .

إن دعاء امرأة فرعون وموقفها مثّل للاستعلاء على عرض الحياة الدنيا فى أزهى صورة ، فقد كانت امرأة فرعون أعظم ملوك الأرض يومئذ ، فى قصر فرعون أمتع مكان تجدد فيه امرأة ما تشتهى ، ولكنها استعلت على هذا بالإيمان ، ولم تعرض عن هذا

(١) سبق تخرّجها .

(٢) سورة غافر - الآية : ٣٦ و صدر الآية : ٣٧ .

العرض فحسب ، بل اعتبرته شرّاً دَنَساً وبلاءً تستعيد بالله منه ، وتطلب النجاة منه .

وإذا كانت المرأة دائماً أشد شعوراً وحساسية بوطأة المجتمع الفاسد وتصوراته ، فهذه امرأة واحدة في مملكة عريضة قوية ، امرأة وحدها في وسط ضغط المجتمع ، وضغط القصر ، وضغط الملك ، وضغط الحاشية والمقام الملوكى ، وفي وسط هذا كله رفعت رأسها إلى السماء وحدها في خضم هذا الكفر الطاغى . وهى نموذج عالٍ في التجرد لله من كل هذه المؤثرات ، وكل هذه الصلات ، وكل هذه المعوقات ، وكل هذه المغريات ، ومن ثم استحققت هذه الإشارة في كتاب الله الخالد الذى تتردد كلماته في جنبات الكون وهى تنزل من الملاء الأعلى .

وإفراد امرأة فرعون بالذكر هنا مع مريم ابنة عمران التى هى مثل للتجرد لله منذ نشأتها ومثل للطهارة والإيمان الكامل والطاعة - يدل على المكانة العالية التى جعلتها قرينة مريم فى الذكر ، والاثنتان نموذجان للمرأة المتطهرة المؤمنة المصدقة القاننة ، يضرهما الله للمؤمنات فى كل جيل ، وقد قال عنها ﷺ : [خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ أَرْبَعٌ : مَرْيَمُ وَأَسِيَّةُ وَخَدِيجَةُ وَفَاطِمَةُ] . لقد وصفها رسول الله ﷺ بالكمال مسوياً فى ذلك بينها وبين السيدة خديجة الزوجة الوفية الأولى للرسول ﷺ ، والسيدة فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ، والسيدة مريم أم المسيح رضى الله عنهن أجمعين .

(ج) لماذا حرية الاعتقاد ؟

فالمرأة لها أن تعتقد ما تشاء وأن تقتنع به ؛ لأن هذا الاعتقاد سيلزمها بمنهج ، فلو لم تكن مرتبطة بالعقيدة باختيارها وأجبرت عليها فسيكون إقبالها على منهج هذه العقيدة غير مأمون ، تُقبل على المنهج أمام الناس وأمام القانون وإذا ما خلت بنفسها تحللت من ذلك المنهج ، فلا إكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغي ؛ لذلك فإن الإسلام لا يجعل للرجل سلطاناً على دين زوجته ، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها - يهودية كانت أم نصرانية - لأن أساس الحساب هو النية ، فإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، والنية محلها القلب ، وهى القصد الحقيقى الحر للإنسان ، فالنية والقلب هما أساس الحساب على العمل ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ؛ لذلك ليس

لأحد في هذه الدنيا أن يكره القلب على ما لا يريد ، وقد ترك الله سبحانه وتعالى هذه المنطقة في حرية تامة ، لأن الحساب يكون عليها ، وحتى يكون الحساب عادلاً يجب ألاّ تتدخل أى قوى بشرية في التأثير على القلب أو إكراهه ، بل يكون هذا القلب خاضعاً لإرادة الإنسان الحرة ومشيئته ، حتى تكون هذه شهادة عليه وعلى أعماله . وهذه المنطقة من النفس الإنسانية هي التي لها اتصال مباشر بالله سبحانه وتعالى ، فإن آمنت فإنها تؤمن عن اختيار ، ويزيدها الله هدى ، وإن كفرت فإنها تكفر عن اختيار ، ويزيدها الله كفرًا ، لذلك يقول الله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(١)

حتى الإيذان الذي هو القمة في هذه الحياة لا تُكْرَهُ ولا تُجْبَرُ الزوجة غير المسلمة عليه ، لأن الإكراه لا نفوذ له على منطقة الاعتقاد ، وهي القلب ، فقد يكره القلب ولكن لا يستطيع إكراه القلب ، وبهذا نستطيع أن نفهم معنى قوله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

وقد فهم كثير من المسلمين هذه الآية - خطأ - أن حملهنَّ على صلاة أو صيام أو حجاب أو أى حكم من أحكام الدين يُعَدُّ إكراهاً في الدين ، فلا بد من معرفة الآية الكريمة على وجهها الصحيح ، فالدين عقيدة وشريعة ، قلب وقالب ، إيمان وسلوك ، والعقيدة تبدأ أولاً ، ومكانها القلب ، وفيها نؤمن بوجود الواحد القهار الذي يخضع لإرادته كل من في الأرض والسماء ، فلكى نؤمن بذلك لا إكراه ، فأنا هنا لى اختياري ولى حررتى ، ومادمت قد آمنت بوجود الله وأسلمت بحررتى بدون إكراه فيصبح متعيناً على تطبيق ما يطلبه الله منى ؛ لأننى أصبحت مؤمناً به ، فقوله تعالى :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

يعنى أن الأمر أصبح واضحاً أمامى ، وقد تبينت ما هو رشد وما هو غي ، وأصبحت من المؤمنين ، ولذلك لايقول الله تعالى :

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٥٦ ، وقد سبق تحريجها .

وإنها يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾

فهو سبحانه ميز بين مخاطبته لكل الناس وبين مخاطبته للذين آمنوا به ، وطلب منهم تنفيذ شريعته وأحكامه وتعاليمه ، فالإكراه في الدين مقصود به الإكراه على الإيمان . فإذا آمنت فقد التزمت ، فأنا الذى جئت للحق مؤمناً باختيارى ، ومادمت جئت إليه مؤمناً به فقد وجب على احتضان تعاليم الدين والحرص على تطبيق أحكامه والالتزام به ، وعليه فحمل الزوجة المسلمة على صلاة أو صيام أو زكاة أو حجاب أو أى حكم من أحكام الدين لايدخل فى دائرة الإكراه ، وإنما يدخل فى دائرة الوفاء بما التزمت به بحريتها حين اختارت الإسلام ديناً لها وعقيدة .

الفصل الثاني

المبايعة - احترام الرأس - الشورى

أولاً : حق المرأة في المبايعة :

جعل القرآن الكريم للمرأة الحق في المبايعة على السمع والطاعة والقيام بحدود الشريعة وأحكامها . فيروى لنا القرآن الكريم مبايعة النبي ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال ، وذلك في قوله تعالى - في آية الممتحنة ، التي نزلت يوم فتح مكة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

(أ) بيعة نساء قريش للنبي ﷺ :

تروى كتب السيرة بيعة نساء قريش للنبي ﷺ : ففي غداة فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة ، وعلى الصفا في الحرم المكي ، تفف هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشى في قلق شديد في انتظار عودة زوجها أبى سفيان بن حرب بالخبر اليقين عن النبي ﷺ الذى خرج من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة في عشرة آلاف من جنده المسلمين ، وقد وصلوا إلى مشارف مكة المكرمة .

عاد أبو سفيان منادياً القوم الذين احتشدوا في انتظاره حول الحرم المكي : يا معشر

(١) سورة الممتحنة - الآية الثانية عشرة .

قريش : هذا محمد قد جاءكم فيها لا قبَل لكم به ، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ . فقالوا : قاتلك الله ! وما تغنى عنا دارك ؟ . قال ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن . فنفرك الناس إلى دورهم وإلى المسجد الحرام وبقيت هند في قلق شديد وهي تسمع هتاف آلاف المسلمين يعلو من رحاب بيت الله الحرام : « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده ، صدَقَّ وعده ، ونصرَ عبده ، وأعزَّ جُنده ، وهزم الأحزاب وحده » علمت هند أن مكة كلها قد فتحت قلبها للنبي العائد وصحابته بدون قتال .

وفي جمع من نساء قريش خرجت هند بعد فتح مكة ساعية إلى الصفا ، وهي لم تنسَ بعدَ يَوْمِ بدر مصرعَ أبيها عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وعمها شيبة بن ربيعة ، وأخيها الوليد بن عتبة ، وابنها حنظلة بن أبي سفيان ، وابن عمها عبيدة بن سعيد بن العاص بن أمية ، ولم ينسَ لها المسلمون أنها هي التي قادت معركة الثأر يوم أُخِذَ مع كتيبة من نساء قريش يُمَثَّلْنَ بشهداء أُخِذَ ، وموقف هند التي بقرت بطن الشهيد الفارس حمزة بن عبد المطلب وأخرجت كبده ولا كَتَمَهَا فلم تقدر عليها فألقته . يومها وقف رسول الله ﷺ على جُثمان حمزة وتأثر تأثراً شديداً وقال : [لَنْ أُصَابَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا ، وما وَقَفْتُ مَوْقِفًا أَغْيَظُ إِلَيَّ مِنْ هَذَا] .

وكان أبو دجانة سهاك بن خرشة الأنصاري البطل الشجاع الفارس قد أخذ سيف رسول الله وانطلق به محتالاً وقد عصب رأسه بعصابة له كانت تسمى بعصابة الموت ، فما يلقى أحداً من المشركين إلا صرعه ، حتى بلغ هند بنت عتبة وهي تزأر في قومها محرضة على الفتك بالمسلمين ، فوضع الفارس السيف على مفترقتها ، ولكنه مالبت أن نَأَى به وهو يقول : أَكْرَمْتُ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ أُضْرِبَ بِهِ امْرَأَةً .

أخذت هند بنت عتبة مجلسها في حضرة المصطفى ﷺ على جبل الصفا مع النساء المبايعات ، ولا يكاد أحد يعرف أن فيهن آكلة الأكباد هذه .

وتروى أمية بنت رقية ذلك الحديث الذي جرى بين النبي ﷺ وبين هند بنت عتبة وقت مبايعة النبي ﷺ للنساء . قال عليه الصلاة والسلام : [أَبَايَعُكُنَّ عَلَيَّ أَلَّا تُشْرِكُنَّ

بِاللهِ سَيِّئًا] . فردت هند : وكيف نطمع أن يقبل منا ما يقبله في الرجال . قد علمنا أن لو كان مع الله غيره لأَعْنَى سَيِّئًا .

فقال عليه الصلاة والسلام : [وَلَا تَسْرِقْنَ] (١) .

فقالت هند : وهل تَسْرِقُ الحُرَّةَ ؟ ونسيت هند تنكرها وقالت : ولكن يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك ، وربما أخذتُ من ماله هَنَاءَ بغير علمه بما يصلح ولده ، فما أدرى أحل لي أم لا ؟

فقال أبو سفيان : وكان حاضرًا : ما أَصَبَتِ من شيء فيها مَضَى فهو لَكَ حلال .

وقال عليه الصلاة والسلام : [خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ] . فكشفت بذلك عن شخصيتها . ثم استطرد الرسول قائلاً : [وَإِنَّكَ لَهُنْدُ بِنْتُ عَتَبَةَ ؟] .

قالت هند : نعم يا رسول الله . فاعف عما سلف يا نبي الله ، عفا الله عنك .

وتابع النبي ﷺ البيعة قائلاً : [وَلَا تَزِينِ] .

فقالت هند : أَوِ تَزِينِي الحُرَّةَ ؟ . فقال النبي ﷺ : [وَلَا تَعَصِيَنِي فِي مَعْرُوفٍ] .

فأجابت هند : بأبي أنت وأمي ! ما أكرمك وأحسن ما دعوت إليه ! والله ما جلستنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء . فقال ﷺ : [وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ] (٢) .

فلم تملك إلا أن قالت : « والله لقد رَبَّيْنَاهُمْ صغارا وقتلتهم أنت وأصحابك كبارا . فأنت وهم أعلم .

(١) وقوله : «ولا يسرقن» أي مال الغير ، ولو زوجها إذا كان قائماً بها يلزمها ، أما إذا كان مقصراً في نفقتها فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ، ولو بلا علم زوجها ، فالرجل إذا لم ينفق عليها فللمرأة أن تأخذ من ماله ما يكفيها .

(٢) وقوله «ولا يقتلن أولادهن» يشمل :

(أ) قتله بعد وجوده ، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق (الفقر) ويتدون البنات خشية العار والفقر .

(ب) وقتله جينياً ، كما قد يفعله بعض جهلة النساء تسقط لغرض فاسد - وليس منه العزل بإذن الزوجة ، فإنه جائز شرعاً عند الأئمة الأربعة ، لحديث أنس : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن العزل ، فقال رسول ﷺ : « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقت على صخرة لأخرج الله منها ولداً » أخرجه أحمد والبخاري بسند حسن ، وصححه ابن حبان .

تشير إلى مقتل ابنها حنظلة الذي قُتل يوم بدر .

فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : [ولا تأتيَن بيَهتانِ تَفترينَه] (١) .

فقال هند : إن البهتان لأمرٌ قبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق .

ونجد في هذا الحديث ظاهرة حرية المرأة في نقاشها وحوارها للنبي ﷺ ، حرية لا يحلم بها حتى الرجال في أكبر دول الحضارة والمدنية التي ترفع شعار الحرية والديمقراطية .

وانصرفت هند وقد ختم الله لها بالإسلام وصارت صحابية رسول الله ﷺ .

وتمت بيعة النساء للنبي ﷺ يوم فتح مكة عند الصفا ، وكُنَّ سبعاً وخمسين وأربعمئة امرأة ، فأمنَ ولم يصفح واحدة منهن . قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿ أَلَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ والله مامست يده يد امرأة قط لا يملكها ، غير أنه بايعهن بالكلام (٢) .

(ب) بيعة نساء الأنصار للنبي ﷺ :

روى الإمام أحمد من حديث سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ - وقد صلت معه القبلتين ، وكانت إحدى نساء بنى عدى بن النجار - قالت : جئت رسول الله ﷺ نبايعه في نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا ألاَّ نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا ننزى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، وألاَّ ننوح ، ولا نخمش وجهها ، ولا ننشر شعراً ، ولا نشق

(١) وقوله : « ولا يأتيَن بيهتان يفترينه » أى : لا يُلخَقن بأزواجهن غير أولادهم . كانت المرأة العاقر إذا خافت مفارقة زوجها التقطت ولدًا ونسبته له ليقبها عنده ، وهو من الكبائر ، لحديث أبي هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رهوس الأولين والآخرين يوم القيامة » . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والحاكم .

(٢) أخرجه الشيخان والترمذي .

جيباً ، ولا ندعو ويلاً ، ولا نترج تهرج الجاهلية الأولى ، قال : [ولا تَغُشُّشْنَ
أَزْوَاجَكُنَّ] . قلتُ : ما غُشُّ أزْوَاجِنَا ؟ قال : [تَأْخُذْنَ مَالَهُ فَتُحَايِبْنَ بِهِ غَيْرَهُ] (١) .

ثانياً : احترام رأى المرأة وتقريره تشريعاً عاماً خالداً :

لم يقف القرآن الكريم بالمرأة عند هذه الحقوق ، بل احترم رأيها واستمع إليه ، وقرره
مبدأ يسير عليه التشريع العام .

(أ) حَوْلَةُ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَمَجَادَلَتَهَا الرَّسُولُ :

ولنقرأ قوله تعالى في سورة المجادلة :

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ
تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ
أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ
الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ
يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا ذَلِكَ تَوْعُظُوتَ
بِهِ ۗ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِمَنْ تَوَمَّنْ أَيْ لَلَّهِ
وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢)

هذه آيات من سورة المجادلة ، واسمها مأخوذ من حادثة امرأة ظلمها تعسف
زوجها ، فذهبت تعرض أمرها على الرسول ﷺ وتجادله فيما لحقها من ظلم ، وتشتكى
إلى الله . وهذه الآيات الأربع نزلت في حادثة بين أوس بن الصامت وزوجه حَوْلَةَ بنت

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن أسيد بن أبي أسيد البزار - (تفسير ابن كثير) .

(٢) سورة المجادلة الآيات : ١ : ٤ .

ثعلبة ، فقد قال لها : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي . وكان الرجل إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه كحرمة أمه وأخته . ثم دعاها زوجها فَأَبَتْ وقالت : « والذى نَفْسُ خَوْلَةَ بيده لا تَصِلُ إِلَيَّ وقد قُلْتُ ما قُلْتَ حتى يحكم الله ورسوله » . فأنت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إنَّ أَوْسًا تزوجني وأنا سَابَةٌ مرغوبٌ فِى ، فلما خَلَا سَتِي ونثرت له بطنى ، وأكل مالى وأفنتى شَبَابِي جَعَلَنِي عليه كَأُمِّه ، وَتَرَكَنِي إلى غير أَحَدٍ ، فَإِنْ كُنْتُ تَجِدُ لِي رُخْصَةً يا رسول الله تُنْعِشُنِي بها وإياه فَحَدِّثْنِي بها » . فقال عليه الصلاة والسلام : [ما أَمِرْتُ فى شَأْنِكِ بِشَيْءٍ حَتَّى الآن ، وما أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ] .

قالت خولة : ما ذكر طلاقاً . وجادَلْتُ رسول الله ﷺ مراراً ، ثم قالت : إنَّ لِي صبيبة صغاراً ، إنَّ صَمَمْتُهُمْ إليهِ ضاعوا ، وإنَّ ضَمَمْتُهُمْ إِلَيَّ جاعوا . وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : « إني أشكو إليك اللهم فأنزل على لسان نبيك » .

وما برحت حتى نزلت الآيات الأربع تشنع على المظاهرين من نسائهم وتبكتهم ، وتضع طريقاً للخلاص من الظهار ، وتبين أنه ليس طلاقاً ولا موجباً للفرقة .

ولننظر كيف قرر القرآن الكريم رأى المرأة وجعله تشريعاً عاماً خالداً . وستظل آيات الظهار وأحكامه فى الشريعة الإسلامية وفى القرآن الكريم صفحة إلهية خالدة ، نلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأى المرأة ، وللرأى قيمته ووزنه .

ينزل الوحي من فوق سبع سماوات يحل مشكلة ظلم الرجل لزوجته ، ويضع تشريعاً عاماً فى أمر المرأة ، إلى جانب إبطال نوع من أئمان الجاهلية ، وتهجين لها ، ووضع عقاب لمن يعود إليه . فجعل الظهار تحريماً مؤقتاً للوطء لا مؤبداً ، ولا طلاقاً ، كفارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى ، وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها ، وتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية .

فى هذا العصر ، عصر النبوة ، وفى تلك الفترة ، فترة اتصال السماء بالأرض فى صورة محسوسة ، تتدخل السماء فى شأن يومئذٍ لأسرة صغيرة فقيرة مغمورة لتقرر حكم الله فى قضيتها ، وقد سمع سبحانه للمرأة وهى تحاور رسول الله فيها ، ولم تكذب تسمعها

عائشة وهي قريبة منها ، وهي صور تملأ القلب بوجود الله وقُربه وعطفه ورعايته .

لقد سمع الله ما دار من حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التي جاءت تجادله ، فأنزل الله حكمه من فوق سبع سماوات ليعطى هذه المرأة حقها ويريح بالها وبال زوجها ، ويرسم للمسلمين الطريق في مثل هذه المشاكل لتبقى تشريعاً عاماً خالداً ، ولتشعر جماعة المسلمين أن الله هكذا معها حاضر شئونها جليلها وصغيرها ، مَعْنِيٌّ بمشكلاتها، مستجيب لأزماتها ، وهو الله الكبير المتعال ، العظيم الجليل ، المتكبر ، الذى له مُلْكُ السماوات والأرض ، وهو الغنى الحميد .

تقول عائشة رضى الله عنها : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات . لقد جاءت المُجَادِلَةُ خولة إلى رسول الله ﷺ فى جانب البيت ، ما أسمعُ ما تقول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللهِ . . ﴾ .

(ب) صور أخرى من احترام رأى المرأة وجرأتها فى الحق :

١- احترام عمر بن الخطاب لرأى المرأة :

واستمراراً لهذا المبدأ ، وهو حق المرأة فى التفكير وإبداء الرأى ، واحترام هذا الرأى ، قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نقدّها إياه وهو يخطب الناس ويمحذروهم التعالى فى المهور ، ولم يلبث أن رجع إلى رأياها وعاد على نفسه باللائمة وهى تُذَكِّرُهُ بقول الله تعالى فى سورة النساء :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ . بُهْتِنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ ، وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(١)

وقال عمر بن الخطاب كلمته المأثورة : « أَصَابَتْ امْرَأَةٌ وَأَخْطَأَ عَمْرٌ » .

(١) سورة النساء - الآيات : ٢٠ ، ٢١ .

٢ - احترام معاوية لشجاعة امرأة عربية :

كانت دارمية الحَجُوبِيَّة (١) إحدى سيدات العرب المعروفات بفصاحة اللسان ، جريئة ، حاضرة الجواب ، فبعث معاوية بن أبى سفيان يسأل عنها ، فأحضرها له ، فسألها :

أتدرين لماذا بعثتُ إليك ؟

قالت : لا يعلم الغيب إلا الله .

قال : بعثت إليك أسألك : لماذا أُحِبِّبْتُ عَلِيًّا وَأُبْغَضْتِنِي ؟

قالت : أعفنى من ذلك .

قال : لا أعفيك .

قالت : « أما إذ أبيت فإني أُحِبِّبْتُ عَلِيًّا على عدله في الرعية وقسمته بالسوية ، وأبغضتك على قتال مَنْ هو أولى منك بالأمر ، وطلبك ما ليس لك بحق ، وواليتُ عَلِيًّا على ما عَقَدَ له رسولُ الله ﷺ من الولاء ، وحببه المساكين ، وإعظامه لأهل الدِّين . وعاديَّتُكَ على سَفْكِكَ الدماء ، وجورك في القضاء ، وحكمك بالهوى » .

فقال معاوية : هل رأيتِ عَلِيًّا ؟

قالت : نعم رأيتُه .

قال : كيف رأيتِه ؟

قالت : والله لم يفتنه الملُّكُ الذى فتَنَكَ ، ولم تشغله النعمة التى شغلتك .

قال : فهل سَمِعْتِ كلامه ؟

قالت : نعم والله ، كان كلامه يجلو القلوب من العمى كما يجلو الزيت الصدأ .

قال : صَدَقْتِ ، فهل لك من حاجة ؟

(١) امرأة من بنى كنانة (انظر العقد الفريد ج ١ ص ٣٥٢ وما بعدها) .

قالت : أَوْ تَفْعَلُ إِذَا سَأَلْتُكَ ؟ قال : نعم .

قالت : تَعْطِينِي مِائَةَ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ فِيهَا جَمَلُهَا وَرَاعِيهَا .

قال : مَاذَا تَصْنَعِينَ بِهَا ؟

قالت : أَغْذُو بِلَبَانِهَا الصَّغَارَ ، وَأَسْتَحْيِي بِهَا الْكِبَارَ ، وَأَكْتَسِبُ بِهَا الْمَكَارِمَ ، وَأُصْلِحُ بِهَا بَيْنَ الْعَشَائِرِ .

قال : فَإِنْ أُعْطَيْتُكَ ذَلِكَ فَهَلْ أُحِلُّ عِنْدَكَ مَحَلَّ عَلِيٍّ ؟

قالت : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ دُونَهُ ؟

فقال : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ حَيًّا مَا أُعْطَاكَ مِنْهَا شَيْئًا .

قالت : لَا وَاللَّهِ وَلَا وَبَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

ثم أخذتها وانصرفت .

٣- شجاعة امرأة عربية وجرأتها في الحق أمام هارون الرشيد :

دخلت امرأة على هارون الرشيد وهو بين جلسائه من فحول الأدب وأئمة البيان

فقالت :

« أتم الله أمرك . وفرحك بما أعطاك . لقد قسطت بما فعلت . زادك الله رفعة » فلما

استمع الرشيد إلى قولها التفت إلى جلسائه وقال : أعلمتم ما تقصده هذه المرأة من

كلامها ؟

فقالوا : ما فهمنا من كلامها إلا دعاء بالخير لك .

فقال : لا بل دعاء عليّ .

فقالوا : وكيف ذلك يا أمير المؤمنين ؟

فقال : أما قولها : « أتم الله أمرك » فقد أرادت به قول الشاعر :

إِذَا تَمَّ أَمْرٌ بَدَأَ نَقْضُهُ . تَوَقَّعَ زَوَالًا إِذَا قِيلَ تَمَّ

وأما قولها : « فَرَحَكَ بِهَا أَعْطَاكَ » فقد أرادت به قوله تعالى :

﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً ﴾^(١)

وأما قولها : « لقد قسطت بها فعلت فأرادت به قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾^(٢)

وأما قولها : « زَادَكَ اللَّهُ رِفْعَةً » فقد أرادت به قول الشاعر :

مَا طَارَ طَيْرٌ وَارْتَفَعَ إِلَّا كَمَا طَارَ وَقَعُ

ثم التفت إلى المرأة وقال لها : ما حملك على هذا الكلام ؟

فقالت : أنت قتلت أهلى وقومى .

فقال : مَنْ أهلك وقومك ؟

فقالت : البرامكة : فأراد أن يجزيها ببعض المال ، فأبت ومضت فى حال سبيلها .

وهذه بعض النماذج المشرفة للمرأة العربية المسلمة ، ومدى جرأتها فى الحق ،

وشجاعته ، وفصاحتها .

ثالثاً : حق المرأة فى الشورى وإبداء الرأى :

وللمرأة فى الإسلام الحق فى أن تشير وأن تُسْتَشَارَ ، وأن تنصح بما تراه صواباً بمشورة

مجدية ، ورأى سديد ، مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء .

قال الله تعالى :

(١) من الآية الرابعة والأربعين من سورة الأنعام .

(٢) الآية الخامسة عشرة من سورة الجن . والقاسطون : الجائرون ، الذين يعدلون عن الحق ، وهى من ألفاظ الأضداد .

فيقال قَسَطَ ، أى : عَدَلَ . وَقَسَطَ : ظلم .

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾^(١)
 وقال عز وجل :

﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾^(٢)

وهناك أمثلة رائعة تعرضها لنا كتب التاريخ الإسلامى وكتب السيرة فى ذلك ،
 منها :

(أ) استشارة الرسول للسيدة خديجة :

عندما رجع الرسول ﷺ من غار حراء بعد نزول جبريل عليه السلام بأول سورة - اقرأ -
 - أخبر السيدة خديجة رضى الله عنها بما حدث ، فقالت له : « إِنَّ اللَّهَ يَرَعَانَا يَا أَبَا
 الْقَاسِمِ ، أُبَشِّرُ يَا بْنَ الْعَمِّ وَابْنُتْ ، وَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ،
 وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَقْرَى الضَّيْفَ ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ » .

هكذا طمأنته السيدة خديجة ، ثم ذهبت إلى ابن عمها ورقة بن نوفل تستشيريه
 وتحدث إليه ، فقال لها : « قُدُّوسٌ قَدُوسٌ ، وَالَّذِى نَفْسُ وَرَقَةَ بِيَدِهِ لَشَنْ كُنْتِ
 صَدَقْتِنِى يَا خَدِيجَةُ لَقَدْ جَاءَهُ النَّامُوسُ الْأَكْبَرُ الَّذِى كَانَ يَأْتِى مُوسَى وَعِيسَى ، وَإِنَّهُ
 لِنَبِىِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَقَوْلِى لَهُ فليثبت » . ثم أشارت عليه أن يذهب إلى ورقة ، واستجاب
 النبى ﷺ لمشورتها وهو يشعر بسكينته وراحة بال ، وما كاد ورقة يراه - ﷺ - حتى
 صاح :

[وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّكَ لِنَبِىِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلِتَكْدِبَنَّ وَلِتُؤَدِّبَنَّ وَلِتُخْرِجَنَّ وَلِتَقَاتَلَنَّ]

(١) سورة الشورى الآية : ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران - الآية : ١٥٩ .

٢- نساء النبي يسألنه النفقة :

لقد اختار النبي ﷺ لنفسه ولأهل بيته معيشة الكفاف ، لا عجزاً عن حياة المتاع ، فقد فتحت له ﷺ الأرض ، وكثرت الغنائم وعم الفقىء ، ومع هذا فقد كان الشهر يمضى ولا تُوقَدُ في بيوته نار ، مع جُوده الفَيَاض بالصدقات والهبات والهدايا . ولكن كان ذلك اختياراً للاستعلاء على متاع الحياة الدنيا ، ورغبة خالصة فيما عند الله ، رغبة الذى يملك ولكنه يعفّ ويستعلى ويختار .

ونساء النبي نساء من البشر ، لهن مشاعر البشر ، وعلى فضلهن وكرامتهن وقربهن من ينابيع النبوة الكريمة فإن الرغبة الطبيعية في متاع الحياة ظلت حية في نفوسهن ، فلما أن رأينَّ السعة والرخاء - بعد ما أفاض الله على رسوله وعلى المؤمنين - راجعنَّ النبي ﷺ في أمر النفقة ، فاستقبل الرسول ذلك بالأسى وعدم الرضا ، فقد كانت نفسه ﷺ ترغب في أن تظل حياته وحياة من يلودون به مبرأة من كل ظل لهذه الدنيا الفانية وشوائبها .

وبلغ الأسى برسول الله ﷺ أن احتجب عن أصحابه ، وكان احتجاجه عنهم أمراً صعباً عليهم ، يهون كل شيء دونه ، وجاءوا فلم يُؤدِّنْ لهم ، وأقبل أبو بكر فلم يُؤدِّنْ له ، وجاء عمر فلم يُؤدِّنْ له ، حتى أذن لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، فدخلوا والنبي ﷺ جالس وحوله نساؤه ، وهو ﷺ ساكت ، فقال عمر محاولاً أن يضحك الرسول : يا رسول الله ، لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتني النفقة أنفأ فوجأت عنقها ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : « هُنَّ حَوْلِي يَسْأَلْنِنِي النَّفْقَةَ » .

فقام أبو بكر إلى عائشة ليضربها ، وقام عمر إلى حفصة ، كلاهما يقول : « تسألان رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ » .

فنهاهما الرسول ﷺ ، فأنزل الله عز وجل آيتى التخيير :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

فَنَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَاً جَمِيلاً * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ
 اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيماً ﴿١١﴾

لقد حددت آيتنا التخيير الطريق ، فإمّا الحياة الدنيا وزينتها ، وإمّا الله ورسوله والدار الآخرة . وقد قالت نساء النبي ﷺ : والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ما ليس عنده . فنزل القرآن ليقدر أصل القضية ، فليست المسألة أن يكون عند رسول الله أولاً يكون عنده ، إنما المسألة هي اختيار الله ورسوله والدار الآخرة كلية ، أو اختيار الزينة والمتاع ، سواء كانت خزائن الأرض كلها تحت أيديهن أم كانت بيوتهن خاوية من الزاد . فبدأ الرسول بعائشة ، وتلاّ عليها الآية الكريمة وقال لها :

[مَا أَحَبُّ أَنْ تَسْتَعِجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ]

فقال عائشة : أفيك أستأمر أبوي يا رسول الله ؟ بل أختار الله تعالى ورسوله ، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نساءك ما اخترت .

فقال الرسول ﷺ : [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّفًا ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيَّسَّرًا ، لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتِ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا] (١٢) وقد اخترن الله ورسوله والدار الآخرة اختياراً مطلقاً بعد هذا التخيير الحاسم ، وفرح الرسول ﷺ بهذا الاختيار .

هذه واقعة من بيت النبوة تبين حق المرأة في مراجعة زوجها ، وفوق ذلك فهي نموذج طيب ، ومثال رائع ليحسم في قلب كل مسلم ومسلمة أى تززع وأى لجلجة بين قيم الدنيا وبين قيم الآخرة ، بين الاتجاه إلى الأرض والاتجاه إلى السماء حتى يخلص هذا القلب من كل نزوات النفس وشهواتها التي تحول بينه وبين التجرد لله والخلوص له وحده سبحانه دون سواه (١٣) .

(١) سورة الأحزاب الآيات : ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب . وهل نحن مسلمون لمحمد قطب .

(ب) تشاور المرأة المطلقة مع مطلقها في فطام الولد :

إن المعنى الحقيقي للشورى كحق للمرأة مع الرجل هو أن يتم التفاهم بينهما بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها ، ومثال ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعِمَ الرِّضَاعَةَ ﴾^(١)

إلى نهاية قوله تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^(٢)

وهذا النص يتناول حكم المرأة المطلقة ، فإن أرضعت ولدًا لها من مُطَلَّقِهَا ثم أَرَادَا أَنْ يَفْطِمَاهُ قَبْلَ مَضَى الْحَوْلَيْنِ ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا فيه ، وأجمعا عليه ، فلا جناح عليهما ، فإن انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده ، وكان تصرفه باطلاً ، فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضى والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشؤون^(٢).

(١) و (٢) سورة البقرة - من الآية : ٢٣٣ .

(٢) الإسلام والمرأة المعاصرة للمرحوم البهي الخولي .

الفصل الثالث

حق المرأة فى الهجرة والجهاد والإجارة

أولاً : مشاركة المرأة المسلمة فى الهجرة :

جعل الله عز وجل الهجرة سبيلاً إلى تحرير النفوس من الشرك ، والفرار بالإيمان من قوى الطغيان والبعى ، والرحيل من أرض حاقدة إلى أرض طيبة ومن جوار ناقم إلى جوار صالح .

ويجب الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام الهجرة للمسلمين والمسلمات فى لهجة حانية رقيقة قائلاً : « لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يُظلمُ عنده أحد ، وهى أرض صدقٍ ، حتى يجعلَ الله لکم فرجاً مما أنتم فيه » . وبهذا التوجيه الكريم استقر مبدأ الهجرة ، وبدأ الاستعداد للرحيل ، وسارعت المرأة المسلمة إلى الهجرة ، فكانت خير رفيق للرجل ، وأفضل شريك له ومعاوناً على الحق .

(أ) هجرة الحبشة :

كانت أولى المهاجرات رقية بنت الرسول ﷺ فى صحبة زوجها عثمان بن عفان رضى الله عنهما ، وكذلك سهلة بنت سهيل برفقة زوجها أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وقد ولدت له بأرض الحبشة محمد بن أبى حذيفة .

كما شارك فى هجرة الحبشة أيضاً أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة مع زوجها أبى سلمة بن عبد الأسد بن هلال ، وأيضاً ليلى بنت أبى حنيفة التى شاركت فى الهجرة برفقة زوجها عامر بن ربيعة .

كما هاجر فيمن هاجر إلى الحبشة ثمانية نفر من أسرة مؤمنة من بنى عامر برجالها ونسائها ، منهم مالك بن زمعة قيس بن عبد شمس العامرى ، والسكران عمرو بن

عبد شمس ، وصحب ثلاثة من الثمانية زوجاتهم ، وكلهن عامريات : سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس ، وأم كلثوم بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس ، وعمرة بنت الوقدان بن عبد شمس .

وكانت أسماء بنت عميس رضى الله عنهما من ضمن المهاجرات إلى الحبشة ، ومن طريف ما يروى عنها أنه ذات يوم دخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أم المؤمنين حفصة ، رضى الله عنها ، زوج النبي ﷺ وأسماء عندها زائرة ، فقال حين رأى أسماء من هذه ؟ قالت : أسماء بنت عميس . قال عمر : الحبشية هذه ؟ البحريةية هذه ؟ قالت أسماء : نعم . قال عمر : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم ، فغضبت وقالت : كلا والله ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار البعداء والبغضاء بالحبشة ، وذلك في الله وفي رسول الله ﷺ ، وأيم الله ، لا أطعم طعاما ، ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت للنبي ﷺ ، وأسأله ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله إن عمر - رضى الله عنه - قال كذا وكذا . قال الرسول : فما قلت له ؟ قالت : قلت كذا وكذا . قال الرسول : [لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم - أهل السفينة - هجرتان] (١) .

وفي هجرة الحبشة وضع أول تشريع إسلامي ، ففي هذه الهجرة المباركة إلى الحبشة وُضع أول تشريع إسلامي ، وهو صورة الوكالة القانونية ، فقد طلب الرسول الكريم ﷺ إلى النجاشي ملك الحبشة أن ينوب عنه في زواجه من أم حبيبة بنت أبي سفيان ، بعد أن ارتد زوجها عن دين الإسلام ، وقد عقد عليها النجاشي للرسول ، فكانت هذه الإنابة مبدأ لصحة الوكالة في الزواج في التشريع الإسلامي ، واستمر هذا المبدأ في جميع التشريعات العالمية الوضعية .

وقد وجد المهاجرون والمهاجرات الأول عند النجاشي كل تكريم وتبجيل ، فقد آمن برسول الله ﷺ وصدق على نبوته غير أنه كان يكتف بإيمانه ، فقال لهم : « أشهد أنه رسول

(١) رواه ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح عن الشعبي .

الله ، وأنه الذى بَشَّرَ به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه» .

(ب) بيعة العقبة الثانية :

واشتركت المرأة المسلمة فى هجرة بيعة العقبة الثانية ، حيث كان بصحبة وفد الأنصار من يثرب إلى مكة ، والبالغ عددهم ٧٣ رجلاً - امرأتان هاجرتا لتبايعا الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، وهن أسماء بنت عمرو أم منيع من بنى سلمة ، ونسيبة بنت كعب أم عمارة من بنى النجار .

(ج) الهجرة الكبرى إلى يثرب :

١- دور السيدة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها فى الهجرة :

عندما جاوز الطغيان حده أتى إذن السماء بالهجرة الكبرى من مكة إلى يثرب ، مدينة الرسول ﷺ وشملت هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة جانب الإعجاز الإلهى ، وجانب الإيمان العميق ، والتخطيط العلمى الدقيق ، فقد تحقق النصر الإلهى بعد أن بذل الرسول والذين معه أقصى الجهد فى الفداية والتخطيط العلمى الرائع ، سواء فى اختيار مكان الغار ، أو فى الاتصال بمكة وقت وجودهما فى الغار ، أو فى الاتصال بالمدينة ، أو فى اختيار الطريق من مكة إلى المدينة .

ففى جانب الاتصال بمكة كان عبد الله بن أبى بكر يأتى بالأخبار ليلاً بعد أن يقضى نهاره بين قريش يسمع ما يقولون ، وكان عامر بن فهيرة راعى أبى بكر يقضى نهاره بين رعيان قريش ثم يأتى للغار لينزل أقدام عبد الله ، وليمد الرسول وصاحبه بما يحتاجان إليه من ألبان الغنم .

وكان للسيدة أسماء بنت أبى بكر دور رئيسى فى الهجرة ، حيث كانت مسؤولة عن التموين ، فتكفلت بإعداد طعام الرحلة هى وأختها عائشة للمهاجرين الكريمين ، الرسول ﷺ وأبيها أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فى غار حراء ، حيث كانت تذهب به إلى الغار فى الوقت الذى حدده الرسول وبلغه عبد الله بن أبى بكر لأخته أسماء بنت

أبى بكر ، التى اضطرت يوماً عندما لم تجد ما تربط الزاد به إلى انتزاع نطَاقِها فشقته وربطت بنصفه الزاد وانتطقت بالنصف الثانى ، فلقبها الرسول ﷺ بذات النطاقين .

٢- هجرة أهل بيت النبى ﷺ وأبى بكر رضى الله عنهم :

أخرج ابن عبد البر عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « لما هاجر رسول الله ﷺ خلفنا وخلف بناته ، فلما استقر بعث زيد بن حارثة ومعه أبا رافع رضى الله عنهما مولاه ، وأعطاهما بعيرين وخمسة درهم أخذاهما من أبى بكر رضى الله عنه يشتريان بها ما يحتاجان إليه من الظَّهْرِ . وبعث أبو بكر معها عبد الله بن أَرْيَقِطَ بغيرين أو ثلاثة ، وكتب إلى عبد الله بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يحمل أُمى أم رومان ، وأنا ، وأختى أسماء امرأة الزبير رضى الله عنهما ، فخرجوا صُحْبَةً . فلما انتهوا إلى قديد^(١) اشترى زيد بن حارثة بالخمسة درهم ثلاثة أبعرة ، ثم دخلوا مكة جميعاً ، فصادفوا طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يريد الهجرة ، فخرجوا جميعاً .

وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة ، وأم كلثوم ، وسودة بنت زمعة ، رضى الله عنهن .

وحمل زيد بن حارثة أم أيمن وأسماء ، حتى إذا كنا بالبيداء نَقَرَ بعيرى وأنا فى محفة^(٢) ، معى فيها أُمى ، فوالله ما أنسى قول أُمى :

والابتاه ، واعروساه ، حتى أدرك بعيرنا وقد هبط الثنية ، ثنية هرش^(٣) فسلم الله . ثم إنا قدمنا المدينة فنزلت مع آل أبى بكر ، ونزل آل النبى ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يبنى مسجده وأبياتاً حول المسجد ، فأنزل فيها أهله ، فمكثنا أياماً » .

وأخرج ابن إسحاق عن زينب رضى الله عنها ، بنت رسول الله ﷺ ، أنها قالت : « بينما أنا أتجهز لقيتنى هند بنت عتبة فقالت : يا بنة محمد ، ﷺ ، بلغنى أنك تريد اللحق بأبيك ، قالت : فقلت : ما أردت ذلك . فقالت : أى ابنة عم لا تفعل ، إن كان لك حاجة بمتاع مما يرفق بك فى سفرك أو بهال تبليغين به إلى أبيك فإن عندى

(١) قديد : موضع بين مكة والمدينة .

(٢) المحفة : مركب كالهودج ولكن لا قُبَّةَ له .

(٣) ثنية هرش : مكان بين مكة والمدينة .

حاجتك فلا تحجلى منى ، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال . قالت : والله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل . قالت : ولكن خفتها ، فأنكرت أن أكون أريد ذلك .

قال ابن إسحاق : فَتَجَهَّزَتْ ، فلما فرغت من جهازها قدم إليها أخو زوجها «كنانة ابن الربيع» بعيراً فركبته ، وأخذ قوسه وكنانته ، ثم خرج بها نهاراً يقودها وهي في هودج لها ، وتحدث بذلك رجال من قريش ، وخرجوا في طلبها حتى أدركوها بذى طوى ، وكان أول من سبق إليها «هَبَّار بن الأسود الفهري» فروّعها هَبَّارُ بالرمح وهي في الهودج ، وكانت حاملاً فطرح^(١) وبرك حموها كنانة بن الربيع ونثر كنانته ثم قال : والله لا يدنو منى رجل إلا وضعت فيه سهماً ، فتركرر^(٢) الناس عنه .

وأتى أبو سفيان بن حرب في جُلَّة من قريش فقال : يا أيها الرجل ، كُفَّ عنا نَبْلَكَ حتى نكلمك ، فكف ، فأقبل أبو سفيان حتى وقف عليه فقال : إنك لم تصب ، خرجت بالمرأة على رءوس الناس علانية وقد عرفت مصيبتنا ونكبتنا وما دخل علينا من محمد ، فيظن الناس إذ خرجت بابتته إليه علانية على رءوس الناس من بين أظهرنا أن ذلك عن دُلِّ أصابنا ، وأن ذلك ضعف منا ووهن ، ولعمري مالنا بحبسها من أبيها حاجة ، ومالنا من ثورة ، ولكن ارجع بالمرأة حتى إذا هدأت الأصوات وتحدث الناس أن قد رددناها فُسِّلَهَا سَرًّا^(٣) وألحقها بأبيها . قال : ففعل ، ثم جاءت بعد ذلك مهاجرة ، فلم تزل وجعة حتى ماتت من ذلك الوجع ، فكانوا يرون أنها شهيدة ، فكان رسول الله ﷺ يقول : « هي خير بناتي أصيبت في »^(٤) .

٣- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط :

أخت عثمان بن عفان لأمه ، فأما أروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب . بعدما هاجر النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر ، ودليلهما من مكة إلى المدينة تحوطهم رعاية الله وعنايته - بست سنوات ، وبعد صلح الحديبية - خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي

(١) أى : أسقطت حملها .

(٢) تكرر : تراجع .

(٣) سلَّها سَرًّا أى : اذهب بها في خفية .

(٤) أخرجه ابن إسحاق ، والطبراني في الكبير .

معيط فارةً بعقيدها ، راغبة في الله ورسوله ، ومشت على قدميها من مكة إلى المدينة ، واستهانت بالصعاب ، وانتصرت على ظلمة الليل بنور الإيمان الذي يضيء أمامها الطريق ، وبقوة الله التي تمنحها المدد ، فتطوى لها الأرض طياً ، فتنسى بُعد الشقة وعناء السفر .

يقول ابن سعد في الطبقات الكبرى : « ولم تُعلم قريشية خرجت من بيت أبيها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة » .

ويقول المفسرون في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جِلْهُنَّ وَلَهُنَّ
يَحِلُّونَ هُنَّ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾^(١)

يقولون إن اسم السورة مأخوذ من حادثة امرأة فرّت من الشرك إلى الإيمان ، فإنها نزلت في أم كلثوم بنت عقبة ، تلك المرأة التي تنتقل من الشرك إلى الإيمان ، فيحميها الإسلام ويحمي حريتها في اعتناق دين الحق بعد التأكد من إخلاصها في ذلك ، فلما كان رسول الله ﷺ والمسلمون معه بأسفل الحُدَيْبِيَّةِ جاءته أم كلثوم ومعها نساء مؤمنات يطلبن الهجرة والانضمام إلى دار الإسلام في المدينة ، وكان أول إجراء هو امتحان هؤلاء المهاجرات لتحديد سبب الهجرة ، وكانت صيغة الامتحان كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما : « أن تستحلف بالله أنها : بالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حُبًّا لله ورسوله » . وهذا هو الامتحان لأم كلثوم وبقية النساء المؤمنات المهاجرات ، وهو يعتمد على ظاهر حالهن وإقرارهن مع الحلف بالله ، فأما خفايا الصدور فأمرها إلى الله - تعالى - لا سبيل للبشر إليها .

(١) سورة المنتحة - من الآية العاشرة .

﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ ﴿ فَإِذَا مَا أقرن هكذا ﴾ ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (١)

وجاءت قريش تطلب ردهن تنفيذاً للمعاهدة فلم يقبل الرسول رد المؤمنات المهاجرات إلى الكفار بما فيهم أم كلثوم إذ جاءها أخاؤها عمارة والوليد يطلبانها بشرط الحديبية الذى ينص على أن من جاء الرسول مؤمناً من قريش فيرده إلى مكة ، فردهما الرسول ، وبقيت أم كلثوم مع بقية المهاجرات ، وقال لأخويها : « إنما الشرط فى الرجال لا فى النساء » ، فإن نص صلح الحديبية لم يكن قاطعاً فى موضوع النساء ، فنزلت هاتان الآيتان من سورة الممتحنة تمنعان رد المهاجرات إلى الكفار لثلاثا يُفْتَنَنَّ فى دينهن ، وهن ضعاف ، وبعد الهجرة إلى المدينة كانت قد نزلت آية سورة البقرة :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا وَاعَجَبْتُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبَدٌ مُّؤْمِنُونَ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا وَاعَجَبْتُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۗ وَبَيِّنُوهَ الْآيَاتِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (٢)

فحرمت هذه الآية أى نكاح جديد بين المسلمين والمشركين .

أما ما كان قائماً بالفعل من زيجات بين المسلمين والمشركين فقد ظل إلى السنة السادسة للهجرة حتى نزلت فى الحديبية آية سورة الممتحنة السابقة الذكر ، فأصبح حراماً أن ينكح المسلم مشركة ، أو أن ينكح المشرك مسلمة ، وأمر الرسول بالتفريق بينهم (٣) .

٣- درة بنت أبى لهب رضى الله عنها :

أخرج الطبرانى عن ابن عمرو ، وأبى هريرة ، وعمار بن ياسر ، رضى الله عنهم ،

(١) سبق تحريجها .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٢١ .

(٣) فى ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب .

قالوا : قدمت درة بنت أبي لهب رضى الله عنها مهاجرة فنزلت دار رافع بن المعلى الزرقى ، رضى الله عنه ، فقال لها نسوة جَلَسْنَ من بنى زريق : أنت بنت أبي لهب الذى قال الله فيه : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۗ فَمَا يُغْنِي عَنْكَ مِهَابُكَ ؟ فَاتَتْ دُرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ مَا قُلْنَا لَهَا ، فَسَكَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : اجلسي . ثم صلى بالناس الظهر ، وجلس على المنبر ساعة وقال : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ . . مَا لِي أُودِيَ فِي أَهْلِي ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ شَفَاعَتِي لَتَنَالُ حَيَّ حَا وَحَكَمَ وَصَدَا وَسَلَهَبَ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ] .

ثانياً : حق المرأة في الجهاد :

(أ) مشاركة المرأة في الجهاد :

ثبت أن النساء كن يخرجن بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش لخدمة الرجال ، وتمريض الجرحى ، والقيام بأعمال الإسعاف ، فيقول الإمام الشيخ محمد عبده :
 إن تمرير المرضي ومداواة الجرحى كانت تقوم به النساء في عصر النبي ﷺ ، وعصر الخلفاء رضى الله عنهم ، بخروج النساء مع الغزاة في سبيل الله ، وقد ترجم له البخارى بقوله : باب غزو النساء وقتاهن ، وجاء فيه عن الربيع بنت معوذ قالت :
 « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : نَسْفِي الْقَوْمَ ، وَنَحْدُمُهُمْ ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَ وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ » ^(٢) .

وعن أم عطية الأنصارية قالت :

« غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَبَعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى » .

(١) سورة المسد - الأيتان : ٢٠١ .

(٢) أساء قبائل .

(٣) رواه البخارى وأحمد .

وعن أنيس قال :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَزْوَةٍ ، وَأُمُّ سَلَيْمٍ وَنِسْوَةٌ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .

وما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقوم بغزوة إلا ومعه نساء . وقد قال الفقهاء : إن الجهاد فرض كفاية ، ولا يجب على أصحاب الأعدار لأعدارهم ، ولا يجب على المرأة ؛ لأنها مشغولة بحق زوجها ، وحق العبد مُقَدَّمٌ على حق الله ، ويدل هذا على : « أن الزوج إذا أذِنَ لامرأته أن تخرج مجاهدة ، أو أخذها معه في الجهاد ، لا يكون عليه ولا عليها من بأس في ذلك ، وكان لها ثواب المجاهدين في سبيل الله ؛ لأن الإسلام ألقى فريضة الجهاد على الرجل ، وجعله عبئاً عليه دونها . وكان النبي ﷺ يقرعُ بين نسائه إذا أراد السفر لغزو أو حج . ويدل هذا أيضاً على أن المرأة إذا لم تكن ذات زوج تشتغل بحقه فهي والرجل في وجوب الجهاد سواء ، وهذا كله إذا لم يهجم العدو ، فإذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحَوَزة ، وذلك لقوله تعالى في سورة التوبة :

﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١)

وفي هذا تجد المرأة أوسع مدى لمشاركة الرجل ومعاونته ، في أبرز مواقف الحياة وأشدّها ، وهو الجهاد ، هذا إذا كان هناك ضرورة لذلك ، لتهارس الأعمال التي تناسب ضعفها وفطرتها ، كخدمة الجَرْحَى ، وسَقْيِ الْمَاءِ ، وإعداد الطعام - بدون خلوة - وكل هذه الضرورات تقدر بقدرها ، وهذه غزوات الرسول وأصحابه كلها تنطق بهذا الحق .

وبوضع الشريعة الإسلامية المرأة في هذا الموضع في ميدان الجهاد هدمت الأساس

(١) سورة التوبة الآية : ٤١ .

الذى بنت الجاهلية عليه حرمانها من الميراث ، وهو أنها لا تحمى الذمار ولا تدافع عن البيضة . واعتبرت الشريعة الإسلامية أن للمرأة عملاً في الحرب تتطوع به ، وأنه قد يجب عليها عينا كما يجب على الرجل سواء بسواء إذا اضطرت الظروف إلى ذلك .

وقد صح أن النبي ﷺ كان يعطى المرأة من الغنيمة ، وكان النبي ﷺ يبيح قتل المرأة إذا كان لها في قوة العدو رأى . وذكر رجال الحديث أن جملة من لم يؤمنهم النبي ﷺ يوم الفتح أربعة عشر ، كانت النساء منهن ستاً .

(ب) المرأة تحمل السلاح في الحرب « يوم حنين » :

بعد فتح مكة في رمضان المبارك - في السنة الثامنة للهجرة - تطايرت بقايا من الوثنية التي وجدت في قبيلة هوازن في حُنينٍ وقبيلة ثَقِيف بالطائف مأوى لها وملاداً . ولم يتمهل الرسول ، فصلى العيد في مكة وخرج إلى حُنينٍ أول شوال من سنة الفتح في عشرة آلاف من أصحابه الذين شهدوا معه فتح مكة ، ومعهم ألفان من أهل مكة الذين أسلموا يوم الفتح .

وقد أعجبت المسلمين كثرتهم وكادت مأساة أُحد أن تتكرر ، فعندما وصل الرسول وصحبه إلى وادي تهامة كان المشركون من هوازن قد سبقوهم وباغتوا المسلمين ، فولى المسلمون راجعين لا يلقى أحدٌ على أحد ، وأنزل الله سكينته على رسوله وعلى القلة المؤمنة الصابرة التي ثبتت معه في اللحظة الحرجة .

ويلتفت ﷺ فيلمح بين هؤلاء المستبسلين الصحابة «أم سليم بنت ملحان» مثقلة بجنينٍ تحمله وقد حزمت وسطها بِيُرْدٍ تتقى الإجهاض ومعها خنجر مُشَهَّرٌ ، فيقول عليه الصلاة والسلام : « أم سليم ؟ » .

وتجيب : نعم ، بأبى أنت وأمى يا رسول الله ! اقتل الذين ينهزمون عنك فإنهم لذلك أهل . قال الرسول : ألا يكفى الله يا أم سليم ؟

ويسألها زوجها أبو طلحة عن الخنجر الذى معها ، فتجيب : « خنجر اتَّخَذْتُهُ ، إن

دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه . « ولم ينكر رسول الله ﷺ عليها ذلك ، ولم يضع النصر من هؤلاء المؤمنين كما ضاع يوم أُحد ، فقد تدارك الرسول القائد الموقف ، فأمر عمه العباس بن عبد المطلب ليستنفر المسلمين المنهزمين للجهاد مع نبيهم ، وعاد المسلمون ، والتحم الفريقان ، وكان النصر للمؤمنين بفضل الله .

وقد ذكّرهم القرآن الكريم بهذا اليوم في امتحان غزوة تبوك في العام التالي للفتح ، حيث قال تعالى في سورة التوبة :

﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعَجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْرِيْنَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ تَوَبَّ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١)

وكان النصر على قبيلة هوازن في حنين وحصار قبيلة ثقيف بالطائف نهاية للصراع ضد الشرك والوثنية ، بعدها عاد الرسول إلى مكة حيث أقام بها إلى آخر صفر من سنة تسع للهجرة ، ثم عاد إلى المدينة كوعده للأنصار .

كما شاركت أم سليم قبل ذلك في غزوة أُحد أيضاً ، فجاء في صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ تَنْقَلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِنَّ وَظُهُورِهِنَّ ، ثُمَّ تَفَرَّغَنِ - الْمَاءِ - فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ »^(٢) كما ذكر البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) سورة التوبة - الآيات من ٢٥ - ٢٧ .

(٢) انظر : صحيح البخارى ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

نُذَوِي الْجَرْحِي ، وَنَزِدُ الْجَرْحِي وَالْقَتْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ « (١) .

صفية بنت عبد المطلب تقتل رجلاً من المشركين :

عن عباد قال : كانت صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فِي حِصْنٍ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْحِصْنِ ، وَقَدْ حَارَبَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ وَقَطَعَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ عُهُودٍ . . . تقول صفية : « وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ أَحَدٌ يَدْفَعُ عَنَّا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنْهُمْ إِلَيْنَا ، فَلِمَا رَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ يَطُوفُ بِالْحِصْنِ قُلْتُ : مَا أَمَنَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيَّ عَوْرَاتِنَا مِنْ وِرَاءِنَا مِنَ الْيَهُودِ ، وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَخَذْتُ عَمُودًا ، ثُمَّ نَزَلْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْحِصْنِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، فَلِمَا فَرَعْتُ مِنْهُ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ »

وعن ابن إسحاق « أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ هِيَ أَوْلَى امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ » .

(ج) نماذج مشرقة لبطولات المرأة المسلمة :

١- كعبية (٢) بنت سعد الأسلمية :

عند مشارف يثرب ، ومع جموع الأنصار تقدمت بنت سعد الأسلمية تنشد فَرِحَةَ بِقَدُومِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَتَبَايَعِهِ ، وَتَوَكَّدَ عَزْمَهَا عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدِ مَصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ .

في غزوة بدر :

وكانت موقعة بدر أول فرصة يعبر فيها الأنصار بقوة عن نُصْرَتِهِمْ وَتَأْيِيدِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ وَدِينِهِ الْقَوِيمِ حِينَمَا دَعَاهُمُ الرَّسُولُ لِلْقِتَالِ . وَوَقَفَتْ كَعْبِيَّةُ الْأَسْلَمِيَّةُ تَرْقُبُ الْجَمُوعَ الْمُؤْمِنَةَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَتَفَكَّرَ فِيهَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجَاهِدَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ .

(١) ذكره البخاري في صحيحه تحت عنوان : مداواة النساء الجرحى في الغزو .

(٢) هكذا سماها ابن سعد - والمشهور «رفيدة بنت سعد» انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٢ ص ٤١٨ .

وراء جيش المسلمين خرجت ثلثةٌ من النساء يحملن الماء للمحاربين تتقدمهن كعبية ، ثم دارت رَحَى المعركة ، وَحَمَى وَطِئُهَا ، وَجُرِحَ فِيهَا بعض المسلمين ، فأسرعت كعبية تنتقل بين صفوف المسلمين تسعف المصاب منهم ، وتشعره بالعناية والعطف .

وكتب الله النصر المؤزر للمسلمين في بدر ، ودارت الدائرة على كفار قريش ، وعاد المسلمون منتصرين ومعهم كعبية إلى مدينتهم تغمرهم فرحة النصر . وأثار الله بصيرة كعبية ، وشاء لها أن تعرف كثيرا من فن التمريض ، فذاع صيتها ، ونالت في يثرب شهرة جعلتها مقصد الراغبين والراغبات في العلاج ، فأنشأت أول عيادة للتمريض جعلت مقرها مسجد الرسول ﷺ بخيمة كبيرة كانت تُعالجُ فيها المسلمين والمسلمات ، واكتسبت في التمريض عن أبيها سعد الأسمى الذي كان كاهنَ قومه يثرب وعزافهم وطبيهم ، وكان يجيد فن التمريض والتطبيب .

في غزوة أحد :

وشهدت موقعة أحد وقامت بواجبها على أكمل وجه .

في غزوة الأحزاب :

وحينما زحفت أحزاب المشركين على المدينة ونكث يهود قُرَيْظَةَ عهدهم مع النبي ﷺ ، واتفقوا مع أحزاب المشركين على النبي ﷺ ، وأسرع المسلمون يحفرون الخندق حول المدينة ، وفي خلال المناوشات بين المسلمين والأحزاب دوت صرخة في الخندق ، وصاح المسلمون : لقد أُصِيبَ سعدُ بنُ مُعَاذِ سيد الأوس - من الأنصار - وأسرعت كعبية إليه ، وكشفت عن جرحه حيث أصابه سهم بأعلى الصدر والدماء تنزف منه ، فأخذت تعالج جراحه وترعاه لتوقف نزيف الدماء ، وتركت السهم المستقر في صدره في مكانه ليحول دون انبثاق المزيد من الدم ، وبقيت كعبية بجواره تواسيه . وَنَصَرَ اللهُ عز وجل المسلمين وهَزَمَ الأحزاب ، وشفى غيظ سعد وهو يرى يهود بنى قُرَيْظَةَ يُسَاقُونَ إلى رسول الله ﷺ أذلاءً صاغرين ، فطلب يهود بنى قريظة من الرسول أن يكون الحكمُ

فيهم إلى سعد ، فرضى الرسول ﷺ حُكْمَهُ فِيهِمْ بِقَتْلِ رِجَالِهِمْ ، وَسَبَى نِسَائِهِمْ ،
وَتَقْسِيمِ أَمْوَالِهِمْ . وهلل المسلمون وكَبَرُوا ، وعادوا منصورين آمنين .

في غزوة خيبر :

وظلت كعبية حتى آخر موقعة شهدتها مع المسلمين وهم يحاربون يهود خيبر ،
ويُنزلون بهم الذل والهزيمة ، ويجلونهم عن ديارهم .

وأكبر الرسول ﷺ منزلة كعبية ، وأعظم جهادها وإخلاصها في كل معركة خاضتها
مع المسلمين ، فقسم لها الرسول وهو يوزع الفئء^(١) على المسلمين ، وأعطاهما سهم
رجل .

هذه هي كعبية الأسلمية التي ساهمت بجهدها وخبرتها في التمريض في معظم
غزوات الرسول ﷺ ، والتي تُعدُّ أول مرضة في الإسلام ، أخلصت في فيها ، وبرعت
فيه ، واستطاعت بإيمانها وإخلاصها أن تحرز هذا النجاح العظيم الذي جعلها موضع
التكريم والتقدير من رسول الله ﷺ .

٢- السيدة أمية^(٢) بنت قيس :

وفي غزوة خيبر أيضاً خرجت السيدة أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية مع
رسول الله ﷺ ، تداوى الجرحى ، وتعين المسلمين ، وبارك الرسول عملها . . فقد
روى عنها أنها قالت : « جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ غِفَارٍ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ فِي وَجْهِكَ هَذَا - أَي إِلَى خَيْبَرَ - فَتَدَاوَى الْجُرْحَى ، وَنُعِينِ
الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ » .^(١)

٣- ليلي الغفارية :

أخرج ابن إسحاق عن ليل الغفارية ، وهي امرأة من بني غفار ، قالت : أتيتُ

(١) الفئء : الغنيمة .

(٢) جعلها الخطيب أبو بكر من الأسياء التي يسمى بها الرجال والنساء ويقال أيضاً : «أميمة» .

(٣) رواه الواقدي ، و ابن اسحاق ، وأبو داود في السنن (وانظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٧ ص ٣١ ط دار
الشمب

رسول الله ﷺ في نسوة من بنى غفار فقلنا : يا رسول الله ، أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ إِلَى وَجْهِكَ هَذَا - وهو يسير إلى خيبر - فَنُداوِيَ الْجَرْحَى ، وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا . فقال : « عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ » . قالت : وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَأَرَادَ فِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقِيبَةَ رَحْلِهِ ، فَوَاللَّهِ لَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتْهَا ، فَتَقَبَّضْتُ^(١) إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحَيْتُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ : « لَعَلَّكَ نَفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءِ فَاطِرِحِي فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ عُدِّي لِرَكْبِكَ » .

قالت ليلي : فلما فَتَحَ اللهُ خيبر ، وَفَتَحَ لَنَا مِنَ الْفِيءِ ، أَخَذَ هَذِهِ الْقِلَادَةَ فَأَعْطَانِيهَا ، وَعَلَّقَهَا بِيَدِهِ فِي عُنُقِي ، فَوَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي أَبَدًا ، وَأَوْصَيْتُ أَنْ تُدْفَنَ مَعِي ، وَكُنْتُ لَا أَتَطَهَّرُ مِنْ حَيْضٍ إِلَّا جَعَلْتُ فِي طُهُورِي مِلْحًا ، وَأَوْصَيْتُ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِي حِينَ مَوْتِي »^(٢) .

٤ . فاطمة الزهراء ، والسيدة عائشة ، وأم أيمن في غزوة أحد :

لما كان يوم أُحُد انصرف الناس كلهم عن النبي ﷺ ، وكان أول من أفاء إليه ﷺ أبو بكر الصديق ، ثم أدركه أبو عبيدة بن الجراح ، فإذا طلَّحَهُ بن عبيد الله الذي كان يقف دون رسول الله ﷺ وحده صريعاً بين يدي الرسول ، وقد رُمِيَ النبي ﷺ في وجنته حتى غَابَتْ حَلَقَةُ مِنْ حَلَقِ الْمَغْفَرِ^(٣) فِي وَجَّتِهِ ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ لِيَنْتَزِعَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : نَسَدْتُكَ اللهُ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَّا تَرَكْتَنِي ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَنْضِضُهُ^(٤) كِرَاهَةً أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَّهُ ، وَقَدْ نَدَرْتَ ثِنْتَا أَبِي عُبَيْدَةَ^(٥) . وَجَاءَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ لِيُغْسَلَ جِرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ يُصَبُّ

(١) أي : تجمعت مُنْقِضَةً .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود من حديث ابن إسحاق .

(٣) المغفر : زَرْدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدَّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ ، يُبَسُّ تَحْتَ الْفَلَنْسُوةِ .

(٤) ينضضه : يجره حتى يستخرجه .

(٥) ندرت : سقطت . والثنية : إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ، اثنتان من فوق ، واثنتان من تحت .

الماء على الجرح وفاطمة الزهراء رضى الله عنها تغسله ، فلما رأت أن الدم لا يكف أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها بالجرح فاستمسك الدم ، وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها وأم أيمن الحبشية مربية الرسول ﷺ تشاركان في المعركة ، فتحملان على ظهرهما الماء للمسلمين ، وترعيان الجرحى .

٥. السيدة نسيبة بنت كعبة أم عمارة :

أم عَمَارَةَ نَسِيبَةُ بنت كعب المازنية النجارية الأنصارية ، مؤمنة مجاهدة ، فما إن وصل مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ إلى يثرب مبعوثاً من رسول الله ﷺ حتى أقبلت نسيبة مع زوجها زيد ابن كعب فأسلما ، وشهدت نسيبة بيعة العقبة الثانية ، ففى موسم الحج خرج من يثرب إلى مكة وفد الإسلام الأول المكون من سبعين رجلاً ، منهم زيد بن كعب وامرأتان ، أولاهما نسيبة بنت كعب ، وأختها فى الإسلام أم منيع أسماء بنت عمرو بن عدى ، حيث التقوا مع رسول الله ﷺ بعد منتصف الليل عند العقبة ، فبايعوه . أتت نسيبة إلى رسول الله ﷺ ومعها وفد من المسلمات يسألنه السماحُ هُنَّ بالجهاد ، فقال لها الرسول : وماذا تفعلين يا نسيبة ؟ قالت : نرتق الثياب ، ونسقى الجرحى ، ونداوى المرضى . خرجت نسيبة مع المسلمين فى غزوة أُحُد ، فقد ذكر ابن هشام بسنده عن أم سعد بنت سعد بن الربيع رضى الله عنها قالت : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا خَالَهٗ ، أَخْبَرْنِي خَبْرَكَ ؟ فَقَالَتْ : « خَرَجْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ، وَمَعَى سِقَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فانتهيْتُ إلى رسول الله ﷺ وهو فى أصحابه ، وَالِدَوْلَةُ^(١) وَالرَّيْحُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ انْحَزْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَمْتُ أَبَاشِرُ الْقِتَالِ وَأَذْبُ^(٢) » عَنْهُ بِالسِّيفِ ، وَأَزْمَى عَنْهُ الْقَوْسَ^(٣) حَتَّى خَلَصْتُ^(٤) الْجِرَاحَ إِلَى^(٥) .

(١) الدَّوْلَةُ : العَلْبَةُ .

(٢) أَدْبُ : أَدْفَعُ .

(٣) زَمَى عَنِ الْقَوْسِ وَعَلَيْهَا زَنْبًا وَرْمَايَةٌ : أَطْلَقَ سَهْمَهَا .

(٤) خَلَصْتُ : وَصَلْتُ .

قالت أم سعد : « فرأيتُ على عاتقها جرحاً شديداً أجوف له عَوْرٌ فقلت لها : مَنْ أَصَابَكَ بهذا ؟ قالت : عمر بن قَمَيْةَ أَفْمَاهُ اللهُ . لَمَّا وَكَلَى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَقُولُ : دَلُونِي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا ، فاعترضتُ له أنا ومُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَأَنَاسٌ مِمَّنْ ثَبِتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَضَرَبَنِي هَذِهِ الضَّرْبَةَ ، وَلَقَدْ ضَرَبْتُهُ عَلَى ذَلِكَ ضَرْبَاتٍ ، وَلَكِنَّ عَدُوَّ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ دِرْعَانٍ » .

وَقَدَّمَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْوُطٌ ^(٥) فِيهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ وَاسِعٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أُرْسِلَتْ لِي زَوْجَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَكَانَا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالزَّوْجِ . فَقَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أُنْعِثُ بِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهَا : أُمُّ عِمْرَانَ نَسِيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : [مَا التَّقَتُّ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تُقَاتِلُ دُونِي] .

وقد قتل مسيلمة الكذاب ابنها « حبيباً » حين قال له : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ فقال حبيب : نعم : قال مسيلمة أتشهد أني رسول الله ؟ فقال : لا . فجعل يقطعه عضواً عضواً حتى مات في يديه . وخرجت أم عمارة مع المسلمين إلى اليمامة حيث قُتِلَ مسيلمة الكذاب ورجعت وبها جراحات مختلفة ، رضى الله عنها وأرضاها .

٦- أبو قدامة الشامي والمرأة الضعيفة :

قال أبو قدامة : « كنت أميراً على قوم ، فدعوتُ الناس إلى الجهاد ، فجاءت امرأة بورقة وُصْرَةَ ، فإذا في الورقة : « إِنَّكَ دَعَوْتَنَا إِلَى الْجِهَادِ ، وَلَا قُدْرَةَ لِي ، وَهَذِهِ الصُّرَّةُ فِيهَا ضَفِيرَةٌ شَعْرَى ، فَخُذْهَا قِيدًا لِفَرَسِكَ ، وَلَعَلَّ اللهُ يَرْحَمُنِي بِذَلِكَ » قال أبو قدامة ، فلما صادفنا العدو رأيتُ صَبِيًّا يُقَاتِلُ ، فَزَجَرْتُهُ رَحْمَةً بِهِ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالرَّجُوعِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾

(١) مروط : أكسية من خنز أو صوف . مفردتها : ميرط .

فَقَدَّ بَاءَ يَعْضَبِ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَيَسِّرُ الْمَصِيرُ ﴿١١﴾

ثم قال الصبي لي : أَفَرِضَنِي ثَلَاثَةَ سَهَامٍ . فقلت له : بشرط إنَّ مَنْ اللَّهَ عَلَيْكَ بِالشَّهَادَةِ أَنْ أَكُونَ مِنْ شَفَاعَتِكَ . فقال : نعم . فَقَتَلَ الصَّبِيُّ ثَلَاثَةَ مِنَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ أَصَابَهُ سَهْمٌ . فقلت له : لَا تَنْسَ . قال : لَا ، وَلَكِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ . أَقْرَأُ أُمِّي السَّلَامَ وَادْفَعْ لَهَا مَتَاعِي ، فَهِيَ الَّتِي أَعْطَتَكَ الصَّرَةَ الَّتِي بَهَا ضَفِيرَةٌ شَعْرَهَا . ثُمَّ قَالَ أَبُو قَدَامَةَ : وَمَا رَجَعْتُ إِلَى أُمِّهِ قَالَتْ : أَتُعَزِّينِي أَمْ تَهْنِئُنِي ؟ فقلت : مَا مَعْنَى ذَلِكَ ؟ فَأَجَابَتْ : إِنْ كَانَ مَاتَ تُعَزِّينِي . وَإِنْ كَانَ قُتِلَ تَهْنِئُنِي .

ويعد ، فهذا نموذج رائع للمرأة المسلمة التي تضحي بأعز وأغلى ما تملك في الجهاد في سبيل الله تعالى .

٧- سُمَيَّةُ (أُمُّ عَمَّارٍ) أَوَّلُ شَهِيدَةٍ فِي الْإِسْلَامِ :

كَانَتْ سُمَيَّةُ بِنْتُ خِيَاطٍ (أُمُّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّةً لِأَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الْمُخَزُومِي ، وَكَانَ يَاسِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ ، فَزَوَّجَهُ سُمَيَّةَ ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَمَّارًا ، فَأَعْتَقَهُ أَبُو حُدَيْفَةَ .

وَكَانَتْ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَكَانَتْ سَابِعَ سَبْعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ ، وَعُدَّتْ فِي اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ أَشَدَّ الْعَذَابِ ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُخْرِجُونَهَا إِلَى الصَّحْرَاءِ إِذَا اشْتَدَّتِ الظَّهْرَةُ وَالتَّهْبَتِ الرَّمَالُ ، يَطْرَحُونَهَا أَرْضًا ، وَيَضَعُونَ عَلَى صَدْرِهَا الْحِجَارَةَ الثَّقِيلَةَ ، وَيَكُونُونَ جَسَدَهَا بِالنَّارِ حِينَئِذٍ بَعْدَ حِينٍ ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ أَنَّهُ أَوْ شَكَوَى ، وَيَمُرُّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى هَذَا الْحَالِ فَيَقُولُ : « وَمَنْ يُطِيقُ مَا تُطِيقِينَ يَا أُمَّ عَمَّارَ ، صَبْرًا أَلَّ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ » .

فَقَرَأْتُ سُمَيَّةَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ . وَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ بِصَلْفِهِ وَجَبَّرُوهُ فَيَعْجَبُ مِنْ صَبْرِهِمْ عَلَى الْعَذَابِ ، وَيَغْتَاطُ مِنْهُمْ ، فَطَعَنَ سُمَيَّةَ بِحَرْبَتِهِ فِي أَسْفَلِ بَطْنِهَا فَقَتَلَهَا ، فَكَانَتْ أَوَّلَ شَهِيدَةٍ فِي الْإِسْلَامِ .

(١) سورة الأنفال - الآيات : ١٦ ، ١٥ .

كانت أول شهيدة لتقول لكل امرأة مسلمة تَمَسِّكِي بدينك حتى الموت ، تمسكى بدينك ولا تَغْرَبِي حِضْرَةَ الشَّرْقِ أَوْ الغَرْبِ ، ولا تغرنك الحياة الدنيا ، ولا يغرنك بالله الغرور . ثم بعد ذلك كان الشهيدُ الثَّانِي زَوْجُ سُمَيَّةَ «ياسراً» ونجاة عَمَّارٍ من القتل . ويوم بدر عندما قُتِلَ أبو جهل ، قال النبي ﷺ لِعَمَّارِ بن ياسر رضى الله عنه : « قَتَلَ اللهُ قَاتِلَ أُمَّكَ » .

تلك نماذج طيبة وأمثلة رائعة للفداء والوفاء .

٨- خَوْلَةُ بِنْتُ الْأَزْوَري :

(أ) واقعة أجنادين :

أبت البطلة المسلمة خَوْلَةُ بنت الْأَزْوَري إِلَّا أن تراقف أخاها ضِرَّاراً في واقعة أَجْنَادِين حين خرجت في جيوش المسلمين يقودها خالد بن الوليد إلى محاربة الروم على أرض الشام لتحررها من ظلمهم ، وتفتح هذه البلاد في وجه الإسلام والمسلمين ، وأسِرَّ ضرار ، فلبست خولة ثياب فارس وركبت فرسها وأسرعت إلى حيث يوجد جيش الروم، والمسلمون لا يعلمون ، وظنوا أن هذا الفارس هو خالد بن الوليد ، فإذا خالد بينهم ، فأمرهم أن يكرؤا على الروم مع ذلك البطل ، فهجم المسلمون وأخذوا أعداداً من الروم أسرى ، وتبين لهم أن ذلك الفارس هو خولة بنت الأزور التي جعلت تَكْرُؤَ على الروم لتخلص أخاها ضراراً من براثنهم . وعلم المسلمون من أسرى الروم طريق الجند الذين أخذوا ضراراً أسيراً ، فكوّنَ المسلمون فرقة لمطاردتهم ، وصممت خولة على أن تسبق هذه الفرقة بفارسها ، حتى أدركوا الجند وهزمهم ، واستخلصوا ضراراً ليعود سالمًا مع أخته خولة ، تلك البطلة الشجاعة ، واشتركت خولة مع جيش المسلمين الذي فتح مصر ، ولم تَحْتَسِ طول السفر ولا بُعْدَ الشُّقَّةِ ولا خطر المعارك .

(ب) غزوة اليرموك :

أُسِرَّتْ خَوْلَةُ بنت الأزور وبعض المسلمات في موقعة «صحراء» ، وعز عليهن أن يَقَعْنَ في أيدي الكافرين ، فسألت خولة أخواتها : هل منكن من ترضى أن تقع في

حوزة هؤلاء الكافرين؟ فأجبن: الموت أحبُّ إلينا مما تقولين، ولكن ليس معنا سيوف نقاتل بها ونفك أسرتنا. فقالت: عليكن يعمد الخيام ندافع بها عن شرفنا كمسلمات، ولتحمل بايائنا وتقوانا على هؤلاء اللثام، فلعل الله ينصرنا عليهم. وهنا قامت عفراء بنت عفار وقالت: «والله يا خولة ما دعوت إلى ما هو أحبُّ إلينا مما ذكرت».

وانكبَّت النساءُ في حماس وشجاعة بأعمدة الخيام، وألقت خولة على عاتقها عمودها، وتتابع النساء وراءها، فقالت لمن خولة: «لا ينفك بعضكن عن بعض، وكُنْ كالحلقة الدائرة، ولا تتفرقن فتُمكَّن، فيقع بكنَّ التثيبت، وحطمن رماح القوم». وهجمت خولة هي والنساء، وقاتلن قتال المستميت حتى استنقذتهن من أيدي الروم.

وبعد أن استنقذت خولة الأسيرات من أيدي الروم وأخذت خطاها مع جيش المسلمين حتى كان النصر حليفهن بفضل الله.

(د) حتى لا يساء فهم هذا الحق :

ويجب علينا أن نوضح أن الإسلام قد ألقى بفريضة الجهاد على الرجل، وجعله عبئا عليه دون المرأة، وقد تمنى النساء قديماً أن يكون لمن حظ مما ذهب به الرجل. فقد روى أن أم سلمة زوج النبي ﷺ ومعها نسوة قالت: «لَيْتَ اللهُ كَتَبَ عَلَيْنَا الْجِهَادَ كَمَا كَتَبَهُ عَلَى الرَّجَالِ، فَيَكُونُ لَنَا مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا لَهُمْ» فنزل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اَكْتَسَبْنَ﴾^(١)

فمن كانت تريد الأجر فسيبها ما يسره الله لها دون توقف على جهاد أو غيره: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ إذ يجب أن تظل المرأة امرأة قائمة بما يسره الله لها من وظائف الأنوثة، كما يجب أن يظل الرجل رجلاً قائماً بما

(١) سورة النساء - من الآية: ٣٢.

يسره الله له من وظائف الرجولة ، فذلك هو منطق الشُّنن ، وسبيل عمارة الكون .
وعن أمِّ كُبَشَّةَ رضى الله عنها : أن امرأة من عذرة بنى قُضاعة قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَتَأْذُنِي لِي أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا ، قال الرسول : لا .

قالت : يا رسول الله ، إنني لستُ أريدُ أن أقاتِلَ ، إنما أريدُ أن أدواي الجَرْحَى
وَأَسْقَى الْمُرْضَى قال الرسولُ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونِ سُنَّةً وَيُقَالُ فَلَانَةٌ خَرَجَتْ لِأَذْنُكَ لِكَ ،
وَلَكِنْ اجْلِسِي » (١) .

وأخرج البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ
فقلت : يا رسول الله ، أنا وإفدَةَ النَّسَاءِ إِلَيْكَ : هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّجَالِ ، فَإِنْ
يُصِيبُوا أُجِرُوا ، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، وَنَحْنُ مَعَشَرَ النَّسَاءِ نَقُومُ
عَلَيْهِمْ ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ فقال رسول الله ﷺ : [أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة
الرَّوْحِ وَالاعْتِرَافِ بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ تَفَعَّلَهُ] .

إنَّ الإسلام لا يَحُولُ دون عمل المرأة إِبَانًا الحرب في أعمال التمريض والإسعاف
والخدمة ونحوها ، ولقد كان يحدث ذلك في عصر الرسول ويأذن به ، غير أنه نظرًا
للتفرقة العضوية بين الرجل والمرأة ، وطبيعة الأنوثة لدى المرأة ، وطبيعة استعدادها
للحَمَلِ والوضع والإرضاع ، وما تلقى بذلك من ضعف وألم ، تعجز عن حماية نفسها
أو قومها ، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به للدفاع ضد عدو ، فكان طبيعيًا أن
يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ؛ لذلك نجد الإسلام قد ألقى بفريضة الجهاد
على الرجل (٢) إن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ، وفي نفس الوقت لم يُحَرِّمهُ عليها ، ولم
يمنعها منه حين تكون هناك حاجة إليها ، خاصة في مجال التمريض ومداواة الجرحى ،
وبحسب الحاجة والضرورة وليست هي القاعدة ، إن الجهاد لم يُكْتَبْ على المرأة لأنها تلد
الرجال الذين يُجَاهِدُونَ ، وهى مُهَيَّأة لميلاد الرجال بكل تكوينها العضوى والنفسى ،
ومهيأة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء بسواء ، وهى في هذا الحقل أقدر وأنفع ، وأما

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجالهما رجال الصحيح .

(٢) انظر : البخارى ، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

الأجر والثواب فقد طمأن الله الرجال والنساء عليه ، فحسب كل إنسان أن يُحسِنَ فيما وُكِّلَ إليه ليلبغ مرتبة الإحسان عند الله على الإطلاق ، قال تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ فَأَلْزَمْنَا هَاجِرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتَلُوا لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا ذُخْلَنَّهُمْ جَنَّتِ بَحْرِي مِّنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهَبُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ ﴿١١﴾ .

ثالثاً : حق المرأة في الإجارة والأمان :

لم يقف التشريع الإسلامي بالمرأة في هذا الميدان عند حد إباحة خروجها مجاهدة بل احترم أمانتها ودمتها . فقد روى أبو الدرداء والنسائي عن عائشة قالت : « إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ » . وقولها « فيجوز » معناه : أن يُحْتَرَمَ فِعْلُهَا فِي تَأْمِينِ وَإِجَارَةِ مَنْ تَرِيدُ وَلَا يَحْقِرُهُ أَحَدٌ وَلَا يَنْقُصُهُ . وروى الترمذى عن النبي ﷺ قال : [إِنْ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ] يعنى : تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

ومن المتفق عليه ما قصته علينا كتب السيرة من أمثلة رائعة في هذا المجال ، والتي تقرّر هذا الحق للمرأة ، وقد طبق الرسول ﷺ هذا الحق في أهل بيته ، كما أقره فيما رفع إليه من حالات .

(أ) الرسول يطبق هذا الحق في أهل بيته :

زينب بنت الرسول تفتدى وتجير أبا العاص بن الربيع :

في السنة الثانية للهجرة قامت معركة بدر الكبرى ، وانتصر الرسول والمسلمون ، وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ وَأُسِرَ مَنْ أُسِرَ مِنْ كِفَارِ قُرَيْشٍ ، وكان «أبو العاص» من أسرى بدر ، وسبق أسرى بدر إلى يثرب بعد انتصار الرسول ﷺ وصحابه على قريش ، وتأملهم الرسول ملياً وقال : « اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارِيِّ خَيْرًا » . وجاءت رُسُلُ قُرَيْشٍ مِنْ مَكَّةِ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهَا ، وكان أبو العاص ذا مال ، وقد أراد أهله أن يغلوا في فدائه ، لكن زوجته زينب بنت الرسول آثرت أن تفتديه بما هو أعز من المال ، وتقدم «عمرو بن الربيع» أخو أبي العاص ، فقال للنبي ﷺ : بعثتني « زينب بنت محمد » بهذا في فداء زوجها أخي

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٥ . وانظر : مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى . وفي ظلال القرآن - جزء سيد قطب - المجلد الثاني .

أبى العاص بن الربيع ، وأخرج من ثيابه صُرةً قَدَّمَهَا إلى الرسول فإذا فيها قلادة لم يكده الرسول يراها حتى رَقَّ لها رِقَّةً شديدة ، وخفق قلبه للذكرى . لقد كانت قلادة «خديجة» أهدتها إلى ابنتها «زينب» يوم عرسها حين زفتها إلى أبى العاص ابن خالتها «هالة» . وأطرق أصحاب الرسول حُشَعًا وقد أُخِذُوا بجلال الموقف وروعته ، قلادة الحبيبة تبعثها ابنة النبي إلى أبيها في فداء زوج حبيب ! وتكلم الأب النبي فقال في حنان : «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا مَا لَهَا فَاغْلُظُوا» . فهتفوا جميعًا بملء قلوبهم : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١)

وعاد أبو العاص إلى زوجته زينب بمكة ، وحدث الله أن رده إليها وإلى ابنته سلمًا ، وتضرعت إليه سبحانه أن يشرح قلبه للإسلام . وكان الرسول قد طلب من أبى العاص أن يرد زينب إليه ؛ لأن الإسلام فَرَّقَ بينهما ، وواعد أبو العاص الرسول أن يدع زينب تسير إليه ، ووفى بوعدده .

ومضت سنوات ست وزينب في حمى أبيها بالمدينة تعيش على أمل أن يشرح الله صدر أبى العاص للإسلام . وفي السنة السادسة للهجرة خرج أبو العاص تاجرًا إلى الشام في أموالٍ له ولرجال من قريش ، فلما فرغ من تجارته وأقبلت قافلته لقيته سرية للرسول ﷺ فيها زيد بن حارثة ومعه مائة وسبعون رجلًا فأصابوهم ، وهرب أبو العاص متخفيًا مستجيرًا إلى بيت زينب ، فرحبت به وقامت زينب إلى الباب ثم صاحت بملء صوتها : «أُيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَجْرْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ» . وحمل نسيم الفجر صوتها إلى مسجد الرسول حيث صلاة الفجر ، فلما سلم الرسول ﷺ أقبل على مَنْ مَعَهُ فقال : «أُيُّهَا النَّاسُ ، هل سمعتم ما سمعتم؟» .

أجابوا : نعم يا رسول الله .

قال : أما والذي نفس محمد بيده ما علمتُ بشيءٍ من ذلك حتى سمعتُ ما سمعتم .

وأضاف الرسول بعد صمت قصير :

(١) انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ج ٨ ص ٣١ . . وبنات النبي ، للدكتورة بنت الشاطيء والسيرة ، ج ٢ .

« إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أذْنَاهُمْ ، وَقَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجَارَتِ » .

ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فدخل على ابنته وعندها ابن خالتها ، فما كادت تراه حتى هفت ضارعة : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا الْعَاصِ إِنْ قَرُبْتُ فَايُنُ الْعَمِّ . وَإِنْ بَعُدْتُ فَأَبُو وَادِي . وَإِنِّي قَدْ أَجْرْتُهُ » . فرد الرسول : « أَيُّ بَيْتَةٍ أَكْرَمِي مَثْوَاهُ ، وَلَا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ لَا تَحْلِيْنَ لَهُ » . وفي الصبح بعث الرسول مَنْ يَصْحُبُ أَبَا الْعَاصِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَيْثُ كَانَ ﷺ يَجْلِسُ فِي جَمْعٍ مِنْ صَحَابَتِهِ ، بَيْنَهُمْ رِجَالُ السَّرِيَةِ الَّذِينَ أَصَابُوا مَالِ أَبِي الْعَاصِ ، فَقَالَ لَهُمُ الرَّسُولُ :

[إِنْ هَذَا الرَّجُلُ مِنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ ، وَقَدْ أَصَبْتُمْ لَهُ مَالًا ، فَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَرُدُّوهُ عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَهُوَ فِي اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْكُمْ ، فَانْتُمْ أَحَقُّ بِهِ » . فأجابوا بصوت واحد : يا رسول الله ، بل نردهُ عليه . وأسرعوا يفعلون ، وقال الرسول وهو يودعه مثنياً عليه : « حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي » (١) .

ومضى أبو العاص حتى بلغ مكة ، وأدى لكل ذي مال منهم ماله ، ثم قال بأعلى صوته :

« يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، هَلْ بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ عِنْدِي مَالٌ لَمْ يَأْخُذْهُ ؟ »

أجابوا : لا ، فجزاك الله خيراً ، فقد وجدناك وفياً كريماً .

فقال : فأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . والله ما منعتني من الإسلام إلا تخوف أن تظنوا أنني إنما أردت أن أكل أموالكم ، فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمتُ » (٢) .

ومع بداية المحرم من سنة سبع للهجرة ، وبعد عودة الرسول وصحبه من الحديبية ، استقبلت يثرب أبو العاص بن الربيع الذي توجه إلى مسجد الرسول ، وأثنى الرسول عليه خيراً ، ثم قام وصحبه إلى بيته ، ودعا إليه ابنته زينب فردَّها على أبي العاص ، وتلاقى الزوجان بعد فراق طال مداه .

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

(٢) السيرة ، ج ٢ ص ٣١٣ .

ومضى عام واحد فحسب ، ثم كان الفراق الذى لالقاء بعده من هذه الدنيا ، حيث ماتت زينب فى السنة الثامنة من الهجرة . ولم يتزوج أبو العاص بن الربيع حتى لحق بزینب أيام أبى بكر فى ذى الحجة من السنة الثانية عشرة للهجرة^(١).

(ب) الرسول يقر هذا الحق فيما يرفع إليه من حالات :

١. أم هانئ تجير رجلين من بنى مخزوم :

حَدَّثَتْ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ، وَكَانَتْ زَوْجَةَ لَهْبِيرةِ بْنِ أَبِي وَهَبِ الْمَخْزُومِيِّ ، قَالَتْ :

لما نزل رسول الله ﷺ بأعلى مكة - فى صبيحة يوم الفتح - فَرَّ إِلَى رَجُلَانِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : هُمَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَزُهَيْرُ بْنُ أُمِيَّةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ - فَدَخَلَ عَلَيَّ أَخِي عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَأَمَاهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُنَهَا . فَأَعْلَقْتُ عَلَيْهَا بَابَ بَيْتِي ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ مِنْ جَفْنَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثُوبِهِ ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَ ثُوبَهُ فَتَوَشَّحَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثِنَايَ رَكَعَاتٍ مِنَ الضُّحَى ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيَّ فَقَالَ :

« مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ . مَا جَاءَ بِكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَإِصْرَارِ أُخِيهَا « عَلِيٍّ » عَلَى قَتْلِهَا . فَقَالَ ﷺ : « قَدْ أَجْرَتَا مِنْ أَجْرَتِ ، وَأَمَّا مَنْ أَمْنَتْ يَا أُمَّ هَانِيَةَ فَلَا يَقْتُلُهَا » . وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

[يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ]^(٢) .

٢. أم حكيم تستأمن لعكرمة :

واستأمنت « أم حكيم بنت الحارث بن هشام » عام الفتح لعكرمة بن أبى جهل ، فَأَمَّتَهُ الرَّسُولُ ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَكَرَ اسْمَهُ بَيْنَ الَّذِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَلَوْ وُجِدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ .

(١) بنات النبى ، للدكتور بنت الشاطق .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه - وانظر : السيرة ج ٤ ص ٥٥

فهل يجد الناس في تشريع مآ مثل هذه السعة التي نقدم لهم اليوم منها أمثلة صادقة في ناحية من نواحي الحياة ، قد تكون فيما يرى الناس أضيق النواحي وأدقها في التشريع والاحتياط ؟ وكلها توضح لنا وتؤكد كيف منح الإسلام المرأة حقوقاً كاملة في مختلف نواحي الحياة .

الفصل الرابع التقاضى والقصاص

أولاً : حق المرأة فى الخصومة والتقاضى :

أعطت الشريعة الإسلامية الغراء المرأة كافة الحقوق فى الخصومة والتقاضى ، مثل الرجل تماماً ، فللمرأة حق الخصومة والتقاضى : فتكون مُدَّعِيَةً وَمُدَّعَى عَلَيْهَا ، وشاهدة ومشهوداً عليها ، منفردة ومجمتعة ، وتكون وصية ، وناظرة وقف ، ووكيلة ، وكفيلة ، وراهنه ومرتهنه ، وشريكة ، وتكون متصدقة ، وواهبه ، وَمُتَّصِدَقاً عَلَيْهَا ، وموهوباً لها . وتكون قِيَمَةً ، ومحجورة ، كما يكون الرجل كذلك .

(أ) قبول شهادة المرأة :

وقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل فى شهادة اللِّعَان ، وهو مايجرى بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهيد ، حيث يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ * وَالْخِمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخِمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١)

(١) سورة النور - الآيات من ٦ - ٩ .

١- قضايا تُقبل فيها شهادة المرأة وحدها :

ونص الفقهاء على أن من القضايا ما تُقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهي القضايا :
التي لم تُجرِ العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة ، والبكارة ، وعيوب
النساء في المواضع الباطنة .

والمرأة أمينة على نفسها ، وشهادتها فيما يختص بها مقبولة ، مثل الحيض ،
والنفاس ، وانقضاء العدة ، والحمل ، والرضاع . . . الخ .

قال تعالى (١) : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِنَّ مِنْ آَرَاحِمِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ﴾ (١)

والمقصود من الآية : أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ، ولا اطلاع عليها
إلا من جهة النساء ، جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها ، وجعلهن
مؤمنات على ذلك ، وهو مقتضى قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ﴾ الآية (٢)

وعن عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمةً سوداء
فقال : أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فَأَعْرَضَ عني . قال : فتنحيث
فذكرت ذلك للرسول ، فقال ﷺ : [وَكَيْفَ وَقَدْ رَعِمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، دَعَهَا
عَنكَ] (٣) .

٢- قضايا تقبل فيها شهادة الرجل وحده :

على أن من القضايا ما تُقبل فيها شهادة الرجل وحده ، وهي القضايا التي تثير
موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها بها أو دِع فيها من عاطفتي الرحمة والحياء ،

(١) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٨ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ج ٣ .

(٣) رواه الحجة إلا مسلماً وابن ماجه (انظر : نيل الأوطار ، ج ٦) .

وذلك كالحدود والقصاص . ومع ذلك فقد رأى الفقهاء قبول شهادة المرأة في الدماء إذا كان لا بد منها طريقاً لثبوت الحق ، وذلك فيما إذا وقعت الجريمة في مكان ليس به إلا النساء ، وإن كان الأصل ألا تؤدي الشهادة في الحدود والقصاص .

٣- قضايا تقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معاً :

ومن القضايا التي ليس موضوعها من أحد النوعين السابقين تُقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معاً .

ولا نجد في أي تشريع ما يضمن هذه العدالة في توزيع الحقوق بين الرجل والمرأة مثل هذه العدالة التي تتجلى في هذه الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء .

(ب) هل المرأة تساوى نصف الرجل ؟

وبالطبع لا يتعارض هذا في مقام الشهادة من اعتبار امرأتين مقابل رجل واحد ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى ۗ ﴾^(١)

وكان تعليل ذلك في الآية الكريمة : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى ﴾ لأن المرأة تتعرض لمختلف الشئون الصحية المؤثرة على حالتها الصحية والنفسية والعصبية ؛ لذلك جعل القرآن الكريم مقابل الرجل العادل امرأتين عادلتين ، فإذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى .

فليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً على أن المرأة تساوى نصف رجل كما يقول المشنعون من أعداء الإسلام ، وإنما هو إجراء روعى فيه توفير كل الضمانات في الشهادة ، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده .

(١) سورة البقرة - من الآية : ٢٨٢ .

ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال مظنة أن تتأثر بملايسات القضية فتضل عن الحقيقة ، روعى أن تكون معها امرأة أخرى ، أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى ، أى أن شهادة إحداها متممة لشهادة الأخرى .

يقول الأستاذ الإمام محمد عبده :

« إن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة ، فإذا تركت إحداها شيئاً من الشهادة - كأن نسيته أو ضل عنها - تذكرها الأخرى وتم شهادتها . ويجب على القاضى أن يسأل إحداها بحضور الأخرى . قال : هذا هو الواجب ، وإن كان القضاة لا يعملون به جهلاً منهم . أما الرجال فلا يجوز للقاضى أن يعاملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم ، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسى فليس للآخر أن يذكره ، وإن ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة » (١) .

(ج) هل يجوز للمرأة تولى منصب القضاء ؟:

وإذا كان الإسلام قد أعطى المرأة الحق في الخصومة والتقاضى وقبول شهادتها فإنه لا يجوز للمرأة - كما يرى غالبية الفقهاء - ولاية القضاء استناداً إلى أن القضاء من الولاية العامة ، فهو لا يجوز للمرأة قياساً على الإمامة الكبرى (رياسة الدولة) ، التى لا يجوز للمرأة توليتها نزولاً على حكم نص الحديث الشريف : [لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ] (٢) .

وقال الرسول ﷺ هذا الحديث حين أُبْلِغَ أَنَّ الْفُرْسَ وَلَوْ لِلرِّئَاسَةِ عَلَيْهِمْ إِحْدَى بَنَاتِ كَسْرَى بَعْدَ مَوْتِهِ - وَيُعَدُّ هَذَا نَهْيًا عَنِ مَجَارَاةِ الْفُرْسِ فِي إِسْنَادِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ .

« ولأن في أمور الولاية العامة من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محذور » (٣) .

(١) تفسير المنار ، الجزء الثالث .

(٢) رواه البخارى ، وابن حنبل ، والنسائى والترمذى .

(٣) من فتوى لجنة الفتوى بالأزهر - مجلة رسالة الإسلام ، عدد يوليو ١٩٥٢ .

، من الأحكام السلطانية للهاوردى ، ص ٢٥ .

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴿١﴾

وقوله تعالى في بيان حكمة القصاص :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢)

فإن الحياة المترتبة على القصاص لا تتحقق إلا إذا قُتِلَ الرجلُ بالمرأة وقُتِلَتِ المرأةُ بالرجل .

الأنثى بالأنثى في الدماء :

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام أن من الناس من يقرأ آية القصاص الواردة في سورة البقرة في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٣)

فيقف منها عند ظاهرها الذي قصد منه إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل ، وعدم الاقتصاد على القاتل ، فقد كانوا إذا قتلَ عبداً لا يقتلون به العبد ، وإنما يقتلون به سيِّداً من سادات القبيلة ، وكانوا إذا قتلَت المرأةُ المرأةَ لا يقتلون بها للقاتلة ، وإنما يقتلون بها واحداً من قبيلتها ، فهذا الذي كان عليه العرب يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية الكريمة . ويقول البيضاوي في تفسير هذه الآية :

(١) سورة المائدة - من الآية : ٤٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طول على الآخر ، فأقسموا ليقتلن الحر منهم بالعبد ، والذكر بالأُنثى . فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية الكريمة .

فالقرآن الكريم يسوى بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل ، ويرى أن من يعتدى على إنسانية المرأة كمن يعتدى على إنسانية الرجل ، يستحق عقوبة الدنيا وجزاء الآخرة . ولننظر إلى قوله تعالى في سورة النساء :

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١)

فالله سبحانه وتعالى رتب الجزاء الأخرى على وصف الإيثار المشترك بين الرجل والمرأة . واتفق علماء التشريع على أن وصف الإيثار أيها وجد يعم الصنفين : الذكر والأُنثى على حد سواء . وعلى هذا الأصل جاءت آية الدية في القتل الخطأ ، وهى قوله تعالى في سورة النساء :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢)

فظاهر الآية - كما نرى - أنه لا فرق بين الذكر والأُنثى في وجوب الدية بالقتل الخطأ .

(١) سورة النساء - الآية : ٩٣ .

(٢) سورة النساء - الآية : ٩٢ .

نعم اختلف الفقهاء في المقدار - مقدار الدية - على نحو ما اختلفوا في العقيقة .
وقد ذكر الرازي - في تفسير الكبير - حجة القائلين بالتسوية في مقدار الدية بين الذكر والأنثى ، وحجة القائلين بالفرقة في المقدار .

العقيقة للذكر والأنثى على السواء :

ويتصل بالمساواة الكاملة بين المولود - ذكراً كان أم أنثى - ما يراه جمهور الفقهاء من مشروعية العقيقة حين الولادة للذكر والأنثى ، والعقيقة هي اسم للذبيحة التي تُذْبَحُ للمولود ، ذكراً كان أم أنثى ، وقد صحت الأحاديث الشريفة الدالة على استحباب العقيقة عند ولادة مولود .

١- قدر العقيقة :

اختلف الفقهاء في قدرها ، فذهبت جماعة إلى أنها شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى . وروى آخرون - منهم الإمام مالك - أنها شاة عن الذكر والأنثى ، مستدلاً بحديث رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . وهذا الخلاف في قدر العقيقة لا يؤثر على اشتراك الذكر والأنثى في أصل المبدأ مادام القرآن الكريم قد امتن بكليهما نعمة واحدة وبلطف واحد . ويأبى الإسلام الحنيف إلا أن يسوى الأنثى بأخيها الذكر في الشعور بالفرح بهما ، ووضعها من حد سواء موضع النعمة المستوجبة للشكر .

٢- الحكمة من العقيقة :

والحكمة من العقيقة هي اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ في شكر الله عز وجل على نعمة أنعم الله بها على الإنسان ، ففي الحديث الشريف :

[عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأُوْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ] .

فالعقيقة مظهر من مظاهر الشكر لله عز وجل على نعمة الولد ، كما أننا نصلي ركعتين شكرًا لله عز وجل على كل نعمة من النعم ، وكما نصلي ركعتين في صلاة الحاجة نتضرع فيها إلى الله عز وجل لتحقيق أمل ، واستجابة دعاء .

ثالثاً : من مظاهر تسوية القرآن والسنة بين الذكر والأنثى :

أولاً : تسوية القرآن الكريم بين المولود الذكر والأنثى :

ونظراً إلى اشتراك الرجل والمرأة في القيام بكل أعباء الحياة عامة وخاصة ، وإلى أن حاجة الأمة إلى المرأة ليست بأقل من حاجتها إلى الرجل ، جاء القرآن الكريم يقبح من أهل الجاهلية نظرهم إلى المرأة نظر تحقير وازدراء ، ويؤنبهم على هذه التفرقة التي كانوا يفرقون بها بين الرجل والمرأة . وحكى القرآن الكريم عنهم متهمين متهمين بعقولهم ، قال تعالى في سورة النحل :

﴿ وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ
بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ
أَيْمِسُّهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(١)

لقد قرر القرآن الكريم أن كلاً من الذكر والأنثى نعمة من الله عز وجل يمتن بها على عباده وتستوجب شكره ، فقال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ
وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعِمَّتِ اللَّهُ هُمْ
يَكْفُرُونَ ﴾^(٢)

وفسر ابن عباس كلمة «الحفيد» : بولد الابن ، ذكراً كان أم أنثى .

ويقول الرسول ﷺ : [النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ] .

(١) سورة النحل - الآيات من : ٥٧ - ٥٩ .

(٢) سورة النحل الآية : ٧٢ .

النساء لنسن سببنا في ولادة الأنثى :

١ - علم الأجنة :

وإذا كانت من رواسب الجاهلية - التي مازالت لها آثار في مجتمعتنا الإسلامى حتى اليوم - كراهية بعض الآباء للمولودة الأنثى ، فيأتى علم الأجنة الحديث ليعطى توضيحاً جديداً ، ويوضح الإعجاز القرآنى العظيم في الآية الكريمة في قوله تعالى :

﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرَّاجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِن تَطْفَافٍ إِذَا تُفْتَنُ ﴾ (١)

فكانت ومازالت هناك معتقدات من رواسب الجاهلية بأن النساء هن السبب في إنجاب البنات ، وكثيراً ما يطلق الرجل زوجته ويتزوج بأخرى لتنجب له ذكراً ، ثم يأتى علم الأجنة الحديث ليوضح تفسير هذه الآية الكريمة بأن الحيوان المنوى هو الذى يحدد نوع الجنين - ذكراً كان أو أنثى - وأن البويضة ليس لها دخل إطلاقاً في نوع الجنين . إن هذا تحديد مذهل في هذه الآية الكريمة يفند المزاعم الباطلة لبعض الأزواج واتهامهم للزوجات عندما ينجبن الإناث .

٢ - آخر ما توصل إليه علم الأجنة في أبحاثه في هذا المجال :

أولاً : أن بيضة الأنثى لا يمكنها أن تنقسم ، وبالتالي لا يمكنها أن تكون جنيناً في رحم الأم إلا بعد أن يلقحها الحيوان المنوى .

ثانياً : أن النطفة (الحيوان المنوى) هى التى تبعث النشاط الانقسامى في البيضة بعد أن تخصبها .

ثالثاً : إذا كانت البيضة المخصبة تتكون من شقين من الحيوان المنوى ومن البيضة ، فَمَنَى الذكر يكون الحيوان المنوى فيه على صورتين مختلفتين ، ويرتب على تنوع الحيوان المنوى تكوين الذكر والأنثى ، فالحيوان المنوى يكون على صورتين مختلفتين ، إحداهما إذا قُدِّرَ لها أن تخصب البيضة نتج عن ذلك جنين ذكر ، وإذا قدر للأخرى أن تخصب نتج عن ذلك جنين أنثى . ولو لم يتنوع الحيوان المنوى على الصورتين السابقتين لنتج عن

(١) سورة النجم الآيةان : ٤٥ ، ٤٦ .

الإخصاب نوع واحد فقط دون النوع الآخر ويقول عز وجل :

﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرَّاجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾^(١)

ويقول تعالى أيضاً :

﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلرَّيْكَ نُطْفَةٌ مِّن مَّيِّ تَمْنَى * ثُمَّ كَانَ عُلُقَةً فَخَلَقَ
فَسَوَّيْ * فَجَعَلَ مِنْهُ الذَّرَّاجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾^(٢)

ويتضح من ذلك أن نوع الجنين - ذكراً كان أم أنثى - هو في الغالب مسئولية الزوج دون الزوجة ، والله أعلم . يقول الله تعالى :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا
وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَرَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن
يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾^(٣)

رابعاً : أن النطفة هي التي تسعى إلى البيضة ولا تسعى البيضة إلى النطفة أبداً ، فالحيوان المنوى ينتقل من جهاز الرجل التناسلي إلى مهبل الأنثى الذي يصله بلايين من الحيوانات المنوية في الجماع الواحد ، وينجح حيوان منوى واحد في أن يصل إلى البيضة حيث هي ، ويخصبها قبل غيره وهي لاتزال في نهاية قناة «فالوب» بعد أن يقطع الحيوان المنوى مسافة طويلة من خلال عنق الرحم ، فعتق الرحم ، فالجزء الخلفي من قناة المبيض ، فقناة فالوب حيث توجد البيضة . فالنطفة الصغيرة جدًّا خلقها الله في صلب الزوج ، ثم جعله سبحانه وتعالى قادراً على أن يوصلها لزوجته ، ثم جعل النطفة بعد ذلك قادرة على أن تصل إلى البيضة بعد رحلة طويلة نسبياً ، ثم قادرة على إخصابها

(١) سبق تفريغ الآيتين .

(٢) سورة القيامة الآيات من ٣٦ - ٣٩ .

(٣) سورة الشورى - الآيتان : ٥٠ ، ٤٩ .

حتى يتكون بذلك الجنين ، وبعد كل هذه القدرات الإلهية في خلق الإنسان يجحد الإنسان ليستحق لعنة الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ قُلْ لِلإِنسَانِ مَا أَكْفَرَهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ * ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَّانَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾^(١)

الوليدة مريم ابنة عمران :

حتى الوليدة مريم بنت عمران تحسرت أمها لما وضعتها أنثى ، ويحكى القرآن الكريم ابتهاها إلى الله عز وجل في ضراعة :

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرِيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهُمَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَاقْبَلْهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ وَأَنْبِئْهَا بِنَبَأٍ أَحْسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا^(٢) ﴾

تقول أم مريم : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ فكانت العبرة والعظة أن هذه الأنثى باركها الله واصطفها على نساء العالمين ، حيث يقول عز وجل :

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يُمَرِّمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾^(٣)

ويقول الرسول الكريم ﷺ عن جزاء من يكرم الأنثى :

[مَنْ كَانَ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَنْدُهَا ، وَلَمْ يُهَيِّئْهَا ، وَلَمْ يُؤَيِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ] .

وفي حديث آخر ، يقول صلوات الله وسلامه عليه : [مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِثَلَاثِ بَنَاتٍ فَأَحْسَنَ تَرْبِيَّتَهُنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ . قَالُوا : وَانْتَبِئِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَانْتَبِئِينَ قَالُوا : وَوَأَحِدَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَوَأَحِدَةٍ] .

(١) سورة عبس - الآيات : ١٧ - ٢١ .

(٢) سورة آل عمران - الآية ٣٦ و صدر الآية : ٣٧ .

(٣) سورة آل عمران - الآية : ٤٢ .

ثانياً : رسولنا الأسوة الحسنة في تكريمه للأُنثى :

في السنة الخامسة والعشرين من عام الفيل (١٥) قبل المبعث احتفلت مكة كلها بزواج زين شباب قريش عفة وأمانة وخُلُقًا بالسيدة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، سيدة نساء قريش ، وأعظمن شرفًا ، وأكثرهن مالاً .

وبدأت حياة زوجية هائلة يظلمها الحب المتبادل ، والتقدير المشترك ، والمودة الخالصة ، ثم لم يكد يمضى على زواجهما عام وبعض عام حتى كان مولد طفلتها الأولى ، وتلقاها أبوها فَرِحًا بِأَدَى الْغَيْظَةِ والسعادة ، وسماها زينب ، وكان ترحيبها بمولد طفلتها ترحيبًا كبيرًا .

ولم يطل بها المقام في البيت حتى استقبل أختها (رقية) فاتصل بها الأمل في نهاء الأسرة ، وعَدَّها الأبووان الكريمان بُشْرَى خير وبركة .

ثم جاءت من بعدها «أم كلثوم» فأقبل الأبووان على طفلتها الثالثة شاكرين لله ما أعطى ، طامعين في مزيد من كرمه .

وأقبل العام العاشر من زواج محمد وخديجة وهما يستعدان لاستقبال الثمرة الرابعة للزوجية المباركة «فاطمة الزهراء» وصادف مولدها حادثاً جليلاً في تاريخ مكة الديني ، فبعد أن أتمت قبائل قريش إعادة بناء الكعبة اختصمت في الحجر الأسود خصومة أُنذرت بحرب ، فكل قبيلة تريد أن تستأثر بشرف رفعه إلى موضعه ، واشتدت الخصومة حتى أُنذرت بحرب ، فقام أبو أمية بن المغيرة المخزومي فقال : « يا معشر قريش ، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أولَ من يدخل من باب هذا المسجد يقضى بينكم فيه » ، فقبلوا ، وإنهم كذلك إذ أقبل عليهم الرسول ، فهتفوا جميعاً :

« هذا الأمين ! هذا محمد بن عبد الله الهاشمي ! رضينا بحكمه » . فتناول الحجر فوضعه بيده الكريمة في ثوب ، وأخذت كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم رفعوه جميعاً ، حتى إذا بلغوا به مكانه وضعه محمد بيده ، ودعم بناءه ، وكانت سنه يومئذ خمساً

وثلاثين سنة - على ما روى ابن إسحاق (١) وعاد محمد إلى بيته حيث ترك زوجته في الغداة على وشك الوضع ، وسعى إلى الكعبة داعياً ، فكان أول ما استقبله عند عودته بشرى مولد ابنته الرابعة فاطمة .

واقترنت هذه البشري ببشرى نجاة قريش على يد الأمين مما كان يتهددها من حرب ودمار ، وتلقى محمد طفله الرابعة ، فبارك مولدها في ذلك اليوم الأغر ، وتطلع إلى السماء شاكرًا حامدًا راضيًا بما يأتيه من عند الله ، وكله رحمة وحب وحنان على تلك المخلوقات اللطيفة البريئة . وما كادت خديجة تملأ عينيهما من وليدتها الرابعة حتى تَفَتَّحَ لها قلبها ، وقد رأت فيها صورة طَبَقَ الأصل من أبيها ، حب غامر وحنان فياض من محمد لبناته الأربع .

وليس معنى ذلك أن محمداً الرسول ﷺ تجرد من حب البنين ؛ فما كانت بشرته ﷺ ولا كانت فطرته النقية لتسمح له بذلك .

واستجاب الله لدعاء الزوجين - محمد وخديجة - فوهب لهما غلامهما «القاسم» ، ثم تلاه «عبد الله» فتضاعفت الفرحة بمولدهما ، لكن الله لم يشأ لهما أن يعيشا طويلاً ، بل مالبث أن استرد الوديعتين الغاليتين ، أحدهما بعد الآخر .

ومات القاسم رضيعاً في الإسلام كأخيه عبد الله الذي لُقِّبَ بالطاهر والطَّيِّب لمولده في الإسلام ، على ما نُقل في أصح رواية عن الزبير بن العوام ، ابن أخت السيدة «خديجة» (٢) .

كما وهب الله لنبيه على الكبر إبراهيم ، الذي امتلأت به نفسه الكبيرة غبطة وهناء وفرحاً ، لولا أن الله لم يُمهّل إبراهيم غير ثمانية عشر شهراً ، ثم قبضه إليه ، فحزن الأب لفقدته أشد الحزن ، ولم يكتفِ ألمه ، ولا ملك دموعه ، وإن ظل مستسلماً لقضاء الله الذي شاء لحكمة سامية ألا يكون لمحمد ولد ذكر ، وقال الرسول عند موت إبراهيم :

(١) انظر : السيرة ، ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) الروض الأنف ، ج ١ ص ١٢٣ . والإصابة ، ج ٨ ص ٦١ .

[إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمَعُ وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ ، وَإِنَّا عَلَى فِرَاقِكَ يَا إِنْزَاهِيْمَ لَمَحْزُونُوْنَ] .

وقد فاضت عاطفة أبوته ﷺ في اثنين كانا له بمثابة الولد :

أولهما : ابن عمه عليُّ بن أبي طالب ، الذى وَسَّعَ له الرسول الكريم مكانًا في بيته ، وفى قلبه ، ثم زَوَّجَهُ بعد الهجرة من الزهراء ، أصغر بناته وأحبهن إليه .

وثانيهما : زيد بن حارثة الكلبى ، وكانت أمه سُعدى بنت ثعلبة الطائى ، خرجت به لتزيه أهلها في طَيِّئٍ ، فأصابته خيلٌ من بنى القين بن جسر ، فباعوه بسوق حباشه ، واشتره حكيم بن خزام بن خويلد ، ثم قدمه إلى عمته خديجة بنت خويلد ، التى وهبته لزوجها قبل المبعث ، فأعتقه الرسول ﷺ وتبناه ، وأذاع أنه ابنه وارثاً وموروثاً ، فصار يُدعى زيد بن محمد ، وَزَوَّجَهُ الرسول زينب بنت جحش . حتى جاء الإسلام وألغى نظام التبني ، ونزل قوله تعالى :

﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾^(١)

وظل زيد مقرباً عند الرسول ، عزيزاً عليه ، حتى استشهد في غزوة مؤتة .

وهكذا شاء الله للبنات الأربع أن يَعِشْنَ دون البنين ، وأن يتزوجن جميعاً في حياة أبيهن العظيم ، كما كُتِبَ عليه - صلوات الله وسلامه عليه - أن يشكل ثلاثاً منهن في عز شبابهن ، ولم يبق له غير فاطمة .

وقبل أن يلحق ﷺ بالرفيق الأعلى جاءت فاطمة لزيارته وهو عند أم المؤمنين عائشة - فَأَسْرَ إليها الرسول أنه يحس أن قد حان أجله . فلما بكت هَوَّنَ عليها بقوله :

« وَأَنْتِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحُقُوبِي » ثم أَضَافَ « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ » . فَسَرَّهَا مَا سَمِعَتْ وَصَحَّكَتْ بعد بكاء ، فتعجبت عائشة وقالت :

« ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب إلى حُزْنٍ » . ثم سألت الزهراء عَمَّا أُسْرَ به الرسول إليها ، فأجابت أمُّ أبيها : « ما كنتُ لأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سِرَّهُ » . ثم حُمَّ القضاء ، ولحق الرسول بالرفيق الأعلى ، وترك الزهراء من بعده يتيمة حزينة .

(١) من الآية الخامسة من سورة الأحزاب .

وإذا كان حب محمد ﷺ لبناته الأربع حُبًّا غامرًا لِيَمْتَلَّ تقدِيرَ وإِعْزَازَ الرسول للمرأة، فقد كان تقديره كاملاً أيضًا لسيدات كريات ثلاث دخلن في حياته قبل أن يُصبح أباً لبنات أربع، وهن :

أمه آمنة بنت وهب، وقد ظل ما عاش يذكرها .

وزوجة عمه أبي طالب، فاطمة بنت أسد بن هاشم، التي كانت له من بعد أمه أمًّا، والتي سُمِعَ رسول الله ﷺ يقول عنها: إنه لم يجد أبرَّ منها بعد أبي طالب .
وزوجته الحبيبة خديجة بنت خويلد، التي أنستهُ مرارة يَتَمِّمُه وحرمانه، وملأت دنياه حُبًّا وحناناً وطمأنينة وسلاماً^(١) .

(ب) من مظاهر تكريم الرسول للمرأة :

لقد وجدت المرأة عند رسول الله كل التكريم والتقدير، وكل العطف والحنان، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما يلي .

الشيءاء :

أغارَت خيل رسول الله على هوازِن، فأخذوا أُخْتَهُ من الرضاع «الشَّيْءَاء» بنت حليمة السعدية فيما أخذوا من السَّبِي، فقالت لهم: أنا أخت صاحبكم . فلما قَدِمُوا بها قالت: يا محمد أنا أُخْتُكَ، وَعَرَفْتُهُ بعلامة عرفها، فرحب بها، وبسط رداءه فأجلسها عليه، ودمعت عيناه وقال لها: «إِنْ أُحْبِبْتِ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكِ أَوْصَلْتُكَ، وَإِنْ أُحْبِبْتِ أَنْ تُقِيمِي فَمَكْرَمَةٌ مُحِبَّةٌ» قالت: بل أرجع، فأسَلَمْتُ، وأَعْطَاها رسول الله ﷺ نعمًا، ورشاة، وثلاثة أعبد، وجارية^(٢) .

وكانت حليمة السعدية قد أخذته بعد ولادته ﷺ بأيام قليلة إلى البادية لترضعه هناك، وكان العام عام قحط لا خُضرة فيه إلا القليل، وتقول حليمة السعدية :

(١) انظر: بنات النبي، للدكتورة بنت الشاطئ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ج ٨ ص ١٢٣ .

» ثم وصلنا إلى منازل بنى سعد ، ولا أعلم أرضاً من أرض الله أجذب منها ، فكانت غنمى تروح علىّ إذا قَدِمْنَا بها كثيرة اللبن ، فنحلب ونشرب ، وكانت أخته الشياخ تقوم برعايته وتقول : « هذا أُوْحٌ لى لم تَلِدْهُ أُمى ، وليس من نسل أبى وعمى » .

وبقى ﷺ فى بنى سعد حتى رجع إلى أمه ، وهو ابن خمس سنوات .

أم أيمن الحبشية (مريية الرسول) :

ظل الرسول ﷺ طوال حياته يكرمها ، ويداوم على زيارتها وودها ، والعطف عليها ، ومحافضة على ود رسول الله استمر الصحابان الجليلان أبو بكر وعمر فى ودها وزيارتها ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : « قال أبو بكر لعمر ، رضى الله عنها ، بعد وفاة رسول الله : انطلق بنا إلى أم أيمن نزرها كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلما انتهيا إليها بكت لرؤيتهما ، وحسب الصحابان أنها تذكرت رسول الله ﷺ ، فبكت . فقالا لها : ما يُبكيك يا أم أيمن ؟ أما تعلمين أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ . فقالت إنى لا أبكى ، أنى لا أعلم أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ ، ولكنى أبكى أن الوحي قد انقطع من السماء . فهَيَّجَتْهُمَا على البكاء ، فجعللا يبكيان معها » .

وتؤكد أم أيمن - فوق حبها لرسول الله ﷺ - حبها للرسالة ، وتبكي أسفاً لانقطاع صلة الوحي بين السماء والأرض لوفاة رسول الله ﷺ ، وتذكر الصحابين الجليلين أبا بكر وعمر بفداحة المصاب بفقد رسول الله ﷺ ، ليس بشخصه فقط أن توفاه الله إليه ، ولكن بانقطاع وحي السماء إلى الأرض . رحم الله أم أيمن .

مظاهر أخرى من حب الرسول وتكريمه وتقديره للمرأة :

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى توصينا بتكريم البنات مايلى :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : [مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوْ ابْنَتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ] (١) .

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود (التاج ج ٥ ص ٧) .

وعن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : [مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَنْدُهَا ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا ، وَلَمْ يُؤْمَرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ] (١) .

وعن أبى قتادة رضى الله عنه ، قال :

« بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ جُلُوسٌ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا الرَّسُولُ يُجْعِلُ أَمَامَهُ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ ، قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا » (٢)

ذلك رسولنا الكريم ! كله تقدير وحب وحنان وتكريم للمرأة أما وزوجة وبتنا وأختنا! صلوات الله وسلامه عليه .

وهكذا جاء الإسلام، جاء ينسم على حياة المرأة هذه النسفات الرخية التى عرضنا ماذج منها فى مختلف مجالات الحياة ، وجاء ليرفع النظرة إليها فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها .

هذا ولم تطلب المرأة شيئاً من هذا ولا كانت تعرفه ، ولم يطلب الرجل شيئاً من هذا ولا كان يتصوره ، إنها هى الكرامة التى أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعاً على الحياة الإنسانية جميعاً .

(١) المصدر السابق .

(٢) الإصابة ، ج ٨ ص ٣٩ . وانظر السيرة لابن إسحاق .

الفصل الخامس الحقوق المالية للمرأة

أولاً : حق المرأة في التملك والتصرف في ملكها :

لم يقف القرآن الكريم بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل في المسئولية أمام الله عز وجل ، وتسويتها بالرجل في حق حرية الرأي واحترامه ، ومساواتها بالرجل في كافة الحقوق التي أوضحناها تفصيلاً ، بل سَوَّى بينهما في حق التملك ، ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها ، فالمرأة إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحُسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصيّ عليها ، سواء أكان أباً أم غيره ، ويكون لها حق التصرف في شئونها المالية والشخصية .

فالقرآن الكريم جعل للمرأة الحق في التملك ملكاً خاصاً بها ، وجعلها صاحبة السلطان في إدارته والتصرف فيه ، وحظر على الرجل أن يمد يده إلى شيء منه إلا بإذنها ورضائها ، فأعطى الإسلام المرأة حق التملك وحق التصرف في ملكها بما تشاء : من البيع ، والشراء ، والهبة ، والصدقة ، والوصية ، والإجارة ، والإنفاق ، والوقف ، والرهن ، كما أن للمرأة حق التقاضي والدفاع عن نفسها ، وعن ملكها ، كما أن للمرأة حق إقامة الدعوى .

كما أن الإسلام لم يجرم المرأة حقها في البيع والشراء (دون خلوة ولا اختلاط) فالشريعة الإسلامية تحتفظ للمرأة بأهليتها الكاملة في إدارة أموالها ، وإجراء مختلف العقود ، كما جعل القرآن الكريم للمرأة حق التخلص بما لها في حالة سوء معاشرته الزوج لها إذا رأت أن في ذلك سبيلاً لراحتها ، وقد كان شأنها في ذلك شأن الرجال ، يتخلصون بأموالهم من كل ما ينزل بهم متي ، رأوا أن بذل المال سبيلاً للخلاص منه ،

وتشتري، وتؤجر وتهب، وتستأجر بحرية كاملة في إطار الصالح العام لأفراد المجتمع، ولها أن تتصرف بشخصها مباشرة بلا وكالة، وتعامل المجتمع بلا وسيط، كما أنه ليس للزوج أن يأكل من مالها إلا عن طيب نفس، وذلك طبقاً لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾^(١)

كما أن الإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته. ويقول المرحوم الشيخ محمود شلتوت، شيخ الأزهر الأسبق، في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»:

« وإذا كان القرآن الكريم في مقام الشهادة اعتبر امرأتين مقابل الرجل، وقد علل ذلك في الآية الكريمة:

﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(٢)

بأنه إذا نسيت إحداها ذكرتها الأخرى، فإنه ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها، حيث تكون ذاكرتها فيها ضعيفة - فلا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي من شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل. ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تمهمم وبيارسونها ويكثر اشتغالهم بها^(٣).

ثالثاً: حق المرأة في الميراث:

كانت المرأة قبل الإسلام مُحْرَمٌ هي وأطفالها من حقهم في ميراث رب الأسرة، وعندما جاء الإسلام أصلح هذا الفساد، وجعل القرآن الكريم للمرأة حقاً في الميراث، وجعل لها نصيباً باعتبارها زوجة وبتناً وأمّاً وأختاً.

(أ) باعتبارها زوجة:

تستحق الميراث ولو بمجرد عقد الزواج عقداً صحيحاً، فالزوجة المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى، وقرر القرآن نصيبها في الميراث في قوله تعالى:

(١) سورة النساء - من الآية الرابعة.

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة، وقد مرت.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت.

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصُوتٍ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(١)
 والولد المقصود به هنا الذكر والأنثى .

فالزوجة تستحق الربع من تركة زوجها المتوفى ما لم يكن للزوج فرع وارث - ذكراً أو أنثى - والفرع الوارث هو الابن أو الابنة ، سواء كان منها أو من غيرها . فإن كانت حاملاً منه تنتظر حتى تضع حملها فينقص ميراثها من الربع إلى الثمن بنص الآية الكريمة .

وتستحق الزوجة الثمن في تركة زوجها عند وجود الفرع الوارث للزوج ، سواء كان منها أو من غيرها .

كذلك الزوجة غير المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى ؛ فقد روى الإمام أحمد أن ابن مسعود سُئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، «فقال : أقول فيها برأى ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريثان منه : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث» . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ قَضَى به فـ : «بروغ بنت واشق» ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً .

إذا طَلقت الزوجة :

إذا كانت لا تزال في العدة :

المرأة المطلقة إذا مات زوجها وهي مازالت في مدة العدة فإنها ترثه إذا كان الطلاق رجعيًا ، لأنها في حكم الزوجة ، وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة . والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طُلقت بعد الدخول بها بغير عوض (الخُلْع) ، وكان الطلاق

(١) سورة النساء - من الآية : ١٢ .

لأول مرة أو ثانية مرة ، فإذا مات زوجها فإنها ترثه لقوله تعالى :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِیْ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ یُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْیَوْمِ الْآخِرِ وَیُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِی عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِیزٌ حَكِیْمٌ ﴾^(١)

وقوله تعالى :

﴿ بَنَاتُهَا النَّبِیُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَلَا یُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ یَأْتِیَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِیِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِی لَعَلَّ اللَّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾^(٢)

فقد أمر الله سبحانه وتعالى الزوجة المطلقة أن تبقى في بيت زوجها في فترة العدة ، وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ يعني به الرجعة .

انقضاء مدة العدة :

أما إذا طلقت المرأة طلاقاً سراً أو جهراً وعلمت بالطلاق أو لم تعلم ، وانقضت مدة العدة قبل وفاة زوجها ، فلاحق لها في الإرث منه ، كما أنه لاحق له في الإرث منها إن مات قبله . أما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها مطلقة طلاقاً بائناً مثل أن يكون الطلقة الثالثة ، أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها (الخلع) أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق ، فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة .

وهناك حالة ترث فيها المطلقة طلاقاً بائناً ، مثل إذا طلقها الزوج في مرض متهماً

(١) سورة البقرة - الآية ٢٢٨ .

(٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

بقصد حرمانها ، فإنها في هذه الحالة ترث منه ولو انتهت العدة ، ما لم تتزوج ، فإن تزوجت فلا إرث لها . والمرأة التي انقضت عدتها لا يُطَلَّقُ عليها اسم الزوجة .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز أن ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم ، فیری الإمام الشافعی أن الكتابية التي يجوز نكاحها كالمسلمة فيما لها وما عليها إلا أنها لا يتوارثان . كما أنه لا يجوز أن يرث المسلم غير المسلم ولو كان أباه .

قال صاحب الرحبية :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ واحدةٌ من عِللِ ثَلَاثِ
رِقٍ وَقَتْلٍ وَاخْتِلَافِ دِينِ فافهم فليس الشك كاليقين

فموانع الميراث ثلاث :

١ - الرق : فالرقيق لا يرث ولا يورث .

٢ - والقتل : لقوله ﷺ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » . (١)

٣ - واختلاف الدين : فالمسلم لا يرث غير المسلم ، وبالعكس ، سواء كان الارتباط بينهما بقرابة أو بزواج أو بولاء ، وسواء كان الإسلام قبل قسمة التركة أو بعدها . ومن الأدلة على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] (٢) وهذا ما عليه الخلفاء والجمهور .

(ب) باعتبارها بنتاً :

قرر القرآن الكريم نصيبها في الميراث باعتبارها بنتاً في قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (٣)

فللبنت الواحدة النصف فرضاً إذا لم يوجد معها مُعصبها ، وهو أخوها فأكثر .

(١) رواه النسائي .

(٢) رواه الشيخان .

(٣) سورة النساء - من الآية الحادية عشرة .

وللاثنين فأكثر الثلثان عند فقد المعصب .

(ج) باعتبارها أماً :

قرر القرآن الكريم نصيبها في الميراث باعتبارها أماً في قوله تعالى :

﴿ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ۗ ﴿١١﴾

فالأم تأخذ سدس التركة فرضاً عند وجود الفرع الوارث للميت .

وتأخذ ثلث التركة فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث للميت .

(د) باعتبارها أختاً :

كما قرر القرآن الكريم نصيبها في الميراث باعتبارها أختاً في قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارَّةٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۗ ﴿١٢﴾

وقوله تعالى :

﴿ إِنْ امْرَأَةٌ آهْلُكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا

(١) سورة النساء - من الآية : ١١ .

(٢) سورة النساء - من الآية : ١٢ .

إِخْوَةَ رِجَالٍ وَأَوْسَاءَ فَلِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾

فلأخت الواحدة النصف فرضاً عند عدم معصبتها ، وهو أخوها الشقيق ، والجد أحياناً .

وللاثنتين فأكثر الثلثان فرضاً عند عدم معصبتها .

وترث الواحدة فأكثر بالتعصيب مع معصبتها ، وله ضعف الواحدة .

ويلاحظ هنا استخدام القرآن الكريم لِلْأَمِّ الاختصاص والملكية ، وتأتى هذه اللام في كل نصيب :

ففى نصيب الزوجة : ﴿ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ ﴾ و ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ ﴾ .

وفى نصيب البنت : ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾

وفى نصيب الأم : ﴿ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ ﴾ و ﴿ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ ﴾

وفى نصيب الأخت : ﴿ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ و ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾

كل ذلك يؤكد مبدأ حق المرأة فى الميراث بمقدار نصف ما يرث شقيقها .

(هـ) للذكر مثل حظ الأنثيين :

لقد أعطى الإسلام المرأة نصيباً فى الميراث ، كما أعطى الرجل نصيباً ، وإن كان نصيب المرأة أقل من نصيب الرجل ، فلأن الرجل هو الذى ينفق عليها وعلى أولادها ومن يعولهم . إن النساء يرون أن يكون الرجل هو الباذل من أجلهن ، المنفق المتكفل بالإنفاق عليهن ، حتى يشعرن برجولته المنبثقة من القوامة والإنفاق ، فالقوامة معناها القيادة والرعاية والسند والملجأ والحصن والأمن .

(١) سورة النساء - من الآية : ١٧٦ .

وإذا كان أهم مواضع التفرقة بين الرجل والمرأة مسألة تقسيم الإرث ، ومسألة القوامة ، فذلك حق ، ولكن ليس معناه منح ميزة للرجل على المرأة ، فالإسلام يجعل الرجل هو المُكَلَّفُ الإنفاق ، ولا يطلب من المرأة أن تنفق شيئاً من مالها على غير نفسها وزيتها .

إن الإسلام فرض للمرأة النصف لأنها معفاة من أى تكليف ، وفرض للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه حَمَلَهُ كل أعباء الصداق والنفقة على زوجته وأولادهما ، وعلى الأقارب من ذوى الأرحام .

فأين الظلم الذى يزعمه دعاة المساواة المطلقة ؟ إن المسألة مسألة حساب لا عواطف ولا ادعاءات . تأخذ المرأة ثلث الثروة الموروثة لتنفقه على نفسها ، ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقهما على زوجة وعلى أسرة وأولاد ، فأيهما نصيبه أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام !؟

إن المنهج الإسلامى يتبع الفطرة فى تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء ، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، وأودعت كلاً منهما خصائصه المميزة ؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة ، لا لحسابه الخاص ، ولا لحساب جنس منها بذاته ، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التى تقوم وتتنظم وتستوفى خصائصها وتحقق غايتها من الخلافة فى الأرض ، وعبادة الله بهذه الخلافة عن طريق هذا التنوع بين الجنسين ، والتنوع فى الخصائص ، والتنوع فى الوظائف ، وعن طريق تنوع الخصائص ، وتنوع الوظائف ينشأ تنوع التكاليف ، وتنوع الأنصبة ، وتنوع المراكز لحساب المجتمع المسلم ، ولحساب الخلق والصالح ، والخير والعدل المطلق المتكامل الجوانب والأسباب . على أن هذا فى المال الموروث بلا تعب ، أمّا فى المال المكتسب فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة ، وإنما المساواة الكاملة فى الجهد والجزاء^(١) .

فيقول تعالى :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

(١) شبهات حول الإسلام ، لمحمد قطب ، بتصرف .

اَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿١١﴾

في هذه - من الآية الكريمة توجيه للنفوس وتربيتها على عدم التطلع إلى ما أنعم الله به على البعض ، والتوجه إلى الله صاحب العطاء ، وسؤال مَنْ بيده الفضل والعطاء ، وذلك التوجه مصاحب لتقرير حق الرجال ونصيبهم فيما اكتسبوا ، وحق النساء ونصيبهن فيما اكتسبن . إنها لمسة وجدانية مؤثرة ، وتوجيهات تربوية من صنع العليم بالإنسان وتكوينه النفسى ومسالك نفسه ودورها الكثيرة (٢).

هذا ، والجدير بالذكر أنه في بعض الحالات سَوَّى الإسلام بين الذكر والأنثى في الإرث ، وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة ، كأولاد الأم ، فإن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه .

(و) بداية تقرير حق المرأة في الميراث :

يقول الله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٣)

يقول القرطبي :

في تفسير قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ . . . ﴾ ، إنها نزلت في أوس بن ثابت الأنصارى . توفي وترك امرأة يقال لها : « أم كُجَّة » وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان - هما ابنا عم الميت ووصياه - يقال لهما : « سويد وعرفجة » فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً ، وكانوا في الجاهلية لا يُورَثُونَ النساء ولا الصغير ، وإن كان ذكراً ،

(١) سورة النساء - الآية : ٣٢ .

(٢) في ظلال القرآن ، لسيد قطب .

(٣) سورة النساء - الآية السابعة .

ويقولون : « لا نُعْطَى إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى ظَهْرِ الْخَيْلِ ، وَطَاعَنَ بِالرَّمْحِ ، وَضَارَبَ
بِالسَّيْفِ ، وَحَارَزَ الْغَنِيمَةَ » .

فجاءت « أم كجبة » إلى رسول الله ﷺ وشكت إليه استيلاء ابني العم على التركة وترك
البنات بدون شيء مما ترك والدَّهْنُ ، وأضافت قائلة : « وَلَا يُنْكَحَنَّ إِلَّا وَهَنَّ مَالٌ » .
فدعاها الرسول ، فقالا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَدَهَا لَا يَرْكَبُ فَرَسًا ، وَلَا يَحْمِلُ كَلًّا ، وَلَا
يَنْكُحُ عَدُوًّا » . فقال عليه الصلاة والسلام : [انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن] .
فأنزل الله تعالى هذه الآية :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ

الْوَالِدَانِ ﴿

فأرسل النبي ﷺ إلى «سويد وعرفجة» : ألا تفرقا من مال أوس شيئا ، فإن الله جعل
لبناته نصيبا ، ولم يبين كم هو ، حتى أنظر ما ينزل ربنا .

فنزلت آيات المواريث الثلاث من قوله تعالى :

﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴿٢﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾

فأرسل الرسول ﷺ إليهما :

« أَنْ أُعْطِيَا « أُمَّ كَجَبَةَ » الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَ ، وَالْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ ، وَلكُمَا بَقِيَّةُ الْمَالِ » (٢) .

وقد روى أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أنها نزلت في امرأة
سعد بن الربيع ، حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ بابتئها من سعد فقالت :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَأَنَّ

(١) سورة النساء - الآيات من ١١ - ١٣ .

(٢) تفسير القرطبي ، الجزء الخامس .

عَمَّهَا أَخَذَ مَا لَهَا فَلَمْ يَدَعْ لَهَا مَالًا ، وَلَا يُنْكِحَانِ إِلَّا بِإِذْنِ . فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ :
[يَقْضَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ] ، فنزلت آيات الموارث (١) .

(ز) من قضايا الإمام على بن أبي طالب في الميراث :

١ - قضاؤه رضى الله عنه في المسألة المنبرية المشهورة - (زوجة وبتين وأم وأب) .

فقد سُئل عنها وهو يخطب على المنبر ، فأجاب على البديهة (صار ثمنها تسعاً) .

٢ - وقضاؤه في امرأة جاءت تشكو القاضى شُرُجًا ، قالت له : مات أخى عن
ستائة دينار ، فأعطاني ديناراً واحداً . . فقال - رضى الله عنه - على البديهة : لعل
أخاك خلف سواك زوجة وأما وبتين واثني عشر أحمًا .

قالت : نعم . فقال : فذلك حَقك . وقد نَظَمَ هذه المسألة بعض الشعراء فقال :

شريحًا تنادى الظلم سرًّا وإجهارا	وصائحة جاءت عليًّا لتشتكى
توفى فأعطاني عن الكل دينارًا	فقال أخ عن نصف ألف وعُشره
وبتتين مع أم أتى الخير مدرارا	فقال عَلِيٌّ مات عنك وزوجة
فَحَقُّكَ ما أعطى شريحٌ وما جارا (٢)	ومثل شهور العام في العَد إخوة

(ح) دية الزوج :

كما أن المرأة ترث من دية زوجها ، فقد كتب الضَّحَّاكُ بن سفيان أمير رسول الله ﷺ
على بعض البوادى إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبره أن رسول الله ﷺ وَرَثَ امرأة
أَشِيمَ الضبابى من دية زوجها (٣) .

(ط) ابن الزنى يرث من أمه وترثه أمه :

يقول صاحب الكنز من فقهاء الأحناف : « ويرث ولد الزنى واللَّعان من جهة الأم

(١) نيل الأوطار - الجزء السادس .

(٢) وما جاز : وما ظلَّم .

(٣) المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية ، للشيخ محمد حسين مخلوف .

فقط» ويذكر ابن قدامة - من فقهاء الحنابلة - أن الحُكْم في ميراث ولد الزنى كالحكم في ولد الملاعنة ، أي أنهما يرثان من جهة الأم فقط ، لانقطاع كل منهما عن أبيه .

ويقول ابن حزم - ولد الزنى يرث عن أمه وترثه أمه ، ولها عليه حق الأمومة من البر والنفقة والتحرير وسائر أحكام الأمهات ، ولا يرث الذي خُلِق من نطفته ولا يرثه هو ، وليس له حق الأبوة : لا في بَرٍّ ، ولا نفقة ، ولا تحرير ، وهو منه أجنبي ، ولا نعرف في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط .

ومذهب الإمام ابن تيمية ومن معه من فقهاء الحنابلة يرى - تورث ابن الزنى من أبيه في حالة اعتراف الأب به واستلحاقه إياه ، ولم تكن أمه حين حملت به أو ولدته زوجة لرجل آخر أو معتدة منه - أي أن ولد الزنى إذا استلحقه أبوه ، ولو صرح بأنه ابن له من الزنى ، ولم تكن أمه فراشاً لزوج آخر أو معتدة منه ، كان ابنه ، ويرثه ، فإن كانت متزوجة أو معتدة كان ابناً لصاحب الفراش ، لقول رسول الله ﷺ :

[**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**] حتى لو ادَّعاه أبوه وألحقه بنسبه .

رابعاً: حق المرأة في الصداق :

(أ) الصداق حق للمرأة وملك لها :

الصداق «المهر» هو حق للمرأة على زوجها ، وهو واجب وشرط من شروط صحة الزواج ، وهو ملك لها ، لا يجمل لأحد غيرها إلا بطيبة نفس منها ، قال الله تعالى :

﴿ **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَسَاقُواهُ هُنَّ مَرِيئًا** ﴾^(١)

وتستحق المرأة الصداق سواء دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل بها ، فعن ميمون عن أبيه - رضی الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال :

[**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُودَى إِلَيْهَا حَقَّهَا**] .

(١) سورة النساء - الآية الرابعة ، ومعنى صدقاتهن : مهرهن ، ومعنى نحلة : عطية واجبة فرضها الله على الأزواج .

خَذَعَتْهَا لَهَا - خَاتَمًا - فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ فَاسِقٌ . . . [الحديث (١)] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

« لما تزوج عليُّ فاطمة ، قال له رسول الله ﷺ :

[أُعْطِيهَا شَيْئًا - أَى مِنَ الصَّدَاقِ - قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ : قَالَ الرَّسُولُ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةِ ؟] (٢) .

وفى رواية : [إِنَّ عَلِيًّا لما تزوج فاطمة أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ . فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ : أُعْطِيهَا دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةَ . فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ، وَدَخَلَ بِهَا] (٣) .

والدرع الحطمية : نسبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم : حطمة بن محارب ، كانوا مشهورين بعمل الدروع .

وقد استدلل بهذا الحديث : أنه يجوز الامتناع عن تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها (٤) .

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ لِلزَّوْجِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَأَعْرِضْ عَنْهَا الرَّسُولُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْجَالِسِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ حَاجَةٌ إِلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصُدِّقُهَا بِأَيِّهِ ؟ » قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارُكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا » . فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا . فَقَالَ الرَّسُولُ : « التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ » فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ

(١) رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، ورواه ثقات (انظر الترغيب والترهيب ج ٢ و ج ٣) .

(٢) رواه أبو داود والسناني .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) نيل الأوطار - الجزء السادس .

النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ : سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورِ
يُسَمِّيهَا . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (١) .

أى : نَظِيرَ أَنْ تَعْلَمَهَا مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ .

(ب) ضمان هذا الحق في حالة الطلاق :

أولاً : إذا لم يدخل الزوج بالمرأة :

إذا لم يكن قد سمى لها مهراً :

يقول تعالى :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢)

فإذا لم يدخل الزوج بالمرأة وطلقها ولم يكن قد سمى مهراً فلها متعة في حدود نصف
مهر المثل ، فالموسع عليه إمتاع زوجته المطلقة التي لم يدخل بها على قدر سعة رزقه ،
والمقتر عليه إمتاع الزوجة المطلقة التي لم يدخل بها على قدره .

إذا كان قد سمى لها مهراً :

إن لم يدخل الزوج بالمرأة وطلقها فلها نصف المهر المسمى ، قال تعالى :

﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
الْتِكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

(١) المصدر السادس ، والحديث متفق عليه .

(٢) سورة البقرة - الآية : ٢٣٦ .

﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾^(١)

وقوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾ العفو المقصود هنا هو : أن تعفو المرأة عن النصف المقرر لها . ويجب أن تلاحظ أن ولى المرأة ليس له أن يعفو فى مسألة مهر المرأة ، لأن مهر المرأة هو حقها الخاص . إنه مال حلال ، والمرأة المؤمنة التى وهبها الله سعة من الرزق هى وأهلها لها أن تعفو ، والعفو أقرب للتقوى .

ثانياً : إذا دخل الزوج بالمرأة :

فإن دخل الزوج بالمرأة ثم طلقها فلها كل المهر المسمى . قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَعَآئِيْتُمْ إِحْدَثُهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(٢)

ويؤخذ من هذه - من الآية أن مهر المرأة حق خالص لها ، ولا يحل لأحد ولو زوج أو أب أخذ شىء منه إلا بطيبة نفس منها .

ثالثاً : إذا طلقها زوجها فى مرض موته :

من أقضية الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، والتى عمل بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أثناء خلافته ، أن المرأة التى طلقها زوجها فى مرض متهماً بقصد حرمانها من الميراث فإنها فى هذه الحالة ترثه إذا مات ، سواء كان موته أثناء عدتها أو بعد انتهاء عدتها ؛ لأنه بطلاقها هذا يُعَدَّ فاراً من ميراثها ، فمعاملة له بنقيض مقصوده حكموا بإرثها . هذا ما لم تتزوج ، فإن تزوجت فلا يرث لها . وكان رأى عمر بن الخطاب أنها ترث منه إذا مات وهى فى العدة فقط ، فالمرضى مرض الموت إذا طلق زوجته طلاقاً

(١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .

(٢) سورة النساء الآية : ٢٠ .

بائناً أو رجعيًا وانقضت عدتها ثم مات فإنها ترثه ؛ لأنه يقصد بذلك حرمانها من الميراث ، عملاً بعكس مقصده ، وهذا قول الجمهور ؛ لأن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته طلاقاً مكتملاً الثلاث في مرضه الذى مات فيه ، فحكم لها عثمان بميراثها منه . ثم قال : ما اهتمته ، ولكن أردت السنة ، وأيضاً طلق عثمان بن عفان زوجته وهو مُحَاصَرٌ، فلما قُتِلَ أخبرت بذلك على بن أبي طالب فقضى لها بالميراث . وهذا إذا كانت الزوجة مسلمة ، أما لو كانت كتابية فلا ميراث لها من الأصل ، حتى لو أسلمت بعد بينوتها منه ، كذلك لو ارتدت ثم مات عنها زوجها فلا ميراث لها ، ولو كانت في العدة .

(ج) ضمان هذا الحق في حالة الموت :

إذا مات الزوج قبل أن يدخل بالمرأة ولم يفرض لها صداقاً :

تستحق المرأة بموت زوجها بعد العقد - قبل فرض الصداق - جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود ، وابن سيرين ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وإسحاق ، وأحمد : فعن علقمة رضى الله عنه قال : سئل عبد الله ابن مسعود عن المرأة التى تزوجت ولم يفرض لها زوجها صداقاً ، ومات قبل أن يدخل بها ، قال :

أقول فيها رأبى :

« أرى لها مهراً مثل مهر نساها ، لا وَكَسَ ولا شَطَط (١) ، ولها الميراث وعليها العدة . فَإِنْ يَكُنْ صَوَاباً فَمَنْ اللهُ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطأً فَمَنْى وَمَنْ الشَّيْطَانُ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيْثَانٌ » فقام رجل يقال له معقل بن سنان وأبو الجراح حامل راية الأشجعيين فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قَضَى فى امرأة منا يقال لها «بروع بنت واشق الأشجعية» بمثل قضائك هذا . فَمَسَّرَ عبد الله بن مسعود سروراً لم ير مثله قط بعد إسلامه (٢) .

(١) لاوكس : لا شطط . ولاشطط : ولا زيادة .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وأبو داود (وانظر نيل الأوطار ج ٦) .

فالمرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لها الصداق ولها الميراث وعليها أن تعتد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، فالعدة تشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع^(١) .

مرتب الزوجة :

إن الزوجة في نظر الإسلام مستقلة في مالها كما هي مستقلة في رأيها ، وفي اعتقادها ، وفي شخصيتها الخاصة بها ، تدخل بها عقد الزواج كما يدخل الرجل بشخصيته الخاصة هذا العقد أيضًا .

والدليل على أن الزوجة مستقلة في مالها أن مهرها هو نحلة وفريضة من الله تعالى لها وليس ثمنًا لشيء عند المرأة ، وإنما ليكون الإحساس لديها أنها مطلوبة من الرجل ، وليست هي بطالبة إياه وساعية تحوه . هذا المهر إذا دخل في ملكها لايجوز لزوجها أن يسترد منه شيئاً إلا في حالتين :

- حالة رضاها هي بالتنازل عن شيء من المهر عن طيب خاطر لزوجها ، وفي هذه الحالة لا يكون هناك حرج أن يقبله الزوج ، إذ هو حلال له الآن .

- وحالة أن تفدى الزوجة نفسها بمهرها أو ببعض منه للتخلص من سوء عشرة زوجها لها ، وعندئذ يجوز للزوج أن يأخذه في مقابل فراقها منه .

وإذا كان وضع المهر بين الزوج والزوجة هو على هذا النحو فمأل الزوجة الخاص بها - كالمرتب مثلاً - لايجوز قطعاً للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاء الزوجة وطيب نفسها . وإن أخذ شيئاً منه كرهاً - سواء أكان هذا الإكراه مقتنعاً أو مكشوفاً - فإنه يُعدُّ غصباً ، والغصب حرام على المعتصب ، ويجب على المعتصب رد المغصوب لمن اغتصب منه . وعقد الزوجية لا يبرر أى ضغط على الزوجة في مالها أو فيما تراه أو تعتقده ؛ لذلك فالحرية التي تتمتع بها المرأة في العلاقة الزوجية هي فيما تملك^(٢) .

(١) تفسير ابن كثير ج ١ .

(٢) رأى الدين بين السائل والمجيب ، للدكتور محمد البهي .

الباب الثالث

العلم والعمل حق المرأة في التعلم والتعليم

المرأة المسلمة - الجزء الأول

أولاً : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة :

لقد أمرنا الله عز وجل بالعلم وحثنا عليه منذ أول كلمة نزلت على الرسول الكريم من كلمات وحى الله عز وجل في قوله تعالى :

﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * أَقْرَأْ رَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾^(١)

ولا يمكن المساواة بين العالم والجاهل في المنزلة والمكانة . يقول الله تعالى :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾^(٢)

ومن توجيهات القرآن الكريم لرسول الله ﷺ - فضلاً عن غيره - أمره بأن يقول :

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(٣)

واعتبر رسولنا الكريم ﷺ طلب العلم فريضة وركناً من الإيمان بالله ، شأن المرأة في ذلك شأن الرجل سواء بسواء ، ففي الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

[طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ] . ولفظ المسلم في الحديث عام يشمل الذكر والأنثى على السواء^(٤) .

(١) سورة العلق - الآيات من ١ - ٥

(٢) سورة الزمر - من الآية التاسعة

(٣) سورة طه - من الآية ١١٤

(٤) رواه ابن ماجه وغيره (التزجيب والترهيب ، ج ١)

فللمرأة حقها الكامل في التعلم والتعليم ، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

[مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ ، وَفَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلَ الْقَمَرُ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ] ^(١) .

وروى الترمذى عن أبى أمامة رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

[فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ . . . إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الْحَوْتَ ، لَيَصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرِ] .

فبالعلم تنضج العقول ، وترتفع النفوس ، وتصفو القلوب .

وفي حديث شريف للرسول ﷺ يقول :

[أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَجْوَدِ الْأَجْوَادِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَجْوَدُ الْأَجْوَادِ ، وَأَنَا أَجْوَدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَأَجْوَدُ مَنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَهُ ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَخَدَهُ ، وَرَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قُتِلَ] ^(٢) .

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

[إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ] .

فالمرأة المسلمة الناجحة في الحياة يجب أن تتمتع بثقافة إسلامية عالية ، كما يجب أن تشغل فكرها بثقافات عامة في جميع مجالات الحياة حتى تستطيع أن تدبر أمور بيتها ،

(١) رواه أبوداود والترمذى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٢) متفق عليه .

وترعى زوجها وأولادها ، وتربيهم التربية الإسلامية العلمية الصحيحة بقدر ما نمت من ثقافات في مختلف نواحي الحياة .

وفي الحديث الشريف الذى يرويه الشيخان والترمذى عن النبى ﷺ أنه قال :

« مَنْ بُلِيَ مِنْ هَذِهِ النَّبَاتِ بِشَىْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

وهل هناك إحسان للنبات أعظم من تعليمهن تعليماً يرتقى بهن إلى مستوى التفكير والسلوك العلمى المنظم .

ومما يجب أن يتعلمه الإنسان - ذكراً وأنثى - التفقه فى الدين ، فقد قال النبى ﷺ :

« مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

وقال عمر بن عبد العزيز : « مَا قُرِنَ شَىْءٌ بِشَىْءٍ أَحْسَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ » .

وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه :

« تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ اللَّهُ خَشِيَّةٌ ، وَطَلَبُهُ عِبَادَةٌ ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ ، وَمَذْكَرَاتُهُ تَسْبِيحٌ ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ » .

وقال على بن أبى طالب :

« كَفَى بِالْعِلْمِ شَرْفًا أَنْ كُلَّ أَحَدٍ يَدْعِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَفَى بِالْجَهْلِ خِزْيًا أَنْ كُلَّ أَحَدٍ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ مُوسِمًا » .

وقيل لحكيم : لِمَ لَمْ يَجْتَمِعِ الْعِلْمُ وَالْمَالُ ؟ قال : لعز الكمال .

ولقد وصى رسول الله ﷺ بإكرام العلماء وإجلال المعلمين ، فروى الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ، ﷺ : « تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ » .

وروى أحمد والطبرانى والحاكم عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِبْ كَبِيرَتَنَا ، وَبِرَحْمِ صَغِيرَتَنَا ، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا (حَقَّهُ) » .

وروى الطبراني في الكبير عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال :
[ثَلَاثٌ لَا يَسْتَحِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ : ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَذُو الْعِلْمِ ، وَإِمَامٌ
مُقْسِطٌ] .

وقد عوتب الإمام الشافعي على تواضعه للعلماء فقال :
أهينُ لهم نَفْسِي فهم يُكْرَمونها ولن تُكْرَمَ النفسُ التي لا تهبينها
ورحم الله شوقي حين قال :

قم للمعلم وَفِّهِ التَّجِيلَا كَادَ الْمُعَلِّمُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَا

وروى الترمذى عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

« الدُّنْيَا مُلْعُونَةٌ ، مُلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى وَمَا وَالَاهُ ، وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا » .

وقيل : قال النبي ﷺ : « سَأَلْتُ جَبْرِيلَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
طَلَبُ الْعِلْمِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ » .

وروى الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَرَجَ فِي
طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

ومن مظاهر تشجيع الإسلام على العلم أن الرسول ﷺ في غزوة بدر سمح للأسرى
الأغنياء بالفدية بالمال ، ومن لم يستطع أطلق سراحه بلا مقابل ، كما افتدى بعضهم
نفسه بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، وكانت هذه البادرة إشارة طيبة
إلى اعتناء الإسلام بالعلم والحرص على طلبه ، والحرص على إدراكه بكل وسيلة .

ومن طريف ما يروى : أن رجلاً من ثقيف دخل على الوليد بن عبد الملك ، فقال له
الوليد : أقرأت القرآن « قال الأعرابي : لا يا أمير المؤمنين ، أمور شغلتنى عنه . قال
الوليد : أتعرف الفقه ؟ قال الأعرابي : لا . قال الوليد : أفرويت من الشعر شيئاً ؟
قال الأعرابي : لا . فأعرض الوليد عن الأعرابي . فقال أحد الجالسين : يا أمير
المؤمنين وأشار إلى الرجل . قال الوليد : اسكت فما معنا أحد .

أى أن الذى لم يقرأ القرآن ، ولم يعرف الفقه ، ولم يرو الشعر ، ولم يدرس الدين ، يكون كالعدم لا وجود له ولا اعتبار ، وإن كان موجوداً بشخصه ، وحاضراً بذاته^(١).

ثانياً: سعى المرأة المسلمة إلى التعلم والتعليم :

(أ) عهد النبوة والعهود التالية :

لقد أمر الله تعالى نساء النبى ﷺ بالتعلم والتعليم مساهمة فى نشر دين الله ، قال تعالى :

﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾^(٢)

وكان النبى ﷺ ينيب السيدة عائشة رضى الله عنها فى شرح المراد من حديثه لمن لاتعى مايقوله الرسول ﷺ ، مما فى تصريحه إحراج للسائلة ، كما حدث عندما سألته امرأة من الأنصار عن غسلها من الحيض ، فأراها الرسول ﷺ كيف تغتسل ، ثم قال لها : خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا . فقالت السائلة : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فأفهمتها السيدة عائشة بوضع القُطْنَةِ المَطْبِيَّةِ بالمِسْكِ فى المِكانِ الذى يخرج منه دُمُ الحَيْضِ إتماماً لِلطَّهَارَةِ .

وقد سعت المرأة المسلمة إلى العلم منذ بداية عصر النبوة .

وروى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحْتَشِدْنَ لِسَمَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ويحضرن الصلاة الجامعة معه من أجل التعلم .

ونظراً لأن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من الصلاة فى المسجد ، من أجل عدم الاختلاط والتزاحم ، فقد خصص النبى ﷺ لهن باباً يسمى حتى الآن فى مسجد الرسول «باب النساء» .

(١) عيون الأخبار ، لابن قتيبة .

(٢) سورة الأحزاب - الآية ٣٤ .

فمن أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، قال :

قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ :

« عَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ نَأْتِكَ فِيهِ تَعَلَّمْنَا بِمَا عَلَّمَكَ اللهُ . فقال له الرسول : « اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا » فاجتمعن فأتاهن النبي ﷺ فوعظهن وأمرهن وعلمهن مما علمه الله (١) .

وفي حديث البخارى عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ » (٢) .

وكانت المرأة المسلمة فى العهود التالية لعهد الرسول ﷺ وصحابه ، على جانب كبير ودراية بالعلم فيما ينفعها فى دينها ويحفظ عليها سمعتها ونقاءها ، وبما يهيبها للحياة الزوجية الكريمة ، كما كانت على صلة قوية بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ويصف شوقى أمير الشعراء ذلك فيقول :

ينقض حقوق المؤمنات	هذا رسول الله لم
لنساته المتفقهات	العلم كان شريعة
سه والشئون الأخریات	رُضِنَ التَّجَارَةَ وَالسِّيَا
بُحِجُّ الْعُلُومِ الزَّخْرَاتِ	ولقد علّث بيناته
نيا وتهزأ بالرواة	كانت سكينته تملأ الد
آى الكتاب البيئات	رَوَاتِ الْحَدِيثِ وَفَسَّرَتْ

وعن أبى مالك الأشعري قال :

« يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم حتى أريكم صلاة رسول

(١) شرح صحيح البخارى للكرمانى ، ج ٢ .

(٢) المصدر السابق .

الله ﷺ . فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضع أزاهم كيف يتوضأ ، ثم تقدم وصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الصبيان « (١) »

فكان هناك في الصدر الأول من الإسلام مثقفات فضليات ، وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين ، كأمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ . وكان من النساء من دخل في عداد الصحابة الذين عُرفوا بالإفتاء ، فيقول الأستاذ الشيخ «خلاف» في كتابه (علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي) : «إن عدد من عُرفوا من الصحابة بالإفتاء مائة ونيف وثلاثون ما بين رجل وامرأة» . وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

(ب) أمثلة من النساء العربيات المتعلمات:

ذكر البلاذري في كتابه (فتوح البلدان) أمثلة كثيرة من النساء العربيات المسلمات اللواتي تعلمن القراءة والكتابة والنحو ، وروين الحديث ، وكن يعلمن غيرهن ، وكان مما درس على النساء بعض مشاهير الرجال .

- فالحافظ بن عساكر يروى الحديث عن أكثر من ثمانين امرأة .

- وروى أن «الشفاء العدوية» - من قبيلة بنى عدي ، رهط عمر بن الخطاب - طلب إليها النبي ﷺ أن تعلم زوجته أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب تحسين الخط وتزيين الكتابة .

- وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ، وأم المؤمنين أم سلمة - رضی الله عنهما - تقرأن وتكتبان .

ويروى عن أم الدرداء الفقيهة الزاهدة حضها على العلم وتفضيله على كل ما سواه فتقول :

(١) أخرجه أحمد وابن أبي هيبه (انظر : الدين الخالص ، ج ٣) .

« لقد طلبتُ العبادة في كل شيء ، فإأصببتُ لنفسي شيئاً أشفى من مُجَالَسَةِ العُلَمَاءِ ومذاكرتهم» . ولقد وصفها النووي في كتابه «تهذيب الأسماء» بقوله : «اتفقوا على وصفها بالفقه والعقل والفهم» . وقد عاشت في أيام معاوية ، وكانت تقيم ستة أشهر في بيت المقدس ، وستة أشهر في دمشق .

واشتهرت طبيبة بنى عواد بالطب في الجاهلية والإسلام ، فكانت - فضلاً عن معالجة الأبدان - مُحسِن طب العيون والجراحة .

كل هذه الأمثلة تعطينا مدى التصور العام للثقافة التي يمكن أن تخوضها المرأة المسلمة .

(ج) لا تظلموا الإسلام :

إن تخلف المرأة علمياً في الجيل الماضي لم يكن الأصل فيه محاربة الإسلام لتعليم المرأة، وإنما كان مظهرًا من مظاهر الجهل وسوء فهم حقيقة الإسلام الذي جاء أصلاً لِيُنِيرَ العُقُولَ ، ويُهذِبَ النفوس ، ويُجْرِجَ الناس من ظلمات الجهل إلى نور الإيِّان والعلم .

وصدق الله عز وجل حيث يقول :

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١)

وقد بيَّنَ الله لنا الآيات لعلنا نتفكر :

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢)

وتكرر قوله تعالى عدة مرات :

﴿ إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٣)

(١) سورة الأنعام - من الآية ٥٠ . (٢) سورة البقرة - من الآية ٢٦٦ .

(٣) سورة الرعد ، من الآية الثالثة - وسورة الزمر ، من الآية ٤٢ - سورة الجاثية ، من الآية الثالثة عشرة . وسورة الروم من الآية الحادية والعشرين .

فلا تظلموا الإسلام بأنه سبب تخلفنا ، فالإسلام مفترى عليه .

يقول الشاعر الحكيم معروف الرصافي :

يقولون في الإسلام ظلماً بأنه يَصُدُّ ذَوِيهِ عَن طَرِيقِ التَّقَدُّمِ
فإن كان ذا حَقًّا فكيف تقدمتْ أوائلُهُ في عهدِها المتقدِّمِ ؟
وإن كان ذَنْبُ المسلمِ اليَوْمِ جَهْلُهُ فماذا على الإسلامِ مِنْ جَهْلِ مُسْلِمٍ ؟
ثالثاً : ما يجب أن تتعلمه المرأة :

لقد كان من الأهداف الكبرى للرسالة المحمدية - على صاحبها أفضل الصلوات
وَأتم التسليبات أن : يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيَهُمْ حَيْثُ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى :

﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾^(١)

وقال تعالى :

﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ
آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا
مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾^(٢)

والمعرفة نوعان ، نوع من صنع الله عز وجل ، وهو الشطر الإيماني للمعرفة ،
ونوع من كسب الإنسان عن طرق العقل ، وهو الشطر المادي للمعرفة ، فأما النوع
الذي هو من صنع الله فهو ما أوحى به الله عز وجل إلى رسوله الكريم ، عليه الصلاة
والسلام ، وهي المبادئ الخاصة بالعقيدة والأخلاق والتشريع ، والقوانين التي ينتظم

(١) الآية الثانية من سورة الجمعة .

(٢) سورة آل عمران - الآية ١٦٤ .

بها المجتمع أفرادًا وجماعات ، وهى علوم الدين ، وجوهر كل ذلك هو التوحيد .
وأما النوع الذى هو كسب الإنسان عن طريق العقل فمعرفة تتأتى عن استنتاج
العقل من نتائج وسائل المعرفة ، وهى الملاحظة والتجربة والاستقراء ، وهذا النوع من
المعرفة هو مظهر الحضارة المادية ، وهو علوم الدنيا ، كالطب والهندسة والزراعة .
لذلك يجب على المرأة المسلمة ، وعلى كل إنسان مسلم أن يجمع بين نوعى المعرفة فى
توازن واعتدال .

فإن من علامات الساعة التى ذكرها رسول الله ﷺ فى حديث شريف : « أَنْ يُرْفَعَ
الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ » والعلم المقصود هنا هو العلم بالله ، أى العلم بالأساس الأول
للعقيدة والخير والحق . وعلى أى الأحوال فإن التعليم الحقيقى هو إزالة أمية الحياة ،
وإزالة الجهل بالسلوك الإنسانى السليم .

(أ) فرض عين وفرض كفاية :

يقول الإمام الشيخ محمد عبده :

« إن ما يجب على المرأة المسلمة أن تتعلمه من عقائد دينها وأدابه وعبادته محدود ،
ولكن ما يطلب منها أن تتعلمه لنظام بيتها وتربية أولادها ونحو ذلك من أمور الدنيا -
كأحكام المعاملات - يجب ألا يكون محدودًا .

أى الأمرين أفضل فى نظر الإسلام ؟

أتمريض المرأة لزوجها إذا هو مرض أم اتخذ مرضة أجنبية تطلع عليه وتكشف من
أحواله ما لا يجب هو أو دينه أن تراه ؟

وهل يتيسر للمرأة إذا كانت جاهلة بفنون الطب والتمريض أن تترخص زوجها ، أو
تقوم بتربية أبنائها تربية تحفظ عليهم صحتهم وعقولهم ؟ » .

إن كلمة الإمام الشيخ محمد عبده فيما يجب أن تتعلمه المرأة توضح أن التعليم الذى
يوجبه الدين على المرأة ليس مقصوراً على تعليم العقائد والآداب ، والعبادات فقط ،

وإنها يتناول كل مناحى الحياة التى تتصل بها وتستطيع القيام بأعبائها . كما يجب على كل إنسان مسلم أن يتعلم كل ما يتصل بأمر دينه وأمر دنياه . وقد أوضح العلماء أن ما تتعلمه المرأة نوعان :

فرض عين : وهو الذى تتعلم به أسس وقواعد العبادات والعقائد والسلوك الإسلامى العام ، وأسس تربية الأولاد وتدبير المنزل .

فرض كفاية : وهو نوع التعليم الذى تحتاج إليه الأمة من طبيبات لأمراض النساء والأطفال ، وحكيماط وممرضات ، ومدرسات لتعليم البنات ، إلى غير ذلك من أنواع التعليم الذى يلزم للمرأة .

فيجب على المرأة المسلمة أن تتجه بثقافتها وتعليمها إلى ما يخدم وظيفتها الطبيعية ، وهى رعاية البيت ورعاية الأولاد دينياً وثقافياً ، واجتماعياً وعلمياً ، وغذائياً وصحياً . فالوظيفة الطبيعية للمرأة فى البيت هى تربية الأجيال ، وتربية الأبناء والبنات على الخلق القويم ؛ ليكون البيت المسلم صورة مشرفة يفخر ويعتز بها كل إنسان ، ويقول الشاعر الحكيم :

الأمُ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعَدَّدَتْهَا أَعَدَّدَتْ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ

فالأم فى بيتها مُربية ومُعلمة ، والأم المتعلمة أقدر على متابعة أولادها وإدراك حاجاتهم النفسية والعقلية . كما أن المرأة المتعلمة أقدر على تفهم الحياة وطبيعة المجتمع ، والقيام بدور فى سبيل المشاركة فى نموه وارتقائه وسعادته .

وتقول باحثة البادية «مَلِك حَفْنَى ناصف» فى محاضرة ألقته ونشرتها مجلة المنار : «إن الأم مهما تعلمت ، وبأى حرفة اشتغلت ، فلن ينسبها ذلك أطفالها ، أو يفقدها عاطفة الشفقة والأمومة ، بل العكس ، إنها كلما تنورت أدركت مسئوليتها » .

« العلم منير للعقل على أى حال ، سواء عمل به أو لم يعمل ، ولو لم يكن للعلم لذة فى ذاته لما اشتغل بتحصيله الملوك وهم واثقون أنهم لن يكونوا مهندسين ولا تجاراً .

« إن المدارس مهما اجتهدت في تثقيف عقول النساء أو تهذيبها فإن للمنزل تأثيراً خاصاً على الأطفال » .

(ب) على المرأة أن تتعلم ما يؤهلها لوظيفة الزوجة والأم :

لاشك أن الطبيعة إذ فرقت بين الرجل والمرأة أرادت أن يكون للرجل اختصاص في الحياة غير اختصاص المرأة ، وما اختلاف التكوين الجسماني لهما إلا ليتجه كلُّ منهما إلى ما أعدَّ له ؛ ولذا فمن الأسلم والأليق بفطرة الحياة أن تثقف المرأة في مهمتها التي أعدتها لها الطبيعة . فيجب أن توزع المعارف والعلوم على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخُلقي الذي حددت به الطبيعة لكل منهما مهمته في الحياة .

إن المرأة خلقت لتكون زوجة وأماً ، هكذا فطرها الله :

﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لِأَبْدِيلٍ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾^(١)

وفي إرادته - سبحانه وتعالى - الخير كله . فيجب أن تثقف بثقافة الزوجة والأم ، وتعلم من المعارف ما يركى فيها قانون الزوجية وقانون الأمومة ، ويجب عليها أن تتعلم كيف تسوس الطفل ، ليس فقط سياسته في رضاعه وطعامه وشرابه ولباسه ونومه ومرضه ، ولكن سياسة عقله وخلقه ؛ فالطفل جهاز حيٌّ لا قِطُّ بغير وعى - لكل ما يبدو من أمه من سمات الفكر والخُلُق .

على المرأة أن تتعلم من المعارف ما يجعل سلوكها سياسة تربوية مرتبة للإيحاء بأقوم مناهج الفكر والخُلُق .

إن الأنوثة ليست مجرد أعضاء تختلف بها المرأة عن الرجل ، إنما هي قبل ذلك قوانين روحية ، ومواهب واستعدادات تتباين بها إنسانيتها من إنسانيته ، ومزاجها النفسى من مزاجه النفسى ؛ لتؤدى للحياة أتمن وأجل الوظائف ، وظائف الزوجية والأمومة .

(١) سورة الروم - من الآية ٣٠ .

فإذا كانت ثقافة البنت دائرة حول إعدادها زوجة صالحة ، وأماً راشدة ، فذلك اختصاص طبيعتها ، وفيه الخير كل الخير .

أما أن تلحق الفتاة بكليات الهندسة والزراعة والفلك والحقوق والفلسفة وما شابهها ، فلن تجنى منه إلا أنها خرجت من نطاق الأثرية التي خصتها بها الطبيعة إلى استرجال هي أول من ينكره ، ولن نستطيع أن نعى ذلك إلا إذا بلغنا من الإدراك ما نفقه به الأهداف التي أرادها الخالق سبحانه وتعالى بخلق الأنثى ، وزودها من أجلها فيما زودها به من خصائص نفسه وإنسانية .

إن شيئاً من تلك العلوم ليس محرماً على البنت في الإسلام ، ولكن المصلحة أن تدرس ما يعود عليها بالمنفعة في مهمتها الأصلية .

إن العلم المطلوب هو العلم بدينها ، وكل معرفة تنير ذهنها ، وتقوم ضميرها ، وتصلها بأفاق الحياة العامة ، وتبصرها بأصول مهمتها وأهداف زوجيتها وأمومتها الروحية والاجتماعية ، وواجبها في توفير الظروف الحسية والنفسية لعمل كل من قانوني الزوجية والأمومة ، ومن حقيقة إنسانيتها ورسالتها التي يجب أن تحققها في الحياة^(١) .

ومن ناحية أخرى فإنه يجب على الزوج أن يفقه زوجته في أمور دينها ، خصوصاً بالنسبة لأحكام الطهارة ، وما يتعلق بذلك بالحيض والنفاس ، وإلا فإنها ستكون جاهلة بأهم أمور دينها ، على أن يكون الزوج نفسه قدوة طيبة لزوجته في كل سلوك إسلامي ، والتمسك بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ .

قال أهل العلم : ومتى كان الرجل قائماً بتعليم ما يجب لزوجته امتنع عليها الخروج لسؤال العلماء ، وكذا إن أناب عنها في السؤال وعرفها الجواب ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل واجب عليها ذلك ، ويعصى الرجل بمنعها .

وإذا أهملت المرأة حكماً من الأحكام الواجبة ولم يعلمها الرجل إياه شاركها في الإثم ، وصدق الله العظيم إذ يقول :

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى (بتصرف) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^(١)

فالتزوج مكلف تعليم زوجته جميع ذلك .

ويقول تعالى :

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾^(٢)

فأول واجبات الرجل المسلم أن يحول بيته إلى بيت مسلم ، وأن يوجه أهله إلى أداء الفريضة التي تصلهم بالله ، فتوحد اتجاههم العلوي في الحياة ، وما أجمل الحياة في زحاب بيت أهله كلهم يتجهون إلى الله . .

وعموماً ، فإن العلوم التي يمتدحها الإسلام ويحث عليها هي العلوم التي توصل إلى الحق سبحانه وتعالى ، وتوصل إلى الصراط السوي في السلوك . . وتصل إلى الحق سبحانه وتعالى عن طريق كتاب الله ، وعن طريق التدبير والنظر المتأمل في هذا الكون العظيم الذي يدل على عظمة خالقه جل وعلا .

ويتدبر كتاب الله ، والعلوم القرآنية - علوم الدين ، والعلوم الشرعية والعقيدية التي تبصر الإنسان المؤمن بكتاب الله - يزداد إيمان الإنسان ، كما تزداد استقامته في سلوكه ، ويصل إلى الصراط السوي في السلوك عن طريق الهداية الإلهية التي جاءت بها رسالة القرآن ، إذ تضمنت ما ينهى الله عنه ، وما يأمر الله به .

وبجانب كتاب الله - للتعرف على المولى الحق سبحانه وتعالى - يوجد كون الله الذي نعيش فيه ، يوجد الإنسان في خلقه وتركيبه ، وتوجد الأرض ، والبحار ، والسماء ، والكواكب ، والجبال ، والسهول ، والأمطار ، والأنهار ، والآبار ، والزراعة ، والأنعام ، والحديد ، والصناعة . . الخ .

والله - سبحانه - إذ يطلب عن طريق الرسول - عليه الصلاة والسلام - إلى الناس أن

(١) سورة التحريم - من الآية السادسة .

(٢) سورة طه - من الآية ١٣٢ .

يؤمنوا بها في كتاب الله ، يطلب إليهم في الوقت نفسه أن ينظروا إلى مافي الكون من نظام وتديير ونعمٍ ولا تُعَدُّ ولا تُحْصَى ، وأن ينظر الإنسان ويتفكر في خلقه .

وبالنظرة إلى الكون نشأت جملة من العلوم ، علوم إنسانية ، وعلوم اجتماعية ، وعلوم طبية ، وعلوم فلكية . . إلخ . . علوم تبحث في هذا الكون وتنتهي في بحثها إلى الإيمان بالله العظيم ، قادر ، حكيم يُحْكِمُ تديير خلق هذا الكون ، ويمسك نظامه . وهكذا فعلم الكون توصل إلى الإيمان بالله .

وتقديراً لنوعى العلم : الدين والكون يقول النبي ﷺ في علم الدين :

« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

ويقول صلوات الله وسلامه عليه في علم الكون :

[مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ] .

ويقول ابن قيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) :

« إِنَّ مَا يَجِبُ أَنْ يَتَنَافَسَ فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ الْمُسْلِمُونَ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
اللَّذَانِ لَا سَعَادَةَ لِلْعَبِيدِ إِلَّا بِهِمَا ، وَاللَّذَانِ بِسَبَبِهَا انْقَسَمَ النَّاسُ إِلَى مَرْحُومٍ وَمَحْرُومٍ » .

ولما كان العلم للعمل قريباً وشافعاً كان أفضل العلوم هو التوحيد ، ولا سبيل إلى اقتباسه إلا من حياة الرسول ﷺ .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله : « مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْفَقْهِ نَبَّلَ قَدْرُهُ ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوَّيْتُ حُجَّتَهُ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي اللُّغَةِ رَقَّ طَبْعُهُ ، وَمَنْ نَظَرَ فِي الْحِسَابِ جَزَلُ رَأْيِهِ » .

رابعاً : يجب أن يكون التعلم والتعليم باسم الله :

(أ) اقرأ باسم ربك :

لم يكن مصادفة أن تكون أول كلمة نزلت وحياً من الله عز وجل على قلب رسوله الكريم محمد ، ﷺ هي كلمة : « اقرأ » في سورة العلق .

ولقد كانت دعوة رسولنا ﷺ هي ما جاء في قوله تعالى :

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾^(١)

وقد كَرَّمَ اللهُ عز وجل العلماء ، ورفع من منزلتهم في قوله تعالى :

﴿ يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾^(٢)

ويقول عز وجل أيضا :

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللهُ مِنَ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(٣)

وفي هذه الآية الكريمة تقول حاشية الصاوي على الجلالين : المعنى : « إنها يعظم من العباد العلماء ، وإنما كان ذلك لكونهم أعراف الناس بريهم ، وأتقاهم له » .

لذلك فإن سمة الإسلام منذ ميلاده هي سمة العلم ، وكيف لا ، ومن تساوى يومه فهو مغبون ، ومن لم يكن إلى زيادة فهو إلى نقصان ، وهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ . . إن مداد العلماء المتقين لِيُوزَنَ في ميزان الخير والحسنات بدم الشهداء ، فيرجح مداد العلماء . والعلماء هنا هم أهل المعرفة بسنن الله في الكون وفي الناس ، فتشمل العلم العام بكل فروعه . وقد حث الإسلام على العلم ، قال ﷺ :

« مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَفِيرُهُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَحَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ »^(٤) .

(١) سورة طه - من الآية ١١٤ .

(٢) سورة المجادلة - من الآية الحادية عشرة .

(٣) سورة فاطر - من الآية ٢٨ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي .

لذلك اندفع المسلمون الأوائل إلى البحث في جميع ميادين الحياة الروحية والعقلية والمادية ، ونشأ عن ذلك حضارة إسلامية عظيمة أنتجت أمثال جابر بن حيان في الكيمياء ، وابن الهيثم في الطبيعيات ، وأبو بكر الرازي في الطب ، وابن سينا في الطب وفي الفلسفة ، والغزالي في الجانب الروحي ، وابن رشد في الفلسفة العقلية ، وابن خلدون في الاجتماع والتاريخ ، وكثير غيرهم من علماء المسلمين .

إن الله سبحانه وتعالى قد امتنَّ علينا في آيات كثيرة من القرآن الكريم بأنه عز وجل سَخَّرَ لنا الليل والنهار ، والشمس والقمر ، وسخر لنا الأرض والسماء وما بينهما .

وهذا الامتتان هو دعوة صريحة إلى المسلمين ليستجيبوا للتوجيه الإلهي فَيَسْخَرُوا كل ذلك بِالْعِلْمِ والملاحظة والتجربة لنفع الإنسانية . والقرآن الكريم وهو يدعو إلى تسخير العلم المادى في أى مجال يوجه الإنسان إلى أن يكون هذا العلم المادى في طريق الله وباسم الله .

فإن الأمر الإلهي بالثقافة والعلم في قوله تعالى : « اقرأ » اشترط أن تكون القراءة والعلم باسم الله :

﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾^(١)

لذلك فإنَّ الهدف الأول للعلم في الإسلام - سواء للإنسان المسلم أو الإنسانية المسلمة - هو إرضاء الله تعالى ، وإسعاد الفرد ذاته وأسرته ومجتمعه ، والإنسانية جمعاء . . هذا هو العلم الذى يدعو الله ورسوله إليه .

فإذا تجردت القراءة ، وتجردَ العلم ، وتجردَ التعلم لله تعالى ، وكان هدفه الأول والأخير هو ابتغاء وجه الله تعالى ، مصدر الخير والنور ، كان خيراً ، وكان نوراً في جميع الأرجاء والأزمان .

كما أن الإسلام وهو يوجه الإنسان إلى العلم المادى في طريق الله لا يقف عند ذلك ، وإنما يوجه الإنسانية أيضاً إلى مصدر آخر للعلم والمعرفة ، وهو القلب والروح

(٢) الآية الأولى من سورة العلق .

والبصيرة . فالإسلام يوجه الإنسانية إلى المعرفة الإشرافية أو الكشفية أو الإلهامية ، وذلك في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾^(١)

فالسمع والبصر هما أساس العلم المادى ، القائم على التجربة والملاحظة ، أما الفؤاد فهو أساس العلم الإلهامى . . إن الله سبحانه وتعالى يوجه المسلم إلى الملاحظة والتجربة ، ويوجهه أيضاً إلى الاستشراف للهداية والنور القلبي عن طريق الخلق الكريم ، والتقوى ، والإخلاص وحب الإنسانية ، والمعاونة في الخير .

فالإسلام يجعل العلم أساساً للخير والسعادة البشرية ، ويجعل العلم في إطار الأخلاق ، وبذلك يكون العلم قُرْبَى وعبادة إلى الله . فليكن ما تلقينه أيتها الفتاة المسلمة من علم ديني وديني باسم الله ، وفي إطار ما جاء بكتاب الله وسنة رسوله ، وليس باسم حضارة المادة والجنس ، حضارة الغرب التي تسير على مبدأ أن العلم لا صلة له بالأخلاق .

أما ما تنادى به بعض الكاتبات المعاصرات من وجوب تعليم الفتيات والفتيان لأصول العلاقات الجنسية ، وتشجيع التحرر الجنسي الكامل للشابات والشباب بادعاء العلم - كما هو الحال في الغرب - فستكون نتيجته الوصول بالعلاقات الجنسية الشريفة إلى درجة الإسفاف والابتذال ، وبالأسرة إلى التفكك والانهار ، وبالمراة إلى الامتهان والإذلال . فلتحذرى أيتها الفتاة المسلمة هذه الأبواق الضالة المضلة ، ولتكشفى حقيقة تلك الشعارات الكاذبة التي هدفها الأساسى القضاء على مقومات ومبادئ المجتمع الإسلامى الطاهر الشريف .

(ب) يجب أن يكون كل شىء باسم الله :

والقرآن الكريم لا يقصد بأول آية نزلت من وحى الله وهى قوله تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ لا يقصد القراءة فحسب ، والتعليم والتعلم فحسب ، وإنما التعلم والقراءة رمز

(١) سورة الإسراء - من الآية ٣٦ .

لكل ما يفعله الإنسان - ذكراً كان أو أنثى - في الجانب الإيجابي ، وكل ما يتركه الإنسان في الجانب السلبي .

أيتها الفتاة المسلمة : اقترني باسم ربك . . تحركي باسم ربك . . اعلمي باسم ربك . كل شيء باسم الله افعليه وأتبه ، وكل شيء لا يكون باسم الله لاتفعليه ولا تأتبه ، بما في قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مَّا بَيْنَكُم مِّنَ الْوَالِدِينَ وَالْحَقِّ بِمَا هُوَ الْحَقُّ ﴾ (١)

فكل ما لم يذكر اسم الله عليه فهو فسق . وكل شيء لا يكون لوجه الله فهو فسق . أيتها الفتاة المسلمة : لو التزمت بذلك فستكونين على قمة الإخلاص والإحسان ، وعلى قمة التقوى والصدق .

ومادامت الحياة كلها لله ، فليس هناك مجال للكذب والرياء والنفاق والخديعة ، إرادة غير الله تعالى بالأعمال .

ولذلك وضع الله تعالى الغاية من خلق الإنسان في قوله تعالى :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢)

لذلك يجب أن يكون تعليمك وتعلمك ، وأن تكون حياتك في كل اتجاهاتها عبادة لله ، وأن تبتغي بأعمالك كلها وجه الله . وصدق رسول الله ﷺ حين يقول :

[إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ] (٣) .

فإذا كانت كل أعمالنا وأقوالنا لله عز وجل فنسئمو حتى نصل إلى أن تكون حياتنا كلها - من علم وعمل وقراءة وكتابة ، وكل نواحي الحياة - عبادة لله الواحد القهار :

(١) سورة الأنعام - من الآية ١٢١ .

(٢) سورة الذاريات - الآية ٥٦ .

(٣) حديث متفق عليه .

﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١)

فيجب علينا أن نبدأ كل شيء باسم الله ، والبداة باسم الله هو الأدب الذي أوحى الله لنبية ﷺ ، فالله سبحانه هو الموجود الحق ، الذي يستمد منه كل موجود وجوده ، ويبدأ منه كل مبدوء بداه ، فباسمه يكون كل ابتداء ، وباسمه تكون كل حركة وكل اتجاه ، فإليه سبحانه المرجع والمآل ، وهو سبحانه المستحق لأن يُستعانَ به في مجامع الأمور ، فهو المعبود بحق ، وهو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها ، سبحانه وتعالى ، مالك الملك ذو الجلال والإكرام .

أمور يجب أن تراعيها المعلمة والمربية :

(أ) الأسوة السلوكية :

أيتها الفتاة المسلمة ، إذا كان يجب عليك أن يكون تعليمك في طريق الله وقرءاتك وكل أعمالك باسم الله ، فيجب عليك أيضاً - وأنت أم ومربية - أن يكون تعليمك لأولادك وتعليمك لجيل من بنات جنسك في طريق الله ، وباسم الله ، وذلك بأن تكوني الأسوة السلوكية الحسنة ، وتكوني مثلاً يُحتذى لأولادك وبنات جنسك ، فالعلم لابد أن يسير إلى تطبيق عملي ، والتطبيق العملي لكي يكون سليماً ويؤتي ثماره لابد أن نكون هناك الأسوة السلوكية ، ولابد أن يجد الأولاد في الأم والمعلمة الأسوة الحسنة حتى يكون العلم مطابقاً للسلوك وليس منفصلاً عنه ؛ لأنه إذا انفصل العلم عن السلوك فستكون الطامة الكبرى ، وسيكون الجهد مضاعفاً . وحيث إن التقليد عنصر من عناصر العلم فستعلم البنت عن طريق التقليد السلوك الخاطيء من أمها أو مربيتها .

إن البنت التي تتعلم من أمها أو مربيتها أن السفور والخلاعة هي الشيء الطبيعي ، وأن الذهاب «للكوافير» من علامات الرقى والتحضر ، وأن إهمال الصلاة لاشيء فيه ،

(١) سورة الأنعام - الأيتان ١٦٢ ، ١٦٣ .

ستتطبع هذه التصرفات وهذا السلوك في أعماقها ، فإذا جئنا بعد ذلك محاولين تعليمها سلوك وأخلاق الإسلام الحنيف لتكون الفتاة المسلمة الملتزمة التي تفخر وتعزز بعقيدها ودينها قولاً وسلوكاً فإنه سيلزم حينئذ أن يؤدي العِلْمُ - وهو وسيلة للتربية - مرحلتين :

* مرحلة علاج الجهالة ، بإزالة المعلومات الخاطئة والسلوك المنحرف الذي تعلمته نتيجة التقليد .

* ثم مرحلة إزالة الأمية ، وذلك بتعليم القواعد الصحيحة والأساس السليم للسلوك الإسلامي .

يقول تعالى :

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾^(١)

ويجب أن نلاحظ أن قصارى ما في علوم الدنيا - كالطب أو الهندسة أو الزراعة - أن تقوم معلمتها بتوصيل المعلومات إلى ذهن الطالبة ، ثم بعد ذلك فإن الطالبة نفسها مستقبل عليها وتمسك بها وتستزيد منها ؛ لأنها ستفيدها في مسائل دنياها . أما علم الدين فالطالبة لا تتلقى مجرد الإيحاء بالله ، وإنما تطالب بعد إيمانها بأن تفعل بعض أشياء ولا تفعل أشياء أخرى ؛ لذلك فليس كافيًا من المعلمة أن تعلم الدين وأحكامه ، ولكن عليها أن تحمل نفسها على أداء ما يطلب منها الدين حتى تكون مثلاً يحتذى .

فعلم الدين إذن فيه كلامٌ يُقال ، وفيه من جانبٍ آخر سلوكٌ يُفعل ويؤدَّى ، ولكي يتمو الدين وتتحقق ثماره فلا بد على مَنْ تتعلمه أن تطبقه حتى نجد التي تُعَلَّم وتطبق تعاليمه في الوقت نفسه .

فالأزمة بالنسبة للإسلام ليست أزمة علم به ، وإنما أزمة تطبيق له ، ويرجع إخفاق تدريس مناهج التربية الإسلامية إلى أن علماء التربية جعلوا الإسلام علمًا كبقية العلوم ، يكفي فيه إيصال المعلوم إلى المتعلم .

(١) سورة النحل - من الآية ٧٨ .

فهذا وحده لا يكفي ؛ لأنه بالإضافة إلى العلم يُطلب منه أن يخضع سلوكه لما يُطلب منه ، بما في ذلك اِفعال كذا ، ولا تفعل كذا .

فالإحفاق ليس في العلم ، ولكن في التطبيق ، حيث سيؤثر في النفس اختيار حركة عن حركة ، واختيار سلب عن إيجاب . وعليه فيجب على مَنْ يُعَلِّم أن يكون مُطَبِّقًا لما يُعَلِّمُه حتى توجد الأسوة الحسنة في السلوك .

وعلة المشكلة أننا نعنى بالعلم ولا نعنى بنموذج التطبيق السلوكي ، مما يطبع النشء في قضية الدين على أن هناك عِلْمًا يُعَلِّم فقط ولا مدلول له غير هذا ، وسلوكًا يحكم ، فمسئولية العالم كبرى وجسيمة ، وأن العالم إذا زلَّ زَلَّ بزلته عالم . وشنع الله تعالى على ذلك بقوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(١)

وقد صور الرسول ﷺ موقف العالم الذي يأمر الناس بالخير ولا يقوم بأدائه تصويرًا معبرًا فيما روى عن أسامة بن زيد ، رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْطَابُ بَطْنِهِ ، فَيَدُورُ فِيهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَا ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ : يَا فُلَانُ ، مَا لَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ » .

ومن الآثار الواردة فيما يتصل بقارئ القرآن الذى لا يعمل بما قرأ ، قول بعض السلف : « رَبِّ تَالِ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ » . يَقُولُ : أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ » .

وفي الحديث الصحيح : [الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ] .^(٢)

(١) سورة الصف - الآيات : ٢ ، ٣ .

(٢) رواه الشيخان .

كل ذلك يوضح لنا مدى أهمية الأسوة السلوكية ومدى أهمية أن تكون الأم والمرية والمعلمة مثلاً يُتَدَبَّى ، وأسوة حسنة لأولادها وتلميذاتها ، علماً وعملاً ، وتطبيقاً وسلوكاً .

(ب) يجب ألا ينفصل العلم عن الله :

كما يجب على المرأة المسلمة وهي تُعلم جيلاً من الفتيات وتربيهن ألا تغفل دينها عن منهج تربيتها في أى مادة من المواد ، وفي أى فن من الفنون : في الطبيعيات ، وفي الكيمياء ، وفي الجغرافيا ، وفي التاريخ ، وفي علم النبات ، وفي علم الحيوان ، وفي علم الفلك ، وفي كل أنواع العلوم والفنون ، وذلك حتى لا ينفصل العلم الذى يُعَلِّمُه المربون والمربيات في أى لون من ألوانه عن الله عز وجل .

والعلم لا يخلو الحقائق ، ولكنه يكشف الحقائق الموجودة فعلاً ، والقرآن الكريم يتكلم عن حقائق واقعة ملموسة ، سواء عرفها الإنسان أو لم يعرفها بعد ، ووسيلة الإنسان إلى محاولة معرفة هذه الحقائق يأتى عن طريق إعمال النشاط الذهنى بالملاحظة ، والتجربة ، والاستقراء .

إن القرآن الكريم كتاب الله وآياته ، والكون آية من آيات الله ، وهو الكتاب الحق الذى لا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وقد نزل القرآن الكريم مناسباً لكل العصور ، وكل عصر يأتى له القرآن بخير جديد في الفكر ، وفي تأكيد الإيمان ، وخير جديد في مواجهة تطورات الحياة ليعيش الإسلام ويبقى ديناً لكل العصور ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

خامساً : العلم لا نهاية له :

(أ) مواصلة التزود بالعلم :

إن طلب العلم ليس له حدود يمكن الوقوف عندها ، وإنما على الفتاة المسلمة أن تواصل قراءتها وتعلمها وتثقفها في شتى أنواع الثقافات والعلوم ، وخاصة فيما يتعلق منها بمجالات وظائفها الطبيعية الأساسية كزوجة وكأم حتى تزداد خبراتها علماً وعملاً

ويتسع أفقها ، وينعكس ذلك كله بالخير عليها وعلى زوجها وأولادها وبيتها ومجتمعها ويجب على الفتاة المسلمة ألا تغتر بعلمها مهما أوتيت من علم ، وحصلت على درجات علمية ، بل يزيد بها ذلك تواضعاً للخالق ، وخشية للخالق عز وجل .

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾^(١)

ويوصينا الرسول ﷺ بمواصلة التزود بالعلم طوال حياتنا :

[خُذِ الْعِلْمَ مِنَ الْمَهْدِ إِلَى اللَّخْدِ] .

ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه :

[لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا طَلَبَ الْعِلْمَ ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ فَقَدْ جَهِلَ] .

ويقول الإمام الشافعي رضى الله عنه :

كلما أدبني الدهر — رُأرأني نَقَصَ عَقْلِي

وإذا ما زدتُ عِلْمًا — زادني عِلْمًا يَجْهَلِي

ويقول الشاعر الباكستاني محمد إقبال :

قالت النفسُ قد علمتُ كثيرًا — قلتُ هذا الكثير نَزَرَ يَسِيرُ

تملأ الكنوزُ غرفةً من محيط — فيرى أنه المحيط الكبير

وقال صلوات الله وسلامه عليه : [إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمُوا] .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ

قَالَ : « مَجَالِسُ الْعِلْمِ »^(١) .

(ب) عظات وعبر من قصص الأنبياء :

سليمان والهدد :

يوضح لنا القرآن الكريم في قصة سيدنا سليمان عليه السلام أن الإنسان مهما أوتى

(١) سورة فاطر - من الآية ٢٨ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس .

من العلم فلن يحيط إلا بالقليل . فسلیمان علیه السلام أتاه الله علماً كثيراً ، وكان على معرفة واسعة وعميقة ، وقال عز وجل مبيناً ما منح سبحانه سليمان وأباه داود من العلم :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا ﴾^(١)

ومع ذلك جاء الهدد الطائر الصغير الضعيف وقال لسليمان النبي الكريم الملك العظيم :

﴿ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ﴾^(٢)

نعم ، أحاط الهدد الطائر الضعيف بما لم يحط به نبي الله .

ويعطينا القرآن الكريم عظة وعبرة من هذه الواقعة ، وهي أن العلم لا نهاية له ، وأن الإحاطة به مستحيلة ، والناس يتقاسمون بعضه ، يحيط منهم فريق بما لم يحط به الآخرون ، وهم جميعاً لا يحيطون إلا بالبعض القليل .

وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٣)

موسى والخضر :

كما يوضح لنا القرآن الكريم قصة أخرى لنبي من أنبياء الله التقى بعبد من عباد الله أعلم منه ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

حدثني أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

[إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل ، فسئل : أي الناس أعلم ؟ قال : أنا .

(١) سورة النمل - من الآية ١٥ .

(٢) سورة النمل - من الآية ٢٢ .

(٣) سورة الإسراء - من الآية ٨٥ .

فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ
الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ] .

ولمَّا التقى موسى بالخضر ، قال الخضر لموسى :

« إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمْتَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ
عَلِمَكَ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ . »

ولمَّا ركبوا السفينة جاء عصفور فوق على حرف السفينة فنقر في البحر نقرة ، فقال
الخضر لموسى :

« مَا عَلِمْتَنِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ »^(١) .

سبحانه وتعالى الذى أحاط بكل شىء علماً .

إنَّ قصة موسى والخضر هذه هى قصة هذه الحياة وهذا الكون الذى نعيش فيه ، إنها
قصة تثبت فى صورة عملية واضحة رائعة أن وراء المعلومات والمكشوفات فى هذا العالم
وفى هذه الحياة مجهولات كثيرة ، وأن ما يجمله الإنسان - وأعظم إنسان فى عصره - أكثر مما
يعلمه ، وأن الإنسان دائماً يبني حكمه على ما يشاهده ويشعر به ؛ ولذلك يخطئ كثيراً
ويتعثر كثيراً ، وأنه لو انكشفت للإنسان حقائق الحياة وبواطن الأمور وعواقبها لتغير
حكمه كثيراً ، ونقض ما أبرم ، فإنه لا إحاطة له بهذا الكون الواسع .

فالحياة غامضة ، وبها ألغاز لا يستطيع أى إنسان على ذكائه وعلمه أن يحلها ،
والكون واسع فسيح ، لن يستطيع العلم البشرى مهما اتسع وارتفع أن يكشف
غوامضه ؛ لذلك لو منح الإنسان حرية التصرف المطلق لأفسد العالم وأهلك الحرث
والنسل ؛ لأن نظره قاصر ، وعلمه محدود ، وقد خلُق الإنسان مِنْ عَجَلٍ ، وفُطِرَ على
السرعة وقلة الصبر . لقد اختار الله لتقرير هذه الحقيقة العظيمة التى هى أساس الإيمان
بالغيب أعظم شخصية فى عصره ، والذى أُوتى علماً كثيراً ، وخيراً كثيراً ، وهو موسى

(١) رواه البخارى .

عليه السلام ، وتبدأ رحلة موسى مع الرجل الذى آتاه الله من عنده رحمة ، وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا ، فيصطدم علم موسى وفهمه بالأحكام الظاهرة مع واقع الأمر والحقيقة الباطنة التى يجهلها فى ثلاث قضايا .

أولها : يخرق الخضر السفينة التى حملتها وأركبها صاحبها عليها من غير أجر .

ثانيها : يقتل الخضر غلاماً ذكياً لم يُسئِ إليهما ولم يسعِ أبواه .

ثالثها : يقيم الخضر جداراً من غير أجره يتقاضاها فى قرية لم يُصَيِّفْهُمَا أهلها ، ولم يعرفوا حقهما .

تصرفات غريبة من الخضر الذى يتخذ موقفاً لا يقره العقل ، ولا يؤيده المنطق ، ولا يستسيغه الذوق .

ولا يملك موسى نفسه - وهو المؤمن الغيور والنبي المرسل - أمام هذه التصرفات الغريبة إلا أن يتساءل مستنكراً :

﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴾^(١)

ولكن الظاهر لنا شىء والحقيقة التى تخفى علينا شىء آخر . وما أعجب الحقائق إذا ظهرت . ويكشف الخضر القناع عن هذه القضايا الثلاث التى كانت موضع دهشة واستغراب موسى ، فيتجلى أن الخضر كان مصيباً ، ومحسناً حكيمياً فى تصرفاته الثلاثة ، وأنه لم يكن مسيئاً فى موضع إحسان ، ولا محسناً فى موضع إساءة .

فقد أحسن الخضر إلى صاحب السفينة بخرقها ، إذ حفظها من الاغتصاب ، فقد كان وراءها ملك يأخذ كل سفينة - صالحة سليمة - غصباً ، فكافأه بذلك على إحسانه ومعرفه .

وقد أحسن الخضر إلى أبوى الغلام بقتله ، إذ كان الغلام فتنة لها ، كان يخشى أن يرهقها طغياناً وكُفُراً ، فرأى أن بكاء ساعة أفضل من بكاء طول الحياة ، وما بعد الحياة فالغلام عنه عوض ، ولكن لا عوض عن الدين والعافية .

(١) سورة الكهف - من الآية ٧٤ .

وقد أصلح الخضر الجدار وأقامه لأنه كان ليتيمين من أبوين صالحين ، وكان تحته كنز لو تهدم الجدار لانكشف الكنز واختطفه الناهبون ، وبقي الغلامان من غير مال ولا رصيد .

وهكذا يظهر أن صلاح العمل ينفع في الحياة وبعد الممات :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١)

وهنا يظهر الفرق بين من يحكم على الظاهر لأنه حجبت عنه الحقيقة ، وبين مَنْ عنده الحقيقة .

وما أعجب الحقائق إذا ظهرت ، وما أبعد الشقة بين الصورة والحقيقة ، وبين الظاهر والباطن ! وما أجراً الإنسان في ادعائه أنه احاط بكل شيء علماً ، وادعائه أنه وصل إلى الحقيقة في كل قضية فيشرع لنفسه ويترك شريعة الله !

وما أبعد الإنسان عن الصواب وسُبُل الرشاد حين يتبع هواه .

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيًا يُغَيِّرُ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ﴾^(٢)

إن العلم البشري لم ولن ينتهي إلى الحد الأخير ، وصدق الله العظيم العليم حيث يقول :

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾^(٣)

إن هذه القصة وما تشتمل عليه من روح ومعزى تتحدى التفكير المادى الذى يلح على أن الحياة هى التى فهمها الإنسان ، وعلى أن الكون هو الذى أحاط به الإنسان علماً ، وأن ليست الحقيقة إلا ما تراءى للعيون . وأن حكم الإنسان على الظاهر وقيام الإنسان بالتشريع بادعائه أنه قد اكتمل عقلاً وعلماً ودراسة ، وبلغ إلى أعماق العلم

(١) سورة التوبة - من الآية ١٢٠ .

(٢) سورة القصص - من الآية ٥٠ .

(٣) سورة يوسف - من الآية ٧٦ .

وحقائق الكون ، كلها ادعاءات زائفة باطلة ، وادعاءات فاسدة مضللة . لقد قامت الفلسفات المادية والحضارة العصرية على أساس هذا التفكير ، والاعتقاد بفهم الإنسان كل شيء ، وحُكمه على أساس ظاهر الحياة . وقصة موسى والخضر تنقض هذا الأساس وتهدم هذا البناء ، وتنتهي القصة بقول الخضر لموسى :

﴿ ذَلِك تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾^(١)

والتأويل في اصطلاح القرآن الكريم هو الحقيقة . وهكذا يتعجل الإنسان وينكر ويخطيء حتى تتجلى له الحقيقة ويأتي التأويل^(٢) .

(١) سورة الكهف - من الآية ٨٢ .

(٢) في رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء ، للمرحوم الدكتور عبد الحليم محمود . وتأملات في سورة الكهف للشيخ أبي الحسن الندوي ومحاضرة للشيخ محمد متولى الشعراوى بكلية الطب - جامعة القاهرة .

الباب الرابع

خروج المرأة للعمل

المرأة المسلمة - الجزء الأول

الفصل الأول

المنهج الإسلامى فى خروج المرأة للعمل

أولاً مهمة المرأة تختلف عن مهمة الرجل :

إن من حكمة الله تعالى وقدرته أن خَلَقَ فى الكون أجناساً مختلفة ، وجعل كل جنس ينقسم إلى نوعين ؛ ليؤدى كل نوع وظيفة مستقلة عن الأخرى . فالإنسان جنس ينقسم إلى نوعين : الأنثى والذكر ، وكل نوع ينشأ من أفراد متساوين ، لا اختلاف فى تكوينهم الحقيقى .

والجنس لم ينقسم إلى نوعين إلا لأداء مهمتين مختلفتين ، مما يدل على أن كل نوع له خصوصية فى ذاته - الجنس يجمع النوعين ، ولهما معه خصوصية فى ذاته ، فعلى سبيل المثال : الزمن جنس ، وهو ظرف لحدوث الأشياء ، وينقسم إلى نوعين : الليل والنهار ، ولكل واحد منها مهمة يؤديها لا يستطيع أن يؤديها النوع الآخر ، وهما ليسا متعارضين أو متناقضين ؛ لأن هذا نور وذلك ظلام ، وإنما للنهار مهمة وللليل مهمة أخرى . وحين يعرض الحق سبحانه وتعالى هذه القضية يعرضها عرضاً واضحاً ، معللاً فيقول تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾^(١)

فَعِلُّهُ وجود الليل هى السكن والهدوء والراحة والاستقرار ، وعلته وجود النهار هى

(١) سورة يونس - الآية ٦٧ .

الكدح والعمل ، فلا يصلح الزمن كنهار دائم ، ولا يصلح الزمن كليل دائم ، فيقول الله تعالى :

﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُهُ
اللَّهُ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ * قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ
اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ
يَأْتِيكُمْ بِاللَّيْلِ تَسْكُونُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾^(١)

إذا فالحق من رحمته تعالى أن جعل الزمن - الذى هو كجنس - ظرفاً لحدوث الأشياء فيه ينقسم إلى نوعين ، كل نوع يؤدي مهمته .

فلو أردنا أن نشبه الليل بالنهار أو النهار بالليل فإننا نكون قد خرجنا بالنوعين عن المهمة الأصلية لهما . والحق سبحانه وتعالى حينما عرض قضية الليل وقضية النهار - وهى قضية كونية لا يختلف فيها أحد ، ولا يستطيع أحد أن يعارض فيها ؛ لأننا جميعاً نجعل الليل للسكن والراحة ، ونجعل النهار للكدح - عرضها س - انه وتعالى ليقدمها إيناساً للقضية التى يمكن أن نختلف فيها ، وهى قضية الرجل والمرأة .

فقال تعالى :

﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾^(٢)

فكان الليل مهمة وللنهار مهمة ، وكأنه - تبعاً لذلك - للرجل مهمة وللمرأة مهمة :
﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ .

ثم يقول الله تعالى بعد ذلك :

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا

(١) سورة الفصص - الآيتان ٧١ ، ٧٢ .

(٢) سورة الليل - الآيات من ١ - ٤ .

أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ﴿١﴾

فلا يتمنى الرجل أن يكون امرأة ، ولا تتمنى المرأة أن تكون رجلاً ، ولذلك يقول لحديث الشريف :

[لَعَنَ اللَّهُ الْمُنْشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْمُنْشَبَّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ] .

لماذا؟

لأنها خرجت عن النوعية المقصودة ، ولو أرادها الله رجلاً لخلقها رجلاً ، ولو أرادها أنثى لخلقه أنثى ، فلكل نوع مهمة ووضع . وكل من يحاول أن يُخرج المرأة عن مهمتها أو أن يخرج الرجل عن مهمته فقد وضع الأمور في غير نصابها .

كذلك كل أزواج الحياة ، ومن هنا فالحق سبحانه وتعالى يقول :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾^(٢)

وقال :

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا ﴾^(٣)

ويقول تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْقَارًا كَمَا الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾^(٤)

وعلة وجود الزوجية هي التكاثر ، قال تعالى :

(١) سورة النساء - من الآية ٣٢ .

(٢) سورة الذاريات - من الآية ٤٩ .

(٣) سورة يس - من الآية ٣٦ .

(٤) سورة النساء - من الآية الأولى ، ومعنى خلق منها زوجها ، أى خلق من جنسها .

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾^(١)

قال ابن كثير :

« يذكر الله تعالى نعمه على عبده بأنه جعل لهم من أنفسهم أزواجاً من جنسهم وشكلهم ، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما جعل الائتلاف والمودة والرحمة ، ولكن من رحمته أن خلَقَ من بنى آدم ذكوراً وإناثاً ، وجعل الإناث أزواجاً للذكور ، ثم ذكر الله تعالى أنه جعل من الأزواج البنين والحفدة »^(٢).

لذلك يجب أن نفهم أن لكل نوع من الجنس مهمة يؤديها ، هذه المهمة التي يؤديها يجب أن يقف عندها ، فإذا ما وقف عندها أمكن لكل نوع أن يؤدي مهمته بدون تعارض ، بل بتساند وتعاون مع مهمة النوع الآخر .

والذي يفسد الأمر أن نوعاً يريد أن يطغى على حقوق نوع آخر ، أو على واجبات نوع آخر ، ومن هنا يحدث الفساد في نظام الكون . فلكل من الرجل والمرأة مهمة خاصة ، وليس معنى أن لكل منهما مهمة أنها متعارضان ، بل متكاملان ، وكما يقول الشاعر العربي :

هل السَّمْعُ بَعْدَ الْعَيْنِ يَكْفِي مَكَانَهَا أم الْعَيْنُ بَعْدَ السَّمْعِ تَهْدِي كَمَا يَهْدِي

ومن الخطأ كل الخطأ أن يراد من المرأة - أو يُرَادَ للمرأة - أن تأخذ موقفاً من المواقف لم تُهَيِّأْ ولم تُخَلَقْ له أصلاً ، فيجب أن تحيا المرأة في نطاق طبيعة الأنوثة التي اختيرت لها ، ويجب أن يحيا الرجل في نطاق طبيعة الرجولة التي اختيرت له ، فلا يجوز للمرأة أن تعبت بما فُطِرَتْ عليه ، ولا يجوز للرجل أن يعبت بما فُطِرَ عليه ، وقد قال رسول الله ﷺ : [لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ]^(٣) .

(١) سورة النحل - من الآية ٧٢ .

(٢) ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٥٧٧ .

(٣) رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى عن ابن عباس .

إن الإنسان هو أعظم سنن الطبيعة على الإطلاق ، فإذا استهان بنظام فطرته فمعنى ذلك أن يحيا في غير ما ينبغى للكون عامة ولنفسه خاصة من تقدير وتكريم ، والناس بخير ما استقاموا على فطرتهم .

وقد أقسم الله تعالى بما خلق من ذكر وأنثى فقال : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ (١)

وهو تعالى أقدس وأحكم من أن يريد بقسمه مجرد ظاهر الذكورة والأنوثة ، وإنما يريد التنبيه إلى شأنه تعالى في الحكمة ونظام الخلق ، لذلك فإن قَسَمَهُ تعالى بما خَلَقَ الذكر والأنثى يتضمن تقريرَ نواميس الذكورة والأنوثة ، وما تؤدي من وظائف وغايات روحية وجسمية ؛ لذلك فإن بقاء كل منهما على نواميسه هو المنطق الذي تقتضيه فطرته ، ويكون كل منهما على أتم قدرته وصلاحيته لما خُلِقَ له . فالمرأة صالحة للحمل والولادة ، والإرضاع والحضانة لتحقيق ثمار الزوجية والأمومة وسائر عمل الأسرة والبيت . والرجل صالح لأعمال التكسب في الخارج ونحوها .

تلك سُنَّةُ الله ﴿ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ (٢)

﴿ وَلَنْ نَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ (٣)

إذن فليس من نواميس الذكورة أن تعمل عمل المرأة من حمل وولادة وإرضاع . . . إلخ . وليس من نواميس الأنوثة أن تؤدي مهمة الرجل من أعمال التكسب في الخارج وغيره ، ويعنى ذلك أن الإسلام يعد صفة الأنوثة من صفات العجز عن التكسب في الخارج . فقانونا الزوجية والأمومة قانونان روحيان لهما قدرتهما على تحقيق أقدس قيم الحياة ، ولكنها صفة عجز إذا أريد التكسب .

ولقد وهبت المرأة من الحنان وذكاء العاطفة ورهافة الحس ما هو ضرورى لتحقيق ظروف العمل لقانوني الزوجية والأمومة ، والثدى الذى يلقم الطفل ، والرحم الذى يجن الجنين فى قراره المكين ، يعملان لصميم الحياة ، ولكنها فى ميدان التكسب

(١) سورة الليل : الآية الثالثة .

(٢) سورة فاطر - من الآية ٤٣ .

(٣) سورة الأحزاب - من الآية ٦٢ . وسورة الفتح - من الآية ٢٣ .

سليبان ، والسلبية عجز . فإن الطبيعة في توزيع المواهب والمزايا على الكائنات كافة ترعى الاختصاص ولا تمتح منها إلا القدر الذى يتحقق به المراد . وحيثذ تكون الذكورة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها في عمل الأنوثة ، والأنوثة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى جدواها في ميدان التكسب في الخارج .

ثانياً : المهمات الأساسية للمرأة :

نصح الله آدم وزوجته وحذرهما من الشيطان ، قال عز وجل :

﴿ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْجِكَ فَلَا يَخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾^(١)

والعداوة هنا مسبقة ، لأنه امتنع عن السجود .

أى : إياكما أن يغويكما ويدليكما بغرور ، فيكون « أن يخرجكما » من جهة الامتثال عند الله . وفي قوله تعالى :

﴿ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَوْجِكَ فَلَا يَخْرِجَنَّكَ ﴾

الخطاب لآدم وحواء معاً في الخروج من الجنة ، فكان الأصول أسلوبياً أن يقول القرآن الكريم «فتشقى» ، لكن القرآن الكريم عبر التعبير الذى يعطى كل واحد منهما مهمته ، فقال : «فتشقى» فجعل الله الترتيب في الشقاء لآدم فقط .

فكان آدم مخلوق للكفاح والجهاد في الحياة ومقابلة صعابها .

وهذه هى المهمة الأساسية للرجل ، وهذا دليل واضح وقاطع في أن الخروج للعمل والكد والشقاء والمعاناة لا يكون إلا للرجل . أما المهمة الأساسية للمرأة فيوضحها قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٢)

(١) سورة طه - من الآية ١١٧ .

(٢) سورة الروم - الآية ٢١ .

السكن :

المهمة الأولى للمرأة هي السكن ، فالحق حينها قال : ﴿ لتسكنوا إليها ﴾ فقد جعل الحق المهمة الأولى الأساسية للمرأة أن يسكن إليها الرجل ، وكأن المرأة مخلوقة لتكون سَكَنًا للرجل يسكن إليها في ساعات الشدة ويثبثها همومه وآلامه فتخفف عنه وتهون عليه بما فُطرت عليه من رحمة وعطف ؛ لأنها مصدر الخنان ، ومصدر العطف ، تمسح بيدها كل متاعب الرجل فيزول أى اضطراب فطرى في القلب والعقل ، فترتاح النفس ، وتطمئن السريرة ، فيستأنف الرجل الحياة بعد ذلك بشيء من النشاط والهدوء .

الرجل يعمل في الخارج وهي تعمل بالبيت لتعده للزوج ، فيأتى ويجده بيتًا ساكنًا ، بيتًا مستقرًا ، بيتًا كل أموره مرتبة ، وكل أموره منظمة .

وقوله تعالى : ﴿ لتسكنوا إليها ﴾ قال الإمام فخر الدين الرازى في تفسيره في قوله : «إيها» يعنى : أن السكن هو السكن القلبي الروحى ، وليس السكن الحسى ، يقال : سكن إليه للسكون القلبي ، وسكن عنده للسكون الجسمانى ؛ لأن كلمة «عند» جاءت لظرف المكان ، وكلمة «إلى» جاءت للغاية ، وهى القلوب .

« المودة والرحمة » :

وبعد ذلك تحيى المهمة الثانية للمرأة ، وهى : «المودة والرحمة» ، حيث يقول تعالى : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ فالزوجة تعوض الزوج عن المتاعب التى يلقاها بمودتها ورحمتها ، وبعطفها ، وبرقتها ، وبسهرها على راحته وهذا الوضع يحقق للزوجين جوداً مشبعاً بروح المودة والمحبة والرحمة ، ويجعل الحياة سعيدة محبوبة ، ويعمق شعور الشوق واللذة والحب الذى يجده كل منهما باتصالهما ، والملابسة بإفضاء أحدهما إلى الآخر :

﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(١)

لذلك فإن ثمر قانون الزوجية الحقيقى ليس فقط مجرد الاستعداد للحمل والجنس ، ولكنه السكن واللباس والمودة والرحمة والعطاء من المرأة لزوجها .

(١) سورة البقرة - من الآية ١٨٧

« البنين والحفدة » :

بعد ذلك تحييء المهمة الثالثة ، وهى أن تكون وعاءً للتكاثر وتأتى بالبنين والحفدة ، قال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾^(١)

كما قدر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة ، بل إنجاب النسل ، وذلك يتضح من قوله تعالى :

﴿ فَأَلْقِنْ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٢)

أى ابتغوا ما كتب الله لكم من النسل على ما قرره الطبرى والقرطبى والبيضاوى وغيرهم فى تفسير هذه الآية الكريمة .

إن الرجل والمرأة خلق من خَلَقَ اللهُ تعالى ، وهو سبحانه العادل الحكيم لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه ، فَهَيَّأَ كلاًّ منها وأعد له لوظيفة خاصة ، ومنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة . فجعل من وظائف المرأة أن تحمل وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ، وهى وظائف ضخمة وخطيرة .

وكان عدلاً أن تمنح المرأة فى تكوينها العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينها على أداء وظيفتها تلك . وزودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالرقه والعطف وسرعة الانفعال ، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة ، وهذه الخصائص غائرة فى التكوين العضوى والعصبى والعقلى والنفسى للمرأة .

وكان عدلاً أن يُنَاطَ بالرجل توفير الحاجات الضرورية ، وتوفير الحماية كذلك للأنثى ، ولا يُحْمَلُ عليها أن تُحْمَلَ وترضع وتكفل ، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها فى آن وواحد .

(١) سورة النحل - من الآية ٧٢ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ١٨٧ .

وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوى والعصبى والعقلى والنفسى ما يعينه على أداء وظائفه هذه . وزود الرجل فيما زود به من الخصائص بالخشونة والصلابة ، وبطء الانفعال والاستجابة ، واستخدام الوعى والتفكير قبل الحركة ؛ لأن وظائف الرجل كلها تحتاج إلى قدر من التروى قبل الإقدام ، وإعمال الفكر ، والبطء في الاستجابة .

وهذه الخصائص الغائرة في تكوين الرجل ، وكذلك الخصائص الغائرة في تكوين المرأة ، لابد معها من توزيع الوظائف والاختصاصات بين الرجل والمرأة بعدالة وتكليف كل منهما الجانب الميسر له ، المعان عليه من الفطرة^(١) .

ثالثاً : اختصاص المرأة بالأمومة :

المرأة تتعامل مع أشرف الأجناس :

إن الرجل يتعامل في حياته - سواء كان صانعاً أو زارعاً أو تاجراً - مع أشياء وأجناس مختلفة هي دون الإنسان . أما المرأة فهي تتعامل مع أرقى الأجناس كلها ، تتعامل مع الإنسان : تتعامل مع الإنسان زَوْجاً فيسكن إليها ، وترجحه بمودتها ، ورحمتها وعطفها .

وإذا كان نتاج قانون الزوجية هو عطاء المرأة المودة والرحمة والسكن للزوج عطاءً مشتركاً يشعر كل منها بنتائجه وآثاره ، فإن نتاج قانون الأمومة هو عطاء المرأة لوليدها ، حيث تتعامل المرأة مع الإنسان جنيناً في بطنها ، ثم وليداً تحتضنه ، وترضعه وليداً ، وتعطيه المُثُل والقيم ، وتربيته ، وتخرجه للحياة مزوداً بكل المبادئ والقيم الأخلاقية التى ينبغى أن يتحلّى بها .

فقانون الأمومة قانون انفردت به الزوجة دون الزوج ، بتأهيل روحى خاص جعلها المصدر الطبيعى الوحيد للأمومة . يقول الله تعالى :

(١) في ظلال القرآن ، لسيد قطب

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ ﴾^(١)

وظيفتان خاصتان بالمرأة : الحمل والإرضاع ؛ ليكون عطاء الأمومة للبنين والحفدة .
ولايعنى هذا أن الأمومة مجرد حمل ورضاعة ، ولكن الأمومة خاصية روحية ، وعطاء
كامل ، معنويًا وماديًا ، للبنين والحفدة .

يخرج الأب لعمله ، ويظل الطفل مع أمه إلى أن يكبر ، لسن السادسة تقريباً ،
ويوجد له مجال آخر يؤثر فيه ، وهو المدرسة ، وحتى هذه السن نجد أن عقل الطفل
يكون فارغاً يحتاج إلى من يملؤه بالمثل وبالقيم الأخلاقية ، ولايستطيع أن يقوم بهذه
المهمة غير الأم ، فإذا كانت الأم مشغولة عن ذلك الوليد بأى عمل من الأعمال فلنجأ
إلى مربية لطفلها ، نعم قد تكون أمينة ، وقد تكون نظيفة ، إنما لايمكن أبداً أن يكون
ها قلب أم ، تستطيع أى مربية - مهما كانت - أن تسوس الطفل ، ولا نعنى سياسته في
رضاعه وطعامه ، وشرابه ولباسه ، ونومه ومرضه فحسب ، بل نعنى إلى جانب ذلك
سياسة عقله وخلقته ، فالطفل جهاز حى لاقت لكل ما يبدو من المربية من تفاهات
فكر وخلق وسلوك .

وجاء في كتاب : « أطفال بلا أسر » : إن سبب تخلف هذا الجيل هو تعامل
الأطفال مع مربية واحدة ، وتعامل الطفل مع أطفال في سنه . لكن حينما يكون الولد
في مجتمع مع أمه وأبيه ، وبين جده وجدته ، وبين أخواته المتفاوتين في الأعمار ، فإنه
يلتقط من كل جيل يعاشره ، وهذا هو السر في أن القرآن الكريم قال : ﴿ بَيِّنْ
وَحَفْدَةً ﴾ فالطفل الذى ينشأ في مثل هذا الجو يقبل على المثل ، وعلى القيم الأخلاقية
الحميدة ، وعلى العبادات ، فيتعلم الوضوء والصلاة ، وتلاوة القرآن ، تقليداً للكبار ،
ويلتقط من سائر أفراد مجتمعه الفضائل والمبادئ والقيم .

يصرخ الطفل ليلاً فنجده الأب يضيق بهذا ، أما الأم فتقوم بهبة حنان ، وبهبة عطف
ومودة ، وقد تجرد الطفل في أفقر حالاته فتتنظفه وهى سعيدة راضية .

(١) سورة لقمان - من الآية ١٤ .

لكن الرجل لا يقدر على ذلك ، ولا يقدر على الضجيج ، فهو يريد أن يسكت الوليد لأنه جاء ليهدأ في البيت .

فالمرأة تتعامل مع أشرف الأجناس في الكون كله ، وهو ذلك الإنسان . وذلك الطفل الوليد مطلوب له عطاء قبل أن ينضج ، فمن الذى يمنحه إياه ؟ لابد أن يكون هذا العطاء مقدماً من الأم بالطبع ، فهى الوحيدة التى تمنحه هذا الحب وهذا الحنان ، وتعطيه الأمومة بكل حبها وعطفها وحنانها ؛ لذلك حينما يأتى الإسلام ليقول : إن المرأة حُخِلَتْ لتكون سكناً للزوج ، وحاضنة لأولادها فإن الإسلام يعطيها أشرف مهمة فى ذلك الوجود ، هذه المهمة التى يجب أن تأخذها المرأة بشئ من الفخر ، وبشئ من الاعتزاز ، ولا تأخذها بشئ من الضيق^(١) .

اختصاص المرأة بالأمومة :

إن الأمومة هى استعداد روحى تنفرد به الأم دون الأب ، فمن البدييات وجود خلاف بين الرجل والمرأة فى التكوين الجسدى ، والكيان الوجدانى ، ووظائف الحياة البيولوجية .

وتبعاً لهذا الاختلاف الحاسم فى المهمة والأهداف اختلفت طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة ، حتى يستطيع أن يواجه كل منهما مطالبه الأساسية ، وقد زودتها الحياة بكل التيسيرات الممكنة ، ومنحتها التكيف الملائم لكل وظيفة ؛ لذلك فإنه من البديى أيضاً ألا يقبل عقل ولا منطق ما يُقال من ثرثرة فارغة عن المساواة الآلية بين الجنسين . إن المساواة فى الإنسانية أمر طبيعى ، ومطلب معقول . فالمرأة والرجل هما شقا الإنسانية، وشقا النفس الواحدة ، أما المساواة فى وظائف الحياة وطرائقها فلا يمكن تَقَبُّلها ، ولا يمكن تنفيذها ؛ لأن ذلك مخالف لطبيعة الأشياء . فهل يمكن أن نجعل الرجل يشارك المرأة فى الحَمْل والولادة والإرضاع ؟! إن اختصاص المرأة بالحمل والولادة والإرضاع يستتبعه أن تكون مشاعرها وعواطفها وأفكارها مهياً بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم ، والتشمى مع مطالبه الدائمة .

(١) محاضرات لفضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى

إن الأمومة بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة ، وأعمال رقيقة ، وصبر على الجهد المتواصل ، ودقة متناهية في الملاحظة ، وفي الأداء ، هو التكيّف النفسى والعصبى والفكرى الذى يقابل التكيف الجسدى للحمل والإرضاع ، فكلاهما متمم للآخر ومتناسق معه .

إن مطالب الطفولة لاحتجاج إلى التفكير ، وإنما تحتاج إلى العاطفة الرقيقة اللطيفة ، والانفعال السريع في الوجدان ، والثورة القوية في المشاعر ، مما يجعل الجانب العاطفى لا الفكرى هو النبع المستعد دائماً بالفيض . وهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حتى تلبى وظيفتها الأصلية ، وهدفها المرسوم . أما الرجل فهو مكلف صراع الحياة في الخارج لاستخلاص القوت ، ولحماية ذاته وزوجته وأولاده من العدوان ، وهذه الوظيفة لا تحتاج إلى العاطفة ، وإنما تحتاج إلى الفكر ، فالتفكير بطبيعته أقدر على التدبير والتخطيط ، وتقدير الاحتمالات والعواقب ، وتهيئة أحسن الأساليب للوصول إلى الهدف المنشود .

إن مزية الإسلام الكبرى أنه نظام واقعى يراعى الفطرة البشرية دائماً ، فهو يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية المدركة لفطرة البشر ، فالإسلام يسوى بين الرجل والمرأة حيث تكون التسوية هي منطق الفطرة ، ويفرق بينهما حيث تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح أيضاً .

لقد قدر الإسلام الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معاً حين خص المرأة بوظيفتها الأولى التى خلقت من أجلها ، ووُهبَت العبقريّة فيها ، وجعل كفالتها واجباً على الرجل لايملك التخلّى عنه ؛ ليفرغ بالها من التفكير في العيش ، وتتجه بكل جهدها وطاقته لرعاية أبنائها .

ولا يستطيع أحد في الدنيا كلها أن يزعم أن المرأة بتكوينها الجسدى والفكرى والوجدانى ليست مهيأة لوظيفة معينة هي الأمومة ، فإذا لم تقم بها فذلك إهدار لطاقة حيوية مرصودة لغرض معين ، وتحويل عن سبيلها الأصيل .

إن مراكز البحوث التربوية في الشرق والغرب تعلن أن الطفل يحتاج إلى أم كاملة لا

إن لعمل المرأة خارج المنزل آثارًا ضارة أحياناً بنفسيتها وشخصيتها ذاتها ، فهي تتعرض للتأزم النفسى نتيجة لعوامل مختلفة . وقد دلت دراسات حديثة أجريت فى الولايات المتحدة عن النساء العاملات على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالى من الرجال .

وكذلك من الحقائق الثابتة ذلك الدور الهام الذى تؤديه العاطفة فى توجيه نشاطها العقلى واتجاهاتها النفسية ، فإذا كان منطلق الرجل يتميز بنزعه العقلية الاستدلالية فإن منطلق المرأة فى صميمه منطلق العاطفة ؛ ولذلك فنحن نجد لها أكثر اهتماماً بالأشخاص منها بالأشياء .

ومما لا سبيل لإنكاره أن ثمة فوارق بين الجنسين (الذكر والأنثى) من حيث الميول المهنية ، وأن من أوجه النشاط ، التى تميل إليها المرأة بطبيعتها بوجه عام المهن الأدبية ، والفنون ، والتدريس والخدمات الاجتماعية ؛ لذلك تجذب النساء ينجحن أكثر من الرجال فى المؤسسات الاجتماعية التى ترعى المرضى والفقراء ، وتعنى خاصة بحالتهم المعنوية^(١) .

رابعاً : هل تستطيع المرأة أن تقوم بالرسالتين معاً؟:

وهناك تساؤل يدور دائماً : ماذا لو قامت المرأة بمهمتها كزوجة وأم ، وخرجت للعمل لتخفف عن الرجل الشقاء؟

الواقع أن المرأة بخروجها للعمل لم تخفف عن الرجل شيئاً ، فمازال الرجل يتعب ويشقى ، ثم هى شقيت أيضاً . وإذا تعلقت المرأة بمشاركة الزوج فى العمل من أجل زيادة الدخل ورفع مستوى الحياة فليس المفروض فى الإنسان المسلم الحق الذى له قيم سماوية أن يفرض مستوى الحياة أولاً ، ثم بعد ذلك يحمل الدخل عليها . لا : فالعكس هو الصحيح .

فالمفروض فى الإنسان المسلم حقاً أنه على قدر دخله يحدد مستوى حياته ، والذى يتعب الناس ويشقيهم هو أنهم يحددون أولاً مستوى حياتهم حتى إذا لم يكفِ الدخل

(١) سيكولوجية الجنس ، للدكتور يوسف مراد . وعلم النفس الصناعى ، للدكتور أحمد عزت راجح .

بدءوا في عمل أى شىء لزيادة دخلهم ، مما يكون سبباً في زيادة شقائهم وتعبهم ، وهذا قد يؤدى بالبعض إلى البعد عن الطريق الصحيح في سبيل الحصول على ماديات الحياة بأية وسيلة .

ولمن يقولون : إن عمل المرأة يزيد من دخل الأسرة نسألم : ماذا يستفيد المجتمع الإسلامى من أن يزيد إنتاجه المادى وهو يعرض إنتاجه البشرى للتلف والبوار .

ولمن يقولون : إن العمل يعطى المرأة كياناً اقتصادياً مستقلاً ، فتحصل المرأة على كرامتها ، نسألم :

هل انتقص الإسلام كرامة المرأة فى شىء ؟

وهل حرم الإسلام المرأة من الكيان الاقتصادى المستقل ؟

وهل تعتمد كرامة المرأة على استقلالها فى كسب قوتها عن زوجها وأبيها .

ولمن يقولون : إن المرأة إذا اقتصر على البيت تكون عاطلة نسألم :

هل تُعدُّ وظائف المرأة فى الحَمَل والولادة والرضاعة وعمل البيت لا شىء ؟

وهل إذا اقتصر المرأة على ذلك تعد عاطلة ؟

وهل عندما تنفرغ المرأة للسكن والمودة والرحمة تكون عاطلة غير منتجة ؟ على العكس : إنها تؤدى أعظم مهمة ، وتنتج أجل إنتاج بأعلى مستوى من الكفاءة ، وفى الوقت الذى لا تستطيع أداء عملها خارج البيت بما يستحقه من إتقان وإحسان لوجود العوارض الطبيعية التى تعترض المرأة كالدورة الشهرية ، والحَمَل ، والولادة ، والنفاس ، والتى تقرر كلها عجز المرأة عن عمل التكسب فى الخارج ، هذا بالإضافة إلى ما تنتجه هذه العوارض من آثار الضعف النفسى والعقلى والبدنى ، والتى اكتشفها الطب حديثاً .

كل ذلك يجعل المرأة لا تستطيع أداء العمل بما يستحقه من إتقان وإحسان ، وليس هذا عن إهمال وتكاسل ، ولكن عن ضرورة تفرضها عليها هذه العوامل الطبيعية التى تعترىها ، والنبي ﷺ يقول :

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » (١) .

لذلك فإن سُنن الحياة تفرض الكمال ، وقد جهزت كل كائن بعدده وأسبابه ،
والنبي ﷺ يقول أيضاً :

« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقِنَهُ » (٢) .

لذلك فخرج المرأة لميدان العمل يؤدي حتماً إلى ضعف مستوى الكفاية الإنتاجية ،
وضعف مستوى أداء الأعمال ، بالإضافة إلى تضيق فرص العمل أمام الرجال ، وَخَلَقَ
مشكلة البطالة .

إن من الأسس الفطرية التي يقوم بها الزواج أن يكون سكناً للرجل ، فهل يمكن أن
يجد الرجل ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها في البيت لأنها في عملها ، أو
يجدها ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر والنفس والجسم !؟

وليس معنى ذلك أننا نعارض حق المرأة في العمل ، فالمشكلة ليست في مناقشة هذا
الحق تأييداً أو معارضة ، ولكن المشكلة هي مدى تهيئة الظروف الواجب توافرها لقانون
الزوجية والأمومة ، ومدى تعارضها مع الاعتبارات الذهنية والنفسية التي تطرأ على المرأة
بحكم اندماجها في الوظيفة .

إن تقدير الإسلام للأسرة أنها جهاز ذو فاعلية في معنى الحياة ، فإذا ما تأثر قانون
الزوجية والأمومة بما تكون فيه المرأة من ظروف غير مواتية فلا يكون من الزواج غير
صورته الحسية ، ولا يكون للأولاد من مصدر للأمومة الكاملة إلا ما تضطر إليه
الظروف (١) .

يقولون : إن المرأة يمكنها التوفيق بين واجبها في البيت وعملها في الخارج ، فهذا
القول هو أولاً اعتراف بأن المرأة عاملة في البيت غير عاطلة ، وأنه لاصحة لما يُقال من
فراغ وقتها وعقلها . والحقيقة أنه لا يمكن التوفيق بين العاملين : فإن السكن مثلاً -

(١) رواه البخاري ، والجماعة .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيثار .

(٣) الإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولي (بتصرف) .

وما يثمر من مودة ورحمة - ليس من الأمور الحسبية التي يمكن توزيع الوقت عليها . فلا يقال للزوجة مثلاً : دَعِيَ السَّكَنَ إلى ما بعد الظهر ، ثم زاوليه ماشئت ، لا يقال للطفل أن يكف عن التقاط تصرفات الخدم على اختلاف صورها في الإهمال وتفاهة الفكر وضعف التقدير لغايات الحياة وقيمها ، لا يقال له أن يكف عن ذلك إلى أن تعود أمه من الخارج من عملها . فإذا انتفى التوفيق ورضينا بما يكون من تقصير ونقص فتكون النتيجة خسارة في المقومات المعنوية والثمر الروحي للأسرة ، لا يمكن أن يعوضه أى بديل مادي أو اقتصادي .

إن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى . وعليه فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا للمصلحة وللضرورة . ولتأمل هذا الحديث الشريف الذي رواه أنس قال :

« جَاءَتِ النِّسَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرَّجَالُ بِالْفَضْلِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهَلْ لَنَا مِنْ عَمَلٍ نُدْرِكُ بِهِ فَضْلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « مَنْ قَعَدَتْ مِنْكُنَّ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تُدْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

والحديث الشريف الذي رواه البخاري رضى الله عنه قال :

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟

قال عليه الصلاة والسلام : « إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

قال الأعرابي : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟

قال الرسول : « إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

وتفسير رسول الله ﷺ للأمانة يتضمن معانى كثيرة ، فالمرأة تتخلى عن طبيعتها لتلبس طبيعة الرجل ، أو الرجل يتخلى عن طبيعته ليلبس طبيعة المرأة ، وهذا توسيدٌ للأمر إلى غير أهله ، وهذا منافٍ للأمانة الفردية والأمانة الاجتماعية ، وقد ربط الرسول ﷺ برباط مُحْكَمٍ بين الأمانة والإيمان - فقال ﷺ : « لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ » (١) .

(١) رواه أحمد ، وابن حبان ، والطبراني في الأوسط .

خامساً : الإسلام لا يمنع عمل المرأة .. ولكن :

إن العمل في ذاته مشروع غير مُحَرَّم على المرأة مادام في غير معصية ، بشرط ألا يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها ، وبما لا يُخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية ، وبما لا يخرجها عن مهمتها كزوجة ، وعن واجبها كأم تحضن أطفالها ، ولا يبعدها عن هذا الميدان ، فيصح لها أن تعمل - ولكن في حدود الضرورة وفي إطارها .

وكانت النساء في صدر الإسلام يعملن حيث تقتضى الضرورة منهن العمل ، فالمسألة ليست تقرير الحق في ذاته ، فالحق مقرر أصلاً ، بل هو واجب عليها ، وتكليف لها ، وإنما المسألة هي : هل تقتصر المرأة على عملها ووظيفتها الأساسية داخل البيت بحكم طبيعة تكوينها ، أو تخرج للعمل خارج البيت ؟

لقد تكلمنا عن حقوق المرأة في مختلف الاتجاهات : من حقوق مالية ، وحقوق متعلقة بالأحوال الشخصية ، وحقوق طبيعية . فإذا ذهبنا إلى الطبيعة وجدنا أن المرأة مؤهلة بفطرتها لكثير من الحقوق العامة ، فمن حقها أن تكون زوجة ، وأماً ، وربة بيت ، وليس لكائن ما أن يمنعها هذا الحق ، وعلى المجتمع أن يسره لها ويتخذ كل الضمانات لحمايته . وهذا الحق هو في الوقت نفسه تكليفٌ لها أن تحقق الغرض الذي قدرت وخلقته له ، فهو حق لها من وجه ، وواجب عليها من وجه آخر ، لا يجوز لها أن تتخلى عنه ، ولا يجوز لأى عقل عاقل أن يضيف إلى هذين الوجهين وجهًا ثالثاً ، هو حقها في أن تخرج من بيتها لتشتغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب .

إن الإسلام دين الفطرة ، وهو دين واقعى يضع الأمور في حدودها الطبيعية ، ويقف الموقف الوسط ، فالله عز وجل الذى خلق الإنسان - ذكراً وأنثى - يعلم أن هناك ظروفاً قد تضطر المرأة للخروج للعمل ، فهو يسمح للمرأة أن تخرج للعمل للضرورة ، على أن الضرورة تُقدَّرُ بقدرها . وهذه الضرورة : إما ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع من ناحية . . وإما ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها من ناحية أخرى .

إن الأصل الأصيل في مهمة المرأة أن تقوم برعاية بيتها وزوجها ، وتربية أولادها

خُلِقَتْ وَصَحِيحًا لَتَعْدَ جِيلًا طَبِيبًا يَسْعَدُ أُمَّتَهُ . وَيَقُولُ ﷺ مَا دَحَا نِسَاءَ قَرِيشٍ ، وَمُشِيدًا بِمَهْمَتِهِنَّ الْأَصْلِيَّةِ :

« خَيْرُ نِسَاءٍ ، أَخْنَاهُ عَلَى وُلْدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » (١)

والمعنى أنها شديدة العطف والحنو على الأولاد ، عطفًا يؤدي إلى العناية بهم ، وتنشئهم على الأخلاق السامية المستمدة من مبادئ الدين الحنيف .

إن الأصل الأصيل في مهمة الرجل هي العمل والكدح ، والشقاء والكفاح ، فالعمل يُطالَبُ به الزوج ، كما أن النفقة واجبة عليه للزوجة والأولاد ، لقوله تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٢)

إن الإسلام أشار إلى أن يكون عمل المرأة بما يتناسب مع طبيعتها وحدودها ، فقد رأينا أن الكثير من النساء المسلمات شاركن في عهد النبي ﷺ في الغزوات في حدود ما تسمح به طبيعتهن ، كتضميد الجرحى ، ووضع القتائل ، وترقيع الثياب ، وإعداد الأطعمة ، وما شابه ذلك .

إن أعظم عمل للمرأة يكون في رعايتها لزوجها وأولادها ، والخدمة في بيتها ، وتربية أولادها ، لتنشئ جيلًا من الأبناء والبنات شملت الرعاية الكاملة ، وحنان الأمومة الكامل ، وعطف الأبوة الشامل .

ومع ذلك فإن الإسلام لم يفرض على المرأة أن تظل حبيسة البيت لا تخرج منه ، بل أباح لها الخروج للصلاة ، وطلب العلم ، وقضاء الحاجات ، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع ، فقد قال عليه الصلاة والسلام لزوجته سودة :

« قَدْ أَدِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ » (٣) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل .

(٢) سورة النساء - من الآية ٣٤ .

(٣) رواه البخاري من كتاب النكاح من حديث عائشة .

إن تعليم البنات ، وتطبيب النساء ، والتمريض ، وما إلى غير ذلك من أمور ، ينبغي أن تقوم بها المرأة . إن الطبيبة والحكيمة والمرضة تستطيع أن ترعى أسرتها وزوجها وأولادها صحياً ، وتستطيع أن تعالج بنات جنسها .

وإن المعلمة تستطيع أن تربي وتعلم أولادها وبنات جنسها خُلُقياً وعلمياً ، فهذه إذن وظائف يلزم أن يشتغل بها النساء ، وهي ضرورة تقتضيها حاجة المجتمع .

كما أن هناك ضرورة تقتضيها حاجة امرأة بعينها ، فحاجة المرأة للعمل لعدم وجود عائل لها ، ولا يوجد من الرجال من يقوم بشأنها ، كأب أو أخ ، مما يضطرها للخروج للعمل لتعصم نفسها وأطفالها اليتامى من الضياع ، أو في حالة عدم كفاية ما يعولها به عائلها - حالة تقدر حق المرأة في العمل ؛ لأن ذلك أصون لها من الابتذال في سبيل العيش . وإلا فماذا تفعل الأرملة الفقيرة ، أو زوجة الفقير ، والمريض ، والعاجز عن العمل؟! وإن كان هذا يتضمن الدلالة على أمرين :

الأول : تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه في رعاية اليتامى والفقراء والعجزة ومحدودي الدخل .

والثاني : جهود العامل الإنساني نحو المرأة التي تضطرها الطبيعة إلى العمل لتعول أيتامها .

ومع ذلك فحتى لو سلمنا بأن هذه وتلك ضرورة يبيحها الإسلام على هذا الوضع ، فقد وضع الإسلام إطاراً لهذه الضرورة ، والضرورات تُقَدَّرُ بقدرها ، وهذا الإطار وَصَّحَهُ لنا القرآن الكريم في قصة سيدنا موسى عليه السلام مع بنات «شعيب» .

سادساً : ما يستنتج من قصة موسى عليه السلام مع بنات شعيب :

قال الله عز وجل :

﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّكَاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ﴿١١﴾﴾

(١) سورة القصص - من الآية ٢٣ .

ومعنى تَدُودَان : تمنعان ما ترعيان عن الماء .

إذن لأى شىء خَرَجْنَا مادَامَتَا تمنعان ما ترعيان عن السقى ، مع أن هذا مكان ورود الماء ؟

قال موسى : ﴿ مَا خَطْبُكُمَا 〉 ؟

﴿ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾^(١)

أى أن الفتاتين وقفنا بعيداً حتى ينتهى الرجال من سقى ماشيتهم ، وبعد ذلك تخلو البئر ، فهما امرأتان ، وهؤلاء الرعاة رجال ، إذن فالفتاتان خَرَجْنَا لضرورة وعلة كما أن الفتاتين أخذتا الضرورة بقدر .

توضح لنا هذه الآيات البيئات مدى ما يجب أن تكون عليه المرأة من عفة ، وأن التزامها بالبيت هو الأساس والقاعدة ، وأن خروجها للعمل لا يكون إلا لضرورة ؛ لأن عمل المرأة فى حد ذاته استثناء وليس قاعدة .

وما يتطلبه المجتمع الإسلامى من المرأة هو الإشراف على شئون بيتها وأسرته ، وإعداد أولادها للحياة خُلُقِيًّا وصحياً واجتماعياً وثقافياً ، وبعد ذلك يبقى خروجها للعمل للضرورة ، والضرورات تقدر بقدرها .

الإطار الذى يُسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل :

وتحدد الآية الكريمة الإطار الذى يسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل وهو :

أولاً : أن يكون هناك ضرورة وعلة تلجأ المرأة فيها إلى الخروج للعمل . تتمثل هنا فى قوله تعالى : ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ فأبوهما شيخ كبير لا يقدر على الرعى ومجالدة الرجال .

ثانياً : أن ظروف المرأة التى اضطرتها للخروج للعمل يجب ألا تنسيها أنها امرأة

(١) سورة القصص - من الآية ٢٣ .

وتدخل في زحام الرجال ، ويجب ألا تخرجها عن نوعيتها بحيث تحسب نفسها رجلاً ، بل تأخذ الضرورة بقدرها ما أمكن ، وتؤدي مهمتها ، ﴿ لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ ﴾ وذلك حتى لا تحتكا بالرجال عند مزاحمتهم على الماء .

ثالثاً : يجب أن يسيطر على أفراد المجتمع النخوة والفترة السليمة ، وأن يقفوا موقف الرجولة والشهامة والمروءة بإعانة المرأة التي اضطرتها الظروف للخروج للعمل على أداء مهمتها ، حتى تسرع بالعودة إلى بيتها .

﴿ فسقى لها ﴾ : وهذا من صفات النفوس النبيلة والفترة السليمة .

رابعاً : في خروج المرأة للعمل يلزمها الشارح أن تكون على هيئة من الوقار والاحتشام ، والالتزام بالحجاب ، فتكون نظرة المجتمع إليها أنها مادامت قد خرجت لضرورة وهي محتشمة فهي امرأة محافظة على كرامتها ، امرأة محافظة على عرضها وشرفها ، وامرأة تستحق من أفراد المجتمع الاحترام والتقدير ؛ لذلك كان خير ما وصف به القرآن الكريم ابنة شعيب هو الحياء ، قال تعالى :

﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾^(١)

مشية الفتاة الطاهرة الفاضلة العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال «على استحياء» ، في غير ما تبذل ، ولا تبرج ، ولا تبجح ، ولا إغواء .

خامساً : إن المرأة حين تخرج للعمل مضطرة عليها أن تعمل على إنهاء الضرورة ما أمكنها ، حتى لا تضطر للاستمرار في الخروج ، وبحيث لا تمدد الضرورة ، بل تعمل على إنهاؤها بأسرع ما يمكن . فنجد أنه بمجرد أن وجدت الفتاة الإنسان القوى الأمين طلبت استجاره للعمل بدلاً منها فقالت :

﴿ يَتَأْتِيَنَّكَ اسْتِجْرَاءُ ابْنِ خَيْرٍ مِّنْ أَسْتَجْرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾^(٢)

(١) سورة القصص - من الآية ٢٥ .

(٢) سورة القصص - من الآية ٢٦ .

إنه مطلب الأنوثة المستقيمة السليمة . فإنها وأختها تعانيان من رعى الغنم ، ومن مزاحمة الرجال على الماء ، ومن الاحتكاك الذى لا بد منه للمرأة التى تزاول أعمال الرجال ، وهى تتأذى وأختها من هذا كله ، وتريد أن تكون امرأة تأوى إلى بيت امرأة عفيفة مستورة لا تحتك بالرجال الغرباء فى المرعى والمسقى ؛ لذلك تشير على أبيها باستئجار موسى ليكفيها وأختها مئونة العمل والاحتكاك والتبذل .

والمرأة العفيفة الروح ، النظيفة القلب ، السليمة الفطرة ، لاستريح لمزاحمة الرجال ، ولا للتبذل الناشئ من هذه المزاحمة . يقول الإمام الألوسى : « إن كلامها هذا كلام حكيم جامع لا يُزاد عليه ؛ لأنه إذا اجتمعت الخصلتان : الكفاية والأمانة فى القائم بأمرك ، فقد فرغ بالك وتم مرادك » .

وعندما قالت البنت : ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قال لها أبوها : وما علمك بهذا ؟ يقول المرحوم سيد قطب فى ظلال القرآن فى ذلك :

« إنه لاحاجة لما رواه المفسرون عن دلائل قوة موسى ، كرفع الحجر الذى يغطى البئر ، والذى لا يطبق رفعه إلا عشرة ، فالبئر لم تكن مغطاة حيث كان الرعاء يسقون .

وإنما رأت من قوته ما يهابه الرعاة ويهربهم ، فإنه - برغم أنه رجل غريب ، وفى حالة إعياء من السفر - نحى الرعاة فأفسحوا له الطريق ، وسقى للمراتين . ولعلها قوة نفسه التى أوقعت فى قلوب الرعاة رهبة أكثر من قوة جسمه ، فإنها يتأثر الناس بقوة الأرواح والقلوب أكثر من تأثرهم بقوة الأجسام والعضلات .

وكذلك لا حاجة لما رواه المفسرون عن دلائل أمانة موسى أنه بعد أن مشى خلفها فرفع الهواء ثوبها عن كعبها قال لها : امشى خلفى فإذا اختلف الطريق فاحذنى لى بحصاة أعلم بها كيف الطريق ، وذلك خوفاً من أن يراها - فهذا دَفْعٌ لريبة لا وجود لها ، فموسى عليه السلام عفيفُ النظر ، نظيف الحِسِّ ، فالعفة تتضح فى التصرف العادى البسيط بلا تكلف ولا اصطناع . فهذا هو ذا شاب قوى أمين ، رأت من قوته ما يهابه الرعاة فيفسحون له الطريق ، ويسقى لها . ورأت من أمانته ما يجعله عف

اللسان والنظر حين توجهت لدعوته ، فهو قوى على العمل أمين على العرض ، والأمين على العرض هكذا أمين على ما سواه .

سادساً : يجب أن يكون إنهاء ضرورة الخروج للعمل بحل إسلامي محض :

يأخذ شعيب برأى ابنته في استئجار موسى للسقاية ، مع حكمة في التصرف ، وروعة في تصور إحساس فتاة تشير على أبيها باستئجار رجل أعجبها أمانته وقوته ؛ لتتهى ضرورة خروجها للعمل بأسرع وقت ممكن . فيحتاط شعيب على ألا يكون موسى أجيراً في البيت كرجل أجنبي مع بنات ، وإنما يجمع الأب بين غايات ثلاث وهو يعرض على موسى أن يُزوجه إحدى ابنتيه ، وهى : أن يكون زوجاً لإحدى الابنتين ، وفي نفس الوقت محرماً للبنات الأخرى ، وأن ينهى الضرورة التى ألجأت الابنتين للخروج إلى العمل ، بأن يزوجه إحدى ابنتيه في مقابل أن يخدمه ويرعى ماشيته ثمانى سنين ، فإن زادها إلى عشر فهو تفضل منه لايلزم به .

﴿ قَالَ إِنْ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا فَإِن تَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(١)

وهكذا في بساطة وصراحة عرض الأب إحدى ابنتيه على موسى ، عرضها في غير تخرج ولا التواء ، فهو يعرض نكاحاً لاينجمل منه ، يعرض بناء أسرة وإقامة بيت ، وليس في هذا ما ينجمل ، ولا ما يدعو إلى التخرج والتردد والإيذاء من بعيد .

وهكذا يمكن أن نستنتج من ذلك السرد القرآنى العظيم لقصة موسى مع بنات شعيب أن الإسلام يرخص للمرأة الخروج من البيت للعمل عند وجود ضرورة مُلجئة إلى ذلك ، وبشرط مراعاة حدود التستر والتزام الحياء ، وعلى أن تقدر الضرورة

(١) سورة القصص - الآية ٢٧ .

بقدرها ، وعلى أن تعمل المرأة على إنهاء تلك الضرورة في أسرع وقت ممكن .

أما أن يكون الأصل في المجتمع أن تخرج المرأة للعمل - كما نرى في دول الغرب والدول الشيوعية - فهو سلوك لا يقره الإسلام ؛ لأنه يخرج المرأة عن وظيفتها الأولى ، وينشئ من المفاسد النفسية والاجتماعية والخلقية أكثر مما ينتج من الخير .

لمحات وعظات من هذه القصة :

عندما عادت الفتاتان وقَصَّتَا على أبيهما ما حدث لهما ، طلب أن تذهب إحداها لدعوته ليكافئه جزاء سقيه لهما . ويعلمنا القرآن الكريم ورسولنا الكريم ﷺ من ذلك مبدأ سامياً من مبادئ الإسلام الحنيف ، وهو مكافأة المعروف بالمعروف ، فيقول تعالى :

﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ ^(١)

ويقول الرسول ﷺ :

« مَنْ أَدَى لَكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَادْعُوا لَهُ بِالْخَيْرِ » ^(٢).

ثم كان أعظم شيء وصف به الله عز وجل ابنة شعيب هو «الحياء» وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَبِجَاءَتِهِ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ يعلمنا ذلك أنه يجب على المرأة المسلمة أن تتصف بخُلُقِ الحياء في تصرفاتها ، وفي مشيتها ، وفي كلامها ، حتى لا يطمع فيها مَنْ في قلبه مرض ، فتكون النموذج الطيب للمرأة الطاهرة الفاضلة ، العفيفة النظيفة ، حين تلقى الرجال «على استحياء» في غير ماتبذل ولا تبرج ، ولا تبجح ولا إغواء .

فالحياء من أعظم الصفات التي تتصف بها المرأة المسلمة ، والرجل المسلم أيضًا ، ولنا في رسولنا الكريم الأسوة الحسنة ، فقد كان ﷺ :

[أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا] ^(١).

(١) سورة الرحمن - الآية ٦٠ .

(٢) رواه البخارى .

وماذا قالت ابنة شعيب وهي تُوجه الدعوة إلى موسى؟ لقد أنهت إليه دعوة أبيها في أقصر لفظ وأوجزه وأدله: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ فَمَعَ الْحَيَاءِ الْإِبَانَةَ وَالِدَقَّةَ وَالْوَضُوحَ .

يقول الإمام ابن كثير: «لقد أسندت الدعوة إلى أبيها، وعللتها بالجزاء، حتى لا يفهم موسى أنها رغبة فيه، ولئلا يوهم كلامها ريبة في نفس موسى. وفي كلامها من الدلالة على كمال العقل والعفة والحياء ما لا يخفى» .

ومن أجل ما روى عندما التقى موسى بالشيخ، ما أخرجه ابن عساکر عن أبي حازم قال: «لما دخل موسى على شعيب عليها السلام، إذ هو بالعشاء، فقال له شعيب: كُلْ .

قال موسى: أعود بالله تعالى. قال شعيب: ولم؟ أَلَسْتَ بِجَائِعٍ؟

قال موسى: بلى، ولكن أخاف أن يكون هذا عوضاً لما سَقَيْتُ لها، وإنا أهل بيت لا نبيع شيئاً من عمل الآخرة بملء الأرض ذهباً .

قال شعيب: لا والله، لكنها عادتي وعادة آبائي، نَقْرِي الضيف، ونطعم الطعام. فجلس موسى عليه السلام فأكل .

من الإعجاز القرآني المبدع:

ومن الإعجاز القرآني المبدع ما لاحظته أئمة الفقه والتفسير من أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة فقال: «بيوتكن»، و«بيوتهن» .

فجاءت كلمة بيوتكن في قوله تعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١)

﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٢)

(١) سورة الأحزاب - من الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأحزاب - من الآية ٣٤ .

وهاتان هما المرتان اللتان وردت فيهما كلمة بيوتكن ، في جميع آيات الله البيئات .

وجاءت كلمة بيوتهن في قوله تعالى :

﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾^(١)

وهذه هي المرة الوحيدة التي وردت فيها كلمة «بيوتهن» في جميع آيات الله البيئات . هذا مع أن البيوت للأزواج لآهن واستنتج المفسرون من ذلك :

أنها ليست إضافة «تعمليق» بل إضافة إسكان تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت إلا لحاجة - حيث أضيف إليها ، والإسكان معناه إلزام بالإقامة^(٢) .

من الفتاوى :

وجاء في كتاب مجموعة فتاوى للشيخ الطاهر الزاوي قوله :

« للزوج أن يمنع زوجته من الخروج للعمل وإلزامها بالتفرغ لشئونه وشئون بيته وأولاده ، ولو شرطت عليه العمل أثناء العقد . . . قال :

قال التَّسَوُّلِيُّ : « إذا اشترطت عليه الماشطة في العقد ألا يمنعها من الخروج لصنعتها فلا يلزمه الوفاء به » وذكُر الماشطة مجرد مثال ، ولا فرق بين الماشطة وغيرها من جميع ربات الأعمال ، سواء كانت موظفة في الحكومة أو في شركة ، أو في أى عمل آخر .

من أحكام المحاكم :

طلبت زوجة من محكمة القاهرة للأحوال الشخصية الحكم لها بالطلاق ؛ لأن زوجها منعها من العمل ، فرفضت المحكمة هذا الطلب ، وجاء في حيثيات الحكم :

« إن الأصل في عمل الزوجة هو معاونة الزوج على القيام بأعباء المعيشة ، ومادام الزوج يرى أنه قادر وحده على ذلك فيصبح من حقه إجبارها على عدم الخروج للعمل والتفرغ لتربية الأولاد ، وهي مهمة أسمى من الخروج للعمل »^(٣) .

(١) سورة الطلاق - من الآية الأولى .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج ١٨ ، ومن أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج ٢٥ .

(٣) جريدة الأهرام ١٢/١٧/١٩٨٠ .

سابعاً : «وقرنَ في بيوتكن» :

يقول الله تعالى مخاطباً نساء نبيه الكريم :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ
الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾^(١)

جاء في فتوى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف ما نصه :

« وإنه وإن كان هذا الأمر بالاستقرار في البيت خاصاً بنساء الرسول ، إلا أنه في الواقع أمر عام لجميع نساء المسلمين »^(٢).

ويقول أبو بكر الجصاص في كتابه (أحكام القرآن الكريم) :

« وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفي غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والافتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته » .

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾

« أى : الزَّمنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد - بشرط - فأداؤها الصلاة في البيت أفضل » .

فالمقصود : أن يلزمن بيوتهن ما لم تكن ثمة حاجة إلى خروجهن .

ويقول الإمام الألوسي في تفسيره :

« جاء في الحديث الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لنسائه - بعد نزول هذه الآية الكريمة : « اذْنُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

فعلم أن المراد بالأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يُلَازمن البيوت في أغلب أوقاتها ، ولا يَكُرُّ خَرَاجَات طَوَافَات في الطريق والأسواق وبيوت الناس . . الخ .

(١) سورة الأحزاب - من الآية ٣٣ .

(٢) مجلة رسالة الإسلام ، السنة الرابعة ، العدد الثالث - يوليو ١٩٥٢ .

«وعليه فالأمر بالاستقرار في البيت لم يكن مطلقاً ، وإلا لما أخرجهن الرسول بعد نزول الآية للحج والعمرة ، ولما ذهب بهن في الغزوات ، ولما رخصَ لهن لزيارة الوالدين وعبادة المرضى» (١).

ويقول الرسول ﷺ في تحديد مهمة المرأة :

« . . . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . . . » .

لذلك فإن خروج المرأة للعمل بلا ضرورة (والضرورة تقدر بقدرها) يُعدُّ قضاءً على الحياة الأسرية المستقرة ، التي هي أساس سعادة الزوجين ، وحسن تربية الأولاد ، فكل ميسر لما خُلق له ، فالرجل ميسر لما خُلق له من العمل لكسب نفقات الأسرة ورعايتها وكفالتها ، والمرأة ميسرة لما خُلق لها من كونها سكناً للزوج ، ومصدرًا للمودة والرحمة ، وتبدير أمور المنزل ، وتربية الأطفال تربية سليمة طبقاً لمبادئ وقيم الدين الحنيف ، ويجب أن تعد لذلك إعداداً علمياً ودينيًا .

وفي قوله تعالى :

﴿ يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسُنَّكَ اَحَدٌ مِّنَ النِّسَاءِ اِنْ اَتَقَيْتَ اِنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَاَقِمْنَ الصَّلٰوةَ وَاَتَيْنَ الزَّكٰوةَ وَاَطَعْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُۥ اِنَّمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِرًا ﴾ (١)

توجيه إلى نساء النبي ﷺ ، وتوجيه إلى علاقتهن بالناس :

﴿ اِنَّمَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِرًا ﴾

(١) تفسير الألبوسى ، ج ٢٢ ص ٩ (٢) سورة الأحزاب - الأبتان ٣٢ ، ٣٣ .

فما هي وسائل إذهاب الرجس ووسائل التطهر التي يحدثهن الله سبحانه وتعالى عنها
وهن زوجات النبي ﷺ ، وأهل البيت ، وأطهر من عرفت الأرض من النساء ، ومن
عدهن من النساء أحوج إلى هذه الوسائل ؟

هذه الوسائل كما تحددها هذه الآيات البينات :

١- ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾

٢- ﴿ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾

٣- ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾

٤- ﴿ وَلَا تَبْرَحْنَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ﴾

« وقرن في بيوتكن » :

ليس معنى هذا ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً ، إنما هي إيباء لطيفة إلى أن
يكون البيت هو الأصل في حياتهن .

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى ، غير
مشوهة ، ولا منحرفة ، ولا ملوثة ، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها
بالفطرة ، ولكي يهئ الإسلام للبيت جوه ، ويهيئ للأطفال الناشئة فيه رعايتها ،
أوجب على الرجل النفقة ، وجعلها فريضة ؛ كي يتاح للأم من الوقت والجهد وهدوء
البال ما تشرف به على الأطفال الصغار .

فالأم المكدودة بالعمل للكسب ، والمرهقة بمقتضيات العمل ، والمقيدة بمواعيده ،
والمستغرقة الطاقة فيه ، لا يمكن أن تهب البيت جوه وعطره ، ولا يمكن أن تمنح الطفولة
الناتبة فيه حقها ورعايتها .

فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة ، وأريج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه
زوجة ، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم ، والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضى وقتها

وجهدها وطاقها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال .

ولقد كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يُخْرَجْنَ للصلاة غير ممنوعات شرعاً من هذا ، وكانت المرأة تخرج للصلاة متلذذة لا يعرفها أحد ، ولا يبرز من مفاتها شيء ، في زمان فيه عفة وفيه تقوى .

ففى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

« كَانَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ » .

ومع هذا فقد كرهت عائشة لهن أن يخرجن بعد وفاة رسول الله ﷺ ، ففى الصحيحين أيضاً أنها قالت :

« لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَتْ النِّسَاءُ لِمَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

فماذا أحدث النساء في حياة عائشة رضى الله عنها ؟

وماذا كان يمكن أن يُحْدِثْنَ حتى نرى أن رسول الله ﷺ كان ما نَعُهُنَّ من الصلاة ؟

ماذا بالقياس إلى ما نراه في هذه الأيام (١) .

قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن :

فلا حرج على المرأة المسلمة أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة ، أو لقضاء حاجة دينية أو معاشية أو علمية ، أو تدبير أى مصلحة من مصالح المجتمع الأساسية .

وقد قال رسول الله ﷺ لزوجته سودة بنت زمعة رضى الله عنها :

« أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

(١) في ظلال القرآن ، للشهيد الأستاذ سيد قطب .

ولا حرج أن تقابل الرجال لشيء من ذلك ونحوه مما تقتضيه المصلحة ، مادام ذلك يتم في نطاق الآداب الإسلامية ، على أن يُراعَى أمران أساسيان :

(أ) ألا يكون في خلوة إطلاقاً ، سواء أكان داخل البيت أو في أى مكان آخر ، إلا أن يكون معها زوجها أو ذو محرم لها .

(ب) أن تكون المرأة ساترة لبدنها وزينتها ، وفي حدود ما أباحه الشرع ، رفعا للحرج ، وتيسيراً للمصلحة .

وقد كانت نساء الصحابة في عهد رسول الله ﷺ يفعلن ذلك ، فالإسلام يميز للمرأة أن تخرج من المنزل طالما تتطلب ظروف حياتها الخروج ، ولكن لا يبيح لها أن ترى نفسها سلعة تحملها قدمائها وتسير بها هنا وهناك للعرض ، والإغراء والمزايدة ، فالمرأة محرم عليها عرض مفاتها وزينتها على أجنبي عنها ، سواء خارج منزلها أو داخل منزلها ، بدون أن تخرج منه .

توضيح :

وأخيراً علينا أن نوضح أن الإسلام لم يحرم المرأة أهلية العمل خارج بيتها كما كان في بعض الشرائع قبل الإسلام . كما أنه في الوقت نفسه لم يحرض المرأة على هجر البيت ، ولم يزين لها مزاومة الرجل وترك شئون الأسرة ، كما هو شأن اتجاه حضارة العصر الحديث ، وإنما اتخذ الإسلام بين هذين الاتجاهين طريقاً وسطاً .

فالإسلام لا يحول دون أن تضطلع المرأة بأية وظيفة ، أو أن تزاول أى عمل خارج بيتها طالما كانت تحافظ على آداب الإسلام . كأن تتأى عن الخلوة برجل ، وألاً تكون متبرجة ، ولاسيما إذا كانت حلتها المادية تضطرها إلى العمل ، فالمرأة تعمل إذا كانت مضطرة ، فإذا لم تكن مضطرة ففى أسرته ما يشغل وقتها في عمل نافع مفيد للمجتمع . فواجبها الأول أن تكون زوجة ، وأماً ، وربة بيت . فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام ، وبخاصة الخلوة مع الأجنبي ، وكشف المرأة عن غير ما سمح الشرع بكشفه - وهو الوجه واليدان

- محرم في الإسلام ، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها بدون أن يكون معها محرم لايبيحه الإسلام .

والحديث الشريف :

« مَا خَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا » (١)

ثامناً : هل للمرأة حق الاشتغال بالسياسة ؟ :

رئاسة الدولة - الوزارة - المجالس النيابية :

الولاية نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة . فالولاية العامة هي السلطة الملزمة في شأن من شئون المجتمع ، وهي القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

أما الولاية الخاصة : فهي السلطة التي يملك فيها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة لغيره ، كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف .

وقد ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولاية الخاصة ، إضافة إلى أن المرأة تملك حرية التصرف في شئونها الخاصة ، بالبيع ، والهبة ، والرهن ، إلخ .

أما بالنسبة للولاية العامة وحق المرأة في الاشتغال بالسياسة فهناك رأيان :

* رأى يقول : إنه ليس من حق المرأة الاشتغال بالسياسة .

(أ) عضوية المجالس النيابية :

فقد قصرت الشريعة الإسلامية الولاية العامة على الرجال إذا توفرت فيهم شروط معينة .

وترجع التفرقة بين الرجل والمرأة إلى ما بينهما من الفروق الطبيعية ، فصفة الأنوثة من

(١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعي ، والإسلام والمرأة المعاصرة ، للبهى الخولي ، والفتاوى ، للإمام عبدالحليم محمود ، ج ٢ .

شأنها تجعل المرأة مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها ، وهي مهمة الأمومة ، وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة .

كما أن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية تتكرر عليها في الأشهر والأعوام ، من شأنها أن تضعف قوتها المعنوية ، وتوهن من عزميتها في تكوين الرأي والتمسك به ، والقدرة على الكفاح والمقاومة . كما أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها . وعلى أساس هذا الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة ميزت الشريعة بينهما في كثير من الأحكام ، إذ جعلت الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها . ومنعتها من السفر بدون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة ، وهي أحكام لاتتعلق بالشئون العامة للأمم - لذلك فإن التفرقة بينهما في أمور الولاية العامة من باب أولى أحق وأوجب ، والله تعالى يقول :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(١)

وإذا كانت القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، اللهم إلا ما استثنى بنص صريح .

وفي قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾^(٢)

يبيِّن القرآن الكريم حدود هذه الدرجة في قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣)

(١) سورة النساء - من الآية ٣٤ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٢٨ .

(٣) سنن ترمذيها .

فهذه الدرجة هي درجة القوامة والرياسة على شئونها المشتركة ، أى شئون الأسرة . فالرجل هو المكلف الإنفاق على الزوجة وتربية الأولاد ، طبقاً للشرعية .

أما المجالس النيابية فهي تقوم مقام القوام لجميع الدولة ؛ لأنها هي التى تدير دفة سياسة الدولة ، والله جعل مقام «القوام» للرجال لا للنساء .

وهناك من الوظائف والأعمال مالا يعد من الولايات العامة التى تتطلب شيئاً من سلطان الحكم ، كالتدريس للبنات ، والقيام بعمل الطيبة والمرضة لعلاج المرضى من النساء ، وغير ذلك من الأعمال التى لاتعارض مع طبيعة المرأة .

(ب) رياسة الدولة - الوزارة :

أما القيام بغير ذلك من الوظائف - وخاصة ما كان منها متصلاً بسلطة الحكم - كرياسة الدولة ، والوزارة ، فإن الشرعية لاتبينه للمرأة ، استناداً إلى قول الرسول ﷺ :
« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْأَ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ » (١) .

وقد قال الرسول ﷺ هذا الحديث حين أبلغ أن الفُرس وَلُوا للرياسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته .

« وَيُعَدُّ هذا نبياً عن مجازاة الفُرس فى إسناد شىء من الأمور العامة إلى المرأة . ولأن فى أمور الولاية العامة من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور فى مباشرة الأمور ما هو عليهن محذور » (٢) .

ونشرت بمجلة رسالة الإسلام فتوى للجنة الفتوى بالجامع الأزهر خلاصتها : أنه ليس للمرأة حق الاشتغال بالسياسة أو عضوية المجالس النيابية (٣) .

وجهة نظر أخرى فى اشتغال المرأة بالسياسة :

مضمونها أن الإسلام يقف من اشتغال المرأة بالسياسة موقف النفور الشديد ، لا

(١) رواه البخارى فى صحيحه ، وابن حنبل فى مسنده ، والنسائى فى سننه ، والترمذى فى جامعه .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥ .

(٣) مجلة رسالة الإسلام ، عدد يوليو ، ١٩٥٢ - القاهرة - ومبادئ نظام الحكم فى الإسلام للدكتور عبد الحميد متولى

لعدم أهلية المرأة بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه ، وللمخالفات الصريحة لأداب الإسلام وأخلاقه ، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة وتماسكها .

وإذا كان الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة في الأهلية والحقوق المالية فإنه يرى من الخير لها ولأسرتها وللمجتمع أن تتفرغ لشئون أسرتها وتهتم بها ؛ ولذلك أسقط عنها تكاليف المعيشة ، فالزم زوجها بالإئناق عليها ، كما ألزم أباهما بالإئناق عليها حتى تتزوج .

وعليه فإن الإسلام لا يحرم المرأة من حقوقها السياسية ، باستثناء حق رئاسة الدولة ، عملاً بالحديث الشريف السابق الذى قاله الرسول حين أبلغ أن الفرس ولّوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته ، فالمقام كان خاصاً برئاسة الدولة .

والخلاصة أن المرأة لها حق الاشتغال بالسياسة ، وعضوية المجالس النيابية ، غير أن المجتمع لم يتهيأ بعد لأن تزاول المرأة فيه تلك الحقوق مزاولة فعلية لسببين .

(أ) أن الأخلاق لم ترتفع بعد إلى ذلك المستوى الذى ينشده الإسلام ، بحيث يغدو مستطاعاً أن تزاول المرأة حقوقها السياسية ، مع المحافظة على تعاليم الإسلام وآدابه .

(ب) أن الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة ، اللهم إلا فى أضيق الحدود ، فى مواطن العبادة ، وأماكن العلم ، وميادين الجهاد^(١) .

ويقول فضيلة المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق : يُباح للمرأة إبداء رأى فى الأمور العامة على وجه يتفق مع آداب الإسلام ، أما أن تتولى المرأة مناصب الولاية العامة فهذا أمر قد عارضته النصوص الإسلامية ، وإذا كان بعض الناس قد تأولوا هذه النصوص فإن جمهرة العلماء يؤيدون أعمال ظاهرها ، وفى ذلك يقول الرسول ﷺ : « لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ »^(٢) .

المرأة والقضاء :

وفى منصب القضاء يشترط الذكور ؛ لأن أهم شروط القاضى : أن يكون فقيهاً ،

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور مصطفى السباعى - والإسلام والمرأة المعاصرة ، للنهى الخولى .

(٢) فى رحاب الكون ، مع الرسل والأنبياء ، للدكتور عبد الحليم محمود .

مجتهداً ، عادلاً ، قادراً على تحقيق العدل بين الناس ، والحكم بينهم ، وسياستهم نحو تحقيق المجتمع الأفضل .

وحتى لو اجتمعت هذه الشروط في امرأة فلا يجوز أن يُسَمَّحَ لها بتولى القضاء بين المسلمين ، لا لسبب سوى التحرز والاحتياط في تحقيق العدالة بأسلم ما يكون من السبل ، وأشد ما يكون من القدرة .

كما أن المرأة يطرأ عليها ما يشغلها عن القيام بأعباء الحكم والقضاء ويؤثر على مزاجها وأعصابها من حمل ، وولادة ، وحيض ، وأعباء بيت . لذلك يكون الرجل حقيقة أفدر على تولى منصب القضاء وإدارة دفة الحكم من المرأة .

وفي مقام الشهادة اغتبر الرجل مقابل امرأتين ، وقد علل على ذلك في الآية الكريمة :

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَدْكَرَ
إِحْدَاهُمَا الْآخَرَ ۗ ۝ (١) ﴾

وهذا نص صريح الدلالة بعدم مساواة الرجل والمرأة في الشهادة ، ومن ثم فقد حرم عليها توليها منصب القضاء .

رأى الإمام أبى حنيفة :

لا يبيح مذهب من مذاهب المسلمين تولى المرأة القضاء ، ويخطئ كثير من الناس الحقيقة ، أو لا يفهمون الأمر على وجهه الصحيح ، حينما يقولون : إن مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه يبيح تولى المرأة القضاء ، ذلك أن أبا حنيفة مثله كمثل الإمام مالك ، والإمام الشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، لا يبيح تولى المرأة القضاء .

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٨٢ .

وتوضيحاً للأمر نقول : إن مذهب الإمام أبي حنيفة يرى : أنَّ المرأة لا تصلح للقضاء ، وليست أهلاً له ولا يجوز أن يوليها الوالي منصباً من مناصبه ، ولكن لو فرضنا أن الوالي أقدم على المحرم ولم يبالِ بالمنوع شرعاً فولأها القضاء أثماً بذلك ، ومخالفاً للشرع ، فهل في هذه الحالة ينفذ حكمها وقضاؤها أو لا ينفذ ؟

يرى الإمام أبو حنيفة أن حكمها يُنفذ ، فيما عدا الجنائيات ، أما المذاهب الأخرى فإنها ترى أن حكمها لا ينفذ في الجنائيات ولا في غيرها .

ليس الخلاف إذن بين المذاهب في جواز تولية المرأة القضاء ، فذلك ممنوع بالإجماع ، ومن يوليها القضاء آثم بالإجماع ، ومخالف للشرع بالإجماع .

والخلاف ينحصر في أنه إذا وقعت جريمة أثناء توليتها القضاء فهل ينفذ حكمها أو لا ينفذ^(١) .

تاسعاً : عمل الزوجة في بيتها :

نموذج من بيت النبوة :

كانت حياة فاطمة الزهراء في بيت زوجها على بن أبي طالب أقرب إلى أن توصف بالخشونة والفقير خلاف حياة أخواتها اللاتي أُتيح لهن حظ غير قليل من الثراء المادى ، فقد تزوجت زينب من أبي العاص ، وهو معدود من أثرياء مكة ، وتزوجت رقية وأم كلثوم أولاً من ابني أبي لهب ، ذى المال الوفير ، ثم تزوجتا واحدة بعد الأخرى من عثمان بن عفان الواسع الغنى ، أما على بن أبي طالب فلم يكن ذا حظ من مال مكتسب أو موروث ، حيث كان أول من آمن بالرسول صبيّاً ، إذ كان عمره عشر سنوات^(٢) .

فصرفته صحبة الرسول وهو يواجه المشركين عن حرفة التجارة التي هي سبيل الثراء

(١) الفتاوى للإمام الدكتور عبدالحليم عمود .

(٢) السيرة لابن إسحاق ، ج ١ ص ٦٢ .

بمكة ، وقد دخلت الزهراء بيت زوجها بخميأة ، ووسادة حشوها ليف ، ووعاءين وسقاءين ، وشيء من العطر والطيب .

ونظراً لكثرة أعمال البيت فكان عليٌ يساعد الزهراء في بعض أعمال البيت ، حيث لم يستطع أن يستأجر لها خادمة تعينها .

وذات يوم عاد النبي ﷺ من إحدى غزواته الظافرة بغنائم وسبايا ، فقام عليٌ كرم الله وجهه وصحب زوجته الزهراء إلى بيت أبيها تلمس واحدة من السبايا تساعد في خدمة البيت . فأجاب ﷺ : « لا والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تتلوى بطونهم ولا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم بالثمن » . وحكم الرسول ﷺ أن يكون لعل عمل الخارج ، ولفاطمة عمل البيت . ثم أضاف ﷺ في رفق وحنان وهو يقدر حالها :

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَنِي ؟ أَجَابَا مَعًا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ جَبْرِئُ :

تُسَبِّحَانِ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتُحَمِّدَانِ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا .
وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا تُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُحَمِّدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » .

ولقد سُمِعَ الإمام عليٌ بعد أكثر من ثلث قرنين يذكر كلمات الرسول ويقول : « قَوْلَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ عَلَّمْنِيهِنَّ » .

سأله رجل من أصحابه : ولا ليلة صِفَيْنَ ؟ فأجاب مؤكداً : ولا ليلة صِفَيْنَ .

وهكذا نصحتها الرسول ﷺ من الإكثار من الذِّكْر ، والتسبيح ، والتيقظ للعبادة ، فذلك خير لهما ^(١) .

كما روت كتب السنة أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ كان في خدمة أهله - أي يساعدهم في أعمال البيت .

(١) القصة رواها البخاري .

خدمة المرأة لزوجها :

اختلفت الآراء في موضوع خدمة المرأة لزوجها ، ويبدو الفرق الإسلامى فى أتم صورة وأروعها ، فعلى الزوج أن يضطلع بعبء تقديم الطعام والكسوة لزوجته وأولاده ، وعلى الزوجة أن تضطلع بعبء رعاية الزوج والأولاد بالعمل داخل البيت .

وفى رأى بعض الفقهاء أنه : ليس على الزوجة فى هذه الشركة أكثر من واجب المعاشرة الزوجية المنصفة .

- ويرى الإمام الشافعى رضى الله عنه : « أن على الزوج نفقة خادم لزوجته إن كانت تُخَدَّمُ فى بيت أبيها » .

- ويرى الإمام مالك رضى الله عنه : أن على الزوجة خدمة الزوج ، وليس عليها خدمة أهله أو ضيوفه . فإن فاطمة الزهراء رضى الله عنها كانت تقوم بخدمة على كرم الله وجهه ، وأنها لما اشتكت إلى أبيها صلوات الله وسلامه عليه ما تلقى من مشقة الخدمة لم تقل لزوجها لا خدمة عليها .

والحقيقة أن موضوع خدمة المرأة لزوجها يرجع فيه إلى قوله تعالى :

﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)

وإلى العُرفِ ، فإن كانت المرأة تُخَدَّمُ فى بيت أبيها واشترطت أن تُخَدَّمُ فى بيت زوجها ، فلا يحل للزوج أن يجبرها على خدمته .

فإذا كان هناك حب ووافق بين الزوجين فستفانى الزوجة فى خدمة الزوج ، كما أن الإسلام مع ذلك يوجهها فى رفق إلى أن تتقدم إلى مهمة القيام بتدبير المنزل وتصريف شئونه طبقاً للمصلحة المشتركة . ولا يحل للزوج أن يكلف زوجته فوق استطاعتها ، فقد تكون التكاليف فى ذاتها مشروعة فعلاً ، ولكنه لظروف الزوجة تصبح شاقة . وكما قيل : إذا أردت أن تُطاع فأمر بها يُستطاع .

(١) سورة النساء - من الآية ١٩ .

وقد أوصى الرسول ﷺ بالأى يكلف الإنسان خادمه لنفسه ما لا يطيق ، فإن كلفه ما يشق عليه وجب عليه أن يساعده . فإذا كان هذا بالنسبة للخادم فما بالك بالزوجة التى هى شريكة حياته وأم أولاده !؟

ويقول صلوات الله عليه وسلامه :

« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » (١) .

قال القرطبي :

قال علماءنا : على المرأة أن تفرش الفراش ، وتطبخ القدر ، وتَقَمَّ الدَّارَ - أى : تنظفها - بحسب حالها وعادة مثلها .

وعلى الزوجة أيضاً أن تساعد زوجها فيما خَفَّ من الأعمال ، فقد روى عن أسماء رضى الله عنها قالت : « تزوجتُ الزُّبَيْرَ ومالهُ في الأَرْضِ مِنْ مَالٍ ، ولا تَمْلُوكُ ، ولا شَيْءٌ غَيْرُ فَرَسِهِ وَتَأْصِحِهِ (أى : البعير الذى يستقى عليه) فكنْتُ أُعَلِّفُ فَرَسَهُ وَأَكْفِيهِ مَثُونَتَهُ وَأُسُوسَهُ ، وأدور النَّوَى لناصِحِهِ وَأُعَلِّفُهُ ، وأَسْتَقِي المَاءَ ، وأُخْرَزُ غَرْبَهُ ، وَأُعْجِنُ ، وكنْتُ أُنْقَلُ النَّوَى على رَأْسِي مِنْ ثَلْثِي فَرَسِيخٍ ، حتى أُرْسَلَ لِي أَبُو بَكْرٍ بِجَارِيَةٍ فَكَفَّنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ ، فكاننا أَعْتَقَنِي » (٢) .

تعاون الرجل مع المرأة في أعمال البيت :

وعلى الرجل أن يتعاون مع زوجته في مهام الأسرة ، لما روته عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ » . وهذا قول الإمام مالك .

وفى أخلاق النبي ﷺ أنه كان يُعَاوِنُ أَزْوَاجَهُ فِي أَعْمَالِ المَنْزَلِ ، يُخْصِفُ النَعْلَ ، وَيَقْمُ البَيْتَ ، وَيَجِيطُ الثَّوبَ ، وَيَجْلِبُ الشَّاةَ ، وَيُعَاوِنُ زَوْجَاتِهِ ، وَيَعْمَلُ مَعَهُنَّ .

(١) رواه الترمذى .

(٢) متفق عليه (إحياء علوم الدين ج ٢) .

وكان إلى جانب ذلك كله يقدر كل شيء حق تقديره ، ولم تُسمع منه كلمة ذم لرأى أو عمل .

وعن العرباض بن سارية ، رضى الله عنه قال : سمعنا رسول الله ﷺ يقول :
« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ » .
قَالَ : فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا ^(١) .

فهل بعد ذلك نكلف المرأة الخروج والعمل خارج البيت ؟

ومن طريف ما يروى في شأن عمل البيت أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقسم عمل البيت بين أمه وزوجته ، لكل ما يناسبها ، فيقول لأمه «فاطمة بنت أسد» : «اكفى فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهاب في الحاجة ، وتكفيك فاطمة الداخل : الطحين والعجين . تقسيم جميل يجعل العمل الذى يقتضى الاتصال بخارج البيت لكبيرات السن ، والعمل داخل البيت للشابات الصغيرات ، وهذا أدعى للعفاف ، والمحافظة على كرامة المرأة .

عاشراً : أنتم أذرى بشئون دنياكم :

الحقيقة أن البعض يسيئون فهم قول الرسول ﷺ .

« أَنْتُمْ أَذْرَى بِشُؤْنِ دُنْيَاكُمْ » . وفي رواية : « مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَى ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَانْتُمْ أَعْلَمُ » ^(٢) . ويعتقدون أنه تعميم يمكن الأخذ به في جميع الأمور . . . وللأسف كثيراً ما يرددون هذا الحديث عندما تُثار قضية خروج المرأة للعمل ، وموضوع زى المرأة المسلمة .

لقد جاء القرآن الكريم موضعاً لكل شئون حياتنا الدينية والدينية ، يقول عز وجل :

(١) رواه أحمد (الفتح الربانى ، ج ١٦)
(٢) رواه الإمام أحمد (نقلا عن كتاب الخلافة العظمى للسيد محمد رشيد رضا).

﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(١)

كما أن رسول الله ﷺ لم يترك أمراً من أمور الدين والدنيا إلا علمه لأصحابه ، حتى إن الصحابة كانوا يقولون :

« لَقَدْ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى كَيْفِيَّةَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ » .

وبالرغم من ذلك فقد قال ﷺ لأصحابه : « أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ » .

فكيف تستطيع المرأة المسلمة أن توائم بين الأمور التي تستطيع أن تتبع فيها عقلها ودرايتها الدنيوية دون أن يعتبر هذا تجاوزاً أو خروجاً على الحدود التي رسمها الله تعالى ، ورسوله عليه الصلاة والسلام ؟

بالرجوع إلى الواقعة التي قيل فيها هذا الحديث يتضح أن هناك أموراً مقصودة دون غيرها بهذا الحديث ، لقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث حينما مرَّ على نَفَرٍ يَقومون بِتَلْقِيحِ النَّخْلِ . . فقال لهم الرسول : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ » .

واستمع القوم إلى قول الرسول ولم يَقومُوا بتلقيح النخل كما اعتادوا ، فلم يُنمِرِ النخل ، وذهبوا إلى رسول الله ﷺ ليقصوا عليه أمر نخلهم ، فقال لهم : « أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .

وإن الذين يسيئون فهم هذا النص يريدون أن يتخذوا من هذا الحديث مبرراً لكي يشرعوا لأنفسهم ، بحجة أنهم أبصر بشئون دنياهم ، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ .

لكنَّ هناك فرقاً بين الأمر التجريبي المعمل الذي يكون الفيصل فيه للتجربة التي لا تخضع للهوى الشخصي ولا تختلف فيها الآراء ، وبين الأمر النظري الذي يختلف فيه الأهواء والمذاهب . فنحن أبصر بشئون دنيانا فيما يختص بالأمور المادية والعلمية الناتجة عن التجارب العملية الصماء التي لا تحمل التأويل أو الاختلاف ، وتلك هي الأمور

(١) سورة النحل - من الآية ٨٩ .

التي لا يستمع فيها لرأى ولا مشورة . فالتجارب العلمية ثابتة في كل الأحوال ، وفي كل الدول مهما اختلفت معتقداتها ، لدرجة أن بعض الدول تحاول سرقة نتائج هذه الأبحاث العلمية لاستخدامها والانتفاع بها . مثل هذه الأمور والنواحي العلمية لا تحتمل التأويل ولا الاختلاف .

أما بالنسبة للأمور النظرية والتي يدخل فيها الهوى الشخصى وتحتمل تعدد الآراء ، فإن التشريع الإسلامى قد جاء ليحمينا من تلك الأهواء التي تدعو إلى الاختلاف والمصلحة الشخصية ، وأوضح لنا كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ كل شىء فيما يختص بهذا التشريع الذى تختلف فيه الأهواء حتى لا نضل .

فعلينا الالتزام بها جاء به التشريع الإلهى وألا نسىء فهم واستخدام الحديث الشريف ونتخذه مبرراً لكى نشرع لأنفسنا . علينا أن نلتزم بشريعة الله ولا نتبع هوانا ونشرع لأنفسنا ، لأن هذا افتراء على الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغيرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾^(١)

ويقول عز وجل :

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(٢)

علينا أن نتبع شريعة الله ولا نتبع أهواء قوم ضلُّوا وأضلُّوا ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾^(٣)

فإن الأصل الوحيد الذى يقوم عليه التشريع للناس هو أمر الله تعالى وإذنه ، باعتبار أن هو مصدر السلطان الأول والأخير ، فكل مالم يقيم ابتداء على هذا الأصل فهو باطل بطلاناً أصلياً ، غير قابل للتصحيح المستأنف ، وكل وضع لا يستمد وجوده

(١) سورة القصص - من الآية ٥٠ .

(٢) سورة الأنعام - من الآية ١٤٤ .

(٣) سورة المائدة - من الآية ٧٧ .

من ذلك الأصل الوحيد الصحيح باطل بطلاناً أصلياً بكل تصوراته وقيمه وموازينه، وعُرفه وتقاليدته، وشرائعه وقوانينه. وعلينا أن نفرق بين أمر لا يتغير وبين ظواهر حياة تتغير.

إن للمجتمع الإسلامى شخصية خاصة، وشخصية إنسانية عامة يشاركه فيها سائر المجتمعات الإنسانية، وهو من هذا الجانب وبذلك الشخصية الإنسانية العامة له وعليه أن يفكر فيما يصلح شأنه ويجعله ذا مركز في الحياة، وقد ترك الله في شرعه هذا الجانب من الحياة للتفكير البشرى ولم يقيد فيه بتشريع معين، ولا أسلوب خاص، بل دعاه إلى التفكير والنظر فيما يصلح شأنه، حسب الوسائل العصرية المتبدلة المتغيرة، وهذا هو المقصود بقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنْتُمْ أَدْرَى بِشُئُونِ دُنْيَاكُمْ»، وليس لنا أن نقول عن شىء يقع في هذه الدائرة إنه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه فلا نفعله، ذلك أنهم لم يفعلوه لأن زمنهم لم يطلبه، ولم يخلق لديهم بواعث عمله أو التفكير فيه.

أما الشخصية الخاصة للمجتمع الإسلامى فهى الشخصية التى تحدد دائرتها العقيدة والعبادة وأصول المحرمات التى حظرها الدين حفظاً للعقائد والأخلاق، وحفظاً للعقول والأبدان. وهذه الدائرة لا تتلقى أحكامها إلا من الدين الذى أكمله الله لعباده من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصح التصرف البشرى فيها لا بتغيير فى كيفيةها، ولا بزيادة عليها، ولا بنقص منها، ومن هنا كان الابتداع فى شىء منها خروجاً عن حدود الله:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١)

وفى هذا يقول الرسول الكريم، ﷺ « مَنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ». أى: مرذودٌ على صاحبه غير مقبول. وضح أن رسول الله ﷺ خطأ خطأ بيده ثم قال:

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٩.

«هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا» . ثم خط خطوطاً عن يمين هذا الخط وعن شماله ثم قال :
«هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ فِيهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» . ثم قرأ هذه الآية الكريمة :

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ
عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(١)

فعلينا أن نلتزم بأصول ديننا - قرآناً وسُنَّةً - حتى لا يطغى زيف الحضارة المادية على
ديننا ، وحتى لا يطغى الانحراف على استقامتنا^(٢) .

(١) سورة الأنعام - الآية ١٥٣ .

(٢) الفتاوى - للشيخ محمود شلتوت .

الفصل الثانى

آراء من الشرق والغرب حول عمل المرأة

بعد أن استشرى الفساد فى مجتمعات الحضارة الغربية ، وخيم عليهم الشقاء والتعاسة والبؤس حين تنكرت هذه المجتمعات لفترة الله عز وجل ، بدأت أصوات الإصلاح تحاول استدراك ما فات . . وهذه لمحات من أقوال بعض المفكرين والنقاد حول قضية خروج المرأة للعمل .

أولاً : آراء لكاتبات ومفكرات :

رأى الشاعرة الإنجليزية كاترين دين :

تقول الشاعرة الإنجليزية كاترين دين : « إن تحرير المرأة يسىء إلى طبيعة المرأة الأم ، ورببة البيت ، والزوجة ، وإن هذه هى مشاعرى وأفكارى ، وهى مهمة كل شاعر ، ولكن التعبير عن النفس هو تعبير عن الآخرين أيضاً ؛ لأن للنفس البشرية سمات مشتركة ؛ ولذلك فهناك الكثيرات جدًّا من بنات جنسى يفكرن بنفس طريقتى ، ولا يردن من الحياة سوى وظيفتهن الطبيعة التى خلقها الله من أجلها » .

رأى الدكتورة أيدالين :

تقول الدكتورة أيدالين : « إن سبب الأزمات الاجتماعية فى أمريكا ، وسبب كثرة الجرائم فى المجتمع الأمريكى والمجتمعات الأوروبية ، أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة ، وفعلاً زاد الدخل ، ولكن فى المقابل انخفض مستوى الأخلاق ، وإن عودة المرأة إلى الحریم هى الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الذى يسير فيه » .

رأى الكاتبة الأمريكية فيليس ماكجنىلى :

تقول الكاتبة الأمريكية « فيليس ماكجنىلى » فى مقالها تحت عنوان : البيت مملكة المرأة بلا منازع ، تقول : « وهل نُعَدُّ - نحن النساء - بعد أن نلنا حرياتنا أخيراً خائنات لجنسنا إذا ارتدنا لدورنا القديم فى البيوت ؟ » . وتجبب عن هذا السؤال قائلة : « إن لى آراءً حاسمة فى هذه النقطة ، فإننى أصر على أن للنساء أكثر من حق فى البقاء كربات بيوت ، وإننى أقدر مهنتنا وأهميتها فى الحقل البشرى ، إلى حد أنى أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب » .

امرأة غربية أمريكية تتكلم كما تكلمت كثيرات قبلها من مجتمعها ، تتكلم بلسان الأنوثة والتجربة معاً ، بأن مهمة ربة البيت فى الحقل البشرى كافية لأن تملأ فراغ الحياة والقلب .

فقيام المرأة فى بيت زوجها راعية لحاله ، مدبرة لأموره ، مدركة لأهداف زوجيتها وأمومتها ، عاملة لها بإخلاص وصدق كاف للملء الفراغ ، فراغ قلبها وعقلها ووقتها الذى تشكوه .

وتواصل الكاتبة الأمريكية قولها فى مقال آخر : « وإذا قيل لنا على نحو تعسفى : إن من واجبنا أن نعمل فى أى مكان غير المنزل ، فهذا لغو زائف ، فإنه لا يوجد عمل يستحق أن يمزق شمل الأسرة من أجله » .

رأى سيدات ألمانيات :

وفى ألمانيا أُجريت إحصاءات ضخمة بين السيدات اللاتى يشغلن المناصب الكبيرة فى الشركات والوزارات ، وسُئِلَتْ كل واحدة منهن : هل تفضل نجاحها فى العمل أم نجاحها فى الحياة الزوجية ؟ - وكانت الإجابات واحدة بلا استثناء : « يفضلن النجاح فى الحياة الزوجية على النجاح فى العمل ، بل يضحين بالعمل والمركز ولا يضحين بالبيت والزوج والأولاد » .

ثانياً : آراء لكتاب ومفكرين :

رأى الفيلسوف الاقتصادى سان سيمون :

يقول الفيلسوف الاقتصادى «سان سيمون» عن عمل المرأة : «إن النساء قد صرن الآن مديرات وطباعات . . الخ وقد استخدمتهن الحكومة فى معاملها ، وبهذا فقد اكتسبن بضعة دريهات ، ولكنهن فى مقابل ذلك قوضن دعائم أسرهن تقويضاً » .

رأى الدكتور خارشيف :

وجاء فى مقال للخبير الاجتماعى الدكتور «خارشيف» نشرته صحيفة برافدا الناطقة باسم الحزب الشيوعى السوفيتى قوله : «إن حالة من كل تسع حالات زواج تنتهى بالطلاق فى الاتحاد السوفيتى ، وأن السبب الرئيسى لهذه الظاهرة الاجتماعية هو فساد الأخلاق ، وعلى الأخص الإدمان فى شرب الخمر ، وإن نسبة ٨٠٪ من جميع حالات مخالفة القانون التى يقترفها المراهقون ترجع إلى تفكك الأسرة وعمل الزوجة . إن عددًا كبيراً من الأزواج يعيشون معاً أقل من ثلاث سنوات ، ويعيش بعضهم معاً بضعة أشهر ، أو أسابيع فقط ^(١) .

رأى الكاتب والناقد العالمى برنارد شو :

ويتحدث « برنارد شو » عن قضية خروج المرأة للعمل بأسلوب دقيق لاذع فيقول : «وأما العمل الذى تنهض به النساء - العمل الذى لايمكن الاستعاضة عنه بشيء آخر - فهو حمل الأجنة وولادتهم ، وإرضاعهم ، وتدبير البيوت من أجلهم ، ولكنهن لا يؤجرن عليه بأموال نقدية ، وهذا ما جعل الكثيرين من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق . فإذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم ، وأنه هو الكادح وراء الرزق ، الساعى المجهد وراء لقمة العيش ، وما إلى ذلك من الأوصاف التى يخلعونها عليه من جهل وافتراء ، إلا أن المرأة تعمل فى البيت وكأنَّ عملها فى البيت منذ الأزل عمل ضرورى وحيوى لبقاء المجتمع ووجوده ، فى حين يشغل ملايين الرجال أنفسهم ،

(١) جريدة برافدا ، بتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ نقلاً عن جريدة الأهرام .

ويبددون اعمارهم في كثير من الأعمال التافهة ، ولعل عذر الرجال الوحيد في قيامهم بتلك الأعمال أنهم يعولون بها زوجاتهم اللاتي لا يمكن الاستغناء عنهن ، ومع ذلك فالرجال مغرورون لا يريدون أن يفهموا ^(١) .

رأى الدكتور الكسيس كاريل :

يقول دكتور « الكسيس كاريل » الحائز على جائزة نوبل في العلوم في كتابه : الإنسان ذلك المجهول : « إن الذين ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة ، ويدعون إلى توحيد نوعية التربية والتعليم ، وتوحيد الوظائف بينهما ، يجهلون جهلاً كبيراً الفوارق بين الرجل والمرأة ، وهى فوارق أساسية وجوهرية بدون تردد ؛ لأن المرأة فى الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف ، فكل خلية من جسم المرأة تحمل طابعاً خاصاً ، هو الطابع الأنثوى . وما دام للمرأة مزية تملك العاطفة الرقيقة ، وما دام للرجل القدرة على التسلط على الأعصاب وتحمل المسئوليات الضخمة ، فلا بد أن تلقى عليه مسئولية السلطة والإدارة » .

ويستطرد الكسيس كاريل فيقول : « إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية ، وعن وجود الرحم والحمل ، أو عن اختلاف طريقة التربية ، وإنما تنشأ عن سبب جد عميق ، وهو تأثير الأجهزة العضوية بكاملها بالمواد الكيميائية ، ومفرزات الغدد التناسلية . وأن جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذى جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأى القائل بأن كلا الجنسين - الذكور والإناث - يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة ، وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة . . الحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل ، فكل خلية فى جسمها تحمل طابع جنسها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية ، ولاسيما الجهاز العصبى . وأن القوانين العضوية الفزيولوجية - كقوانين العالم الفلكى - لا سبيل إلى خرقها ، ومن المستحيل أن يستبدل بها الرغبات الإنسانية ، ونحن مضطرون لقبولها كما هى ، فالنساء يجب أن ينمين استعداداتهن فى اتجاه طبيعتهن الخاصة ، بدون أن يحاولن تقليد الذكور . . ويغفل

(١) مجلة الهلال المصرية - تحت عنوان : المرأة إلى أين تتجه .

الناس عادة شأن وظيفة الولادة بالنسبة إلى المرأة مع أن هذه الوظيفة ضرورية لكمال نموها ؛ ولذلك كان من الحمق والسخف صرف المرأة عن الأمومة ، فلا ينبغي أن يتلقى الفتيات والفتيان ثقافة واحدة ، وأن يكون لهم أسلوب واحد في الحياة ، ولا مثل أعلى واحد ، وعلى المربين أن يضعوا الفروق الجسمية والعقلية بين الذكر والأنثى ، وما بين دوريهما الطبيعيين . فبين الجنسين فروق لا يمكن أن تزول ، ومن الواجب مراعاتها .

يقول الكسيس كاريل أيضاً : « إن أساس المشكلة عند الحضارة الغربية أنهم يشرعون ويخططون لكائن مجهلون حقيقته ويجهلون خصائصه ، فضلاً عن سر وجوده وغاية حياته ، فلما لم يعرفوه كما هو أخطئوا في كل شيء : في تعليمه ، وتربيته ، وتقنيته ، والتشريع له ، وذلك لأن الأمر أكبر من أن يحيط به علمهم المحدود ، فلا يعلم الصناعة إلا صانعها ، ولا الإنسان إلا خالقه ، وكما أخطأت الحضارة الغربية في فهم الإنسان الفرد - باعتباره جنسين ذكر وأنثى - حاولت أن تذيب الفوارق بين الرجل والمرأة ، ولم تراع ما بينهما من الفوارق الفطرية والوظيفية . فأخرجت المرأة إلى الشوارع والمعامل ، تعمل كما يعمل الرجل ، وتعانى ما يعانى ، كما علمتها ما يتعلم الرجل » .

رأى أنا فرويد :

يقول «أنا فرويد» في كتابه أطفال بلا أسر : « لقد أثبتت التجارب العلمية أن أى جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها ولا يقوم مقامها ، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته ، وبخاصة نظام الجماعة الذى استعويض به عن نظام الأسرة ، ذلك النظام الفطرى الصالح القويم الذى جعله الله للإنسان ليتمتع في ظله بالسلام الشامل . . وكان السبب الرئيسى وراء نظام المحاضن هذا هو خروج الأمهات للعمل تحت تأثير تطورات خاطئة في إقامة نظام اجتماعى واقتصادى مناسب للإنسان . وكانت نتيجة ذلك أن حرم الأطفال حنان الأمهات ورعايتهن في ظل الأسرة ، وقذف بهم إلى المحاضن التى يصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكوينه النفسى ، فيملأ نفسه بالعقد والاضطرابات . .

وأعجب العجب أن يسيطر على أذهان كثيرين من المعاصرين والمثقفين أن نظام العمل للمرأة يُعد تقدماً وتحرراً وانطلاقاً من الرجعية . . وهو هذا النظام الملعون الذي يضحى بالصحة النفسية لأعلى ذخيرة على وجه الأرض : الأطفال ، رصيد المستقبل البشري ، وفي مقابل ماذا ؟ في مقابل زيادة موهومة في دخل الأسرة تنفق المرأة كل جهدها في العمل ، بدلاً من أن تنفقه في رعاية أعز رصيد إنساني ، وأعلى ذخيرة على وجه الأرض» .

ويقول المرحوم سيد قطب : « إن من أول ما أثبتته تجربة المحاضن أن الطفل في العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية إلى الاستقلال بالدين له خاصة ، وخاصة الاستقلال بأم لا يشاركه فيها طفل آخر ، وفيما بعد هذه السن يحتاج حاجة فطرية إلى الشعور بأن له أباً وأماً مميزين يُنسب إليهما ، والأمر متعذر في المحاضن ، والأمر الثانى متعذر في غير نظام الأسرة ، وأى طفل يفقد أيهما ينشأ منحرفاً شاذاً ، مريضاً مرضاً نفسياً على نحو من الأنحاء^(١) .

رأى روبرت ولسلى :

ويقول روبرت ولسلى : « إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافاً كاملاً شاملاً ، وإن كنا نساوى بينهما في الحقوق ، فإن المساواة بينهما في الجنس مستحيلة استحالة مادية» .

رأى الدكتور درفاريني :

ويقول دكتور درفاريني في دائرة المعارف البريطانية : « إن المجموع العضلى عند المرأة أقل كمالاً منه عند الرجل ، وأضعف بمقدار الثلث ، والقلب عند المرأة أضغر وأخف عشرين غراماً في المتوسط ، فالرجل أكثر ذكاءً وإدراكاً ، والمرأة أكثر انفعالاً وتهيجاً » .

رأى سامويل سمايلس :

ويقول العلامة الإنجليزي «سامويل سمايلس» في كتابه «الأخلاق» : « إن النظام

(١) في ظلال القرآن ، لسيد قطب .

الذى يقضى بأن تشتغل المرأة فى المعامل ودور الصناعات مهما نشأ عنه من الثروة فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية ، ومقوضة لأركان العائلة ، ومزقة للروابط الاجتماعية .

رأى عباس العقاد :

ويقول المرحوم عباس العقاد فى كتابه مطالعات فى الكتب والحياة : « إن المرأة تختلف عن الرجل فى الكثير من الظواهر والبواطن فى مادة الدم ، ونبضات القلب ، وعوارض التنفس ، وفى سحنة الوجه ، وحجم الدماغ ، وهندام الجسم ، ونغم الصوت ، ولا يزعم أن المرأة هى الرجل ، والرجل هو المرأة إلا من ينكر الحس ، ويناقض البدهة ، فالبدهة والخبرة ترسمان مجالاً للمرأة هو القيام على النسل ، وما هو بالعمل الهين ولا بالحقير ، وترسمان للرجل مجالاً هو عراك الحياة وشئون السلطان ، وما هو بالعمل الكبير عليه ، ولا هو بالنصيب الذى يُحسد من أجله . . » .

وبعد :

فتلك لمحات من أقوال كاتبات وكُتَّاب ومفكرين من الشرق والغرب ، أسوقها إلى هاويات كل ما هو أجنبى ، وإلى مقلدات كل ما تأتى به الحضارة الغربية بمدنيتها الزائفة ، وبريقها المضلل .

تلك الحضارة التى وصفها عالم الهند أبو الحسن الندوى فى مجلة البعث الإسلامى الهندية بقوله : « إنها حضارة قلوب خاوية ، ووجه شاحبة ، ونظرات زائغة ، وعقول شاردة ، وأنفاس لاهثة ، وأعصاب منهارة ، أمسكتها عن الغروب التام ، وقطع صلتها نهائياً عن الحياة أقرص تخدير ، وحبوب تنويم ، وأقداح خمر ، وأفلام عنف ، ومناظر جنس ، والتسلية بالعريضة والعرى نهاية الأسبوع » .

وهكذا نجد أن الذين يشغلوننا بهذه السفاسف باسم حرية المرأة إنما يهدفون إلى إشاعة الميوعة ، وجر المرأة من بيتها إلى الشارع لتحطيم المجتمع الإسلامى ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بَدَأَ بِكُمْ وَيَتَّوَكَّلَ عَلَى يَوْمِهِ إِنَّهُ عَلَى شَيْءٍ مُّهِينٌ ﴿٢٦﴾
وَيُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بَدَأَ بِكُمْ وَيَتَّوَكَّلَ عَلَى يَوْمِهِ إِنَّهُ عَلَى شَيْءٍ مُّهِينٌ ﴿٢٧﴾
وَيُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي بَدَأَ بِكُمْ وَيَتَّوَكَّلَ عَلَى يَوْمِهِ إِنَّهُ عَلَى شَيْءٍ مُّهِينٌ ﴿٢٨﴾
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وِجْدَانَكُمُ وَالْأَنْفُسَ الَّتِي أُسْرَبَ عَلَيْهَا وَالْأَنْفُسَ الَّتِي أُسْرَبَ عَلَيْهَا وَالْأَنْفُسَ الَّتِي أُسْرَبَ عَلَيْهَا ﴾^(١)

(١) سورة النساء - الآيات من ٢٦ - ٢٨ .

الفهرس

٥	مقدمة المؤلف
١٧	تنويه
١٩	تقديم لفضيلة الشيخ أحمد بن حمد الخليل المفتى العام لسلطنة عمان
٢٥	تقديم لفضيلة الشيخ أبو الحسن محمد على عميد معهد فتيات المعادى بالأزهر
٢٧	كلمة الأستاذ محمد زكى حسب النبی مدير المساجد الأسبق بوزارة الأوقاف
٢٩	الباب الأول : حالة المرأة في عهد ما قبل الإسلام
٣٣	تمهيد
٣٥	الفصل الأول : حالة المرأة في البلاد ذات الحضارات القديمة
٣٥	أولاً : حالة المرأة عند اليونان (بلاد الإغريق القديمة)
٣٧	ثانياً : حالة المرأة عند الرومان
٣٩	ثالثاً : حالة المرأة عند الهنود
٤٠	رابعاً : حالة المرأة عند الصينيين
٤١	الفصل الثاني : حالة المرأة في ظل اليهودية والمسيحية
٤١	أولاً : حالة المرأة عند اليهود
٤٢	ثانياً : حالة المرأة في أوروبا المسيحية
٤٥	* : حالة المرأة في أوروبا
٤٥	- في عهد الرق والإقطاع .
٤٥	- في عصر الثورة الصناعية .
٤٥	- في نهاية القرن الثامن عشر (بعد الثورة الفرنسية)

- ٤٥ - بعد الحرب العالمية الأولى .
- ٤٦ * حركة تحرير المرأة في الغرب وأهدافها :
- ٤٧ (أ) المساواة المطلقة بين الرجال والنساء
- ٤٧ (ب) استقلال النساء بشئون معاشهن
- ٤٧ (ج) الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء
- ٤٩ الفصل الثالث : حالة المرأة عند العرب قبل الإسلام
- ٤٩ حالة العرب قبل الإسلام
- ٥٠ كراهية البنات ووأدهن
- ٥١ أولاً : وأد البنات وأسبابه المختلفة
- ٥٣ ١ - وأد البنات ذوات العاهات
- ٥٣ ٢ - وأد البنات تأثراً بعبادة قديمة
- ٥٤ ٣ - وأد البنات خوفاً من الفضيحة والعار
- ٥٥ ٤ - وأد البنات من حمية الجاهلية
- ٥٦ ٥ - وأد البنات خشية الفقر والإملاق
- ٥٩ ثانياً : لماذا أثر القرآن الكريم الوأد عن فقر بالذكر الصريح ؟
- ٦١ ثالثاً : كيف كان يتم الوأد ؟
- ٦٢ رابعاً : الزهد في ولادة الأنثى من قديم الزمان
- ٦٢ ١ - نوح عليه السلام يؤثر البنين بالذكر
- ٦٣ ٢ - امرأة عمران وولادة مريم
- ٦٤ صور أخرى من امتهان المرأة في الجاهلية
- ٦٤ أولاً : صور من أنكحة الجاهلية
- ٦٤ ١ - نكاح الناس (الإحصان)
- ٦٤ ٢ - الاستبضاع
- ٦٤ ٣ - السفاح
- ٦٥ ٤ - البغاء

- ٦٥ ٥- نكاح الشغار
- ٦٥ ٦- نكاح المتعة
- ٦٦ ٧- نكاح السفاح (المبادلة)
- ٦٦ ٨- نكاح المخادنة
- ٦٧ ٩- نكاح المقت
- ٦٨ ١٠- نكاح الإرث (وراثه المرأة)
- ٦٩ ثانياً : الحرمان من المهر
- ٧٠ ثالثاً : تعدد الزوجات بلا حدود
- ٧٠ رابعاً : الطلاق بلا حدود
- ٧١ - الطلاق مع العضل
- ٧١ - من أنواع الطلاق :
- ٧١ - الإيلاء
- ٧١ - الظَّهَار
- ٧٢ خامساً : الحداد على الزوج
- ٧٣ سادساً : الحرمان من الميراث
- ٧٦ سابعاً : أكل أموال اليتامى ذكوراً وإناثاً
- ٧٩ الفصل الرابع : أمم كرمت المرأة
- ٧٩ مكانة المرأة عند قدماء المصريين :
- ٧٩ (أ) وصايا حكيم الدولة القديمة (بتاح حتب) بالزوجة
- ٨٠ (ب) وصايا حكيم الدولة الحديثة (آنى) بالأم
- ٨٠ مكانة المرأة عند البابليين
- ٨٣ الباب الثانى : الحقوق العامة والحقوق المالية للمرأة
- ٨٥ تمهيد
- ٨٧ الفصل الأول : الخلق والتكاليف والاعتقاد
- ٨٧ أولاً : خلق المرأة والرجل من أصل واحد

- ٨٧ (أ) خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة
- ٨٩ (ب) خلق الإنسان من ذكر واثى
- ٩١ (ج) زوج وأزواج في القرآن الكريم
- ٩١ ثانياً : مساواة المرأة بالرجل في التكليف والحساب
- ٩١ (أ) المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف
- ٩٢ (ب) مسئولية المرأة مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل
- ٩٣ (ج) مساواة المرأة بالرجل في المسئولية عن الأعمال الصالحة والأعمال الطالحة
- ٩٧ (د) مساواة المرأة بالرجل في الثواب والعقاب
- ١٠٠ ثالثاً : حق المرأة في حرية الاعتقاد
- ١٠١ (أ) ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نبي
- ١٠٢ (ب) وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة طاغية
- ١٠٤ (ج) لماذا حرية الاعتقاد ؟
- ١٠٧ الفصل الثاني : المبايعة - احترام الرأى - الشورى
- ١٠٧ أولاً : حق المرأة في المبايعة
- ١٠٧ (أ) بيعة نساء قريش للنبي ﷺ
- ١١٠ (ب) بيعة نساء الأنصار للنبي ﷺ
- ١١١ ثانياً : احترام رأى المرأة وتقريره تشريعاً عاماً خالداً
- ١١١ (أ) خولة بنت ثعلبة ومجادلتها الرسول
- ١١٣ (ب) صور أخرى من احترام رأى المرأة وجرأتها في الحق
- ١١٣ ١- احترام عمر بن الخطاب لرأى المرأة
- ١١٤ ٢- احترام معاوية لشجاعة امرأة عربية
- ١١٥ ٣- شجاعة امرأة عربية وجرأتها في الحق أمام هارون الرشيد
- ١١٦ ثالثاً : حق المرأة في الشورى وإبداء الرأى
- ١١٧ (أ) استشارة الرسول للسيدة خديجة
- ١١٨ (ب) الرسول يأخذ بمشورة أم سلمة

- (ج) عمر بن الخطاب وخولة بنت ثعلبة ١٢٠
- رابعاً : حق المرأة في نقد زوجها ومراجعتها ١٢٠
- (أ) نماذج من بيت النبوة ١٢٠
- ١ - نساء النبي يراجعنه ١٢٠
- ٢ - نساء النبي يسألنه النفقة ١٢٢
- (ب) تشاور المرأة المطلقة مع مطلقها في فطام الولد ١٢٤
- الفصل الثالث : حق المرأة في الهجرة والجهاد والإجارة**
- أولاً : مشاركة المرأة المسلمة في الهجرة ١٢٥
- (أ) هجرة الحبشة ١٢٥
- (ب) هجرة بيعة العقبة الثانية ١٢٧
- (ج) الهجرة الكبرى إلى يثرب ١٢٧
- ١ - دور السيدة أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها في الهجرة ١٢٧
- ٢ - هجرة أهل بيت النبي ﷺ وأبي بكر رضى الله عنهم ١٢٨
- ٣ - أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ١٢٩
- ٤ - درة بنت أبي لهب رضى الله عنها ١٢٩
- ثانياً : حق المرأة في الجهاد ١٣٢
- (أ) مشاركة المرأة في الجهاد ١٣٢
- (ب) المرأة تحمل السلاح في الحرب « يوم حنين » ١٣٤
- صفية بنت عبد المطلب تقتل رجلاً من المشركين ١٣٦
- (ج) نماذج مشرفة لبطولات المرأة المسلمة ١٣٦
- ١ - كعبية بنت سعد الأسلمية ١٣٦
- ٢ - السيدة أمية بنت قيس ١٣٨
- ٣ - ليل الغفارية ١٣٨
- ٤ - فاطمة الزهراء والسيدة عائشة وأم أيمن في غزوة أحد ١٣٩
- ٥ - السيدة نسيبة بنت كعب (أم عمارة) ١٤٠

- ٦- أبو قدامة الشامي والمرأة الضعيفة ١٤١
- ٧- سمية (أم عمَّار) أول شهيدة في الإسلام ١٤٢
- ٨- خولة بنت الأزور : ١٤٣
- (أ) واقعة أجنادين ١٤٣
- (ب) غزوة اليرموك ١٤٣
- (د) حتى لا يساء فهم هذا الحق ١٤٤
- ثالثاً : حق المرأة في الإجارة والأمان ١٤٦
- (أ) الرسول يطبق هذا الحق في أهل بيته ١٤٦
- زينب بنت الرسول تفتدى وتجير أبا العاص بن الربيع ١٤٦
- (ب) الرسول يقرر هذا الحق فيما يرفع إليه من حالات ١٤٩
- ١- أم هانئ تجير رجلين من بنى مخزوم ١٤٩
- ٢- أم حكيم تستأمن لعكرمة ١٤٩
- الفصل الرابع : التقاضى والقصاص** ١٥١
- أولاً : حق المرأة في الخصومة والتقاضى ١٥١
- (أ) قبول شهادة المرأة ١٥١
- ١- قضايا تُقبل فيها شهادة المرأة وحدها ١٥٢
- ٢- قضايا تُقبل فيها شهادة الرجل وحده ١٥٢
- ٣- قضايا تُقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معاً ١٥٣
- (ب) هل المرأة تساوى نصف الرجل ؟ ١٥٣
- (ج) هل يجوز تولى منصب القضاء ؟ ١٥٤
- ثانياً : التسوية بين الذكر والأنثى في القصاص والعقوبة ١٥٥
- الأنثى بالأنثى في الدماء ١٥٦
- العقوبة للذكر والأنثى على السواء ١٥٨
- ثالثاً : من مظاهر تسوية القرآن والسنة بين الذكر والأنثى ١٥٩
- أولاً : تسوية القرآن الكريم بين المولود الذكر والأنثى ١٥٩

- النساء لسن سبباً في ولادة الأنثى ١٦٠
- ١- علم الأجنة ١٦٠
- ٢- آخر ما توصل إليه علم الأجنة في أبحاثه في هذا المجال ١٦٠
- الوليدة مريم ابنة عمران ١٦٢
- ثانياً : رسولنا الأسوة الحسنة في تكريمه للأنثى ١٦٣
- (أ) الرسول أبو البنات ١٦٣
- (ب) من مظاهر تكريم الرسول للمرأة ١٦٦
- الشيء ١٦٦
- أم أيمن الحبشية (مربية الرسول) ١٦٧
- مظاهر أخرى من حب الرسول وتكريمه وتقديره للمرأة ١٦٧
- الفصل الخامس : الحقوق المالية للمرأة** ١٦٩
- أولاً : حق المرأة في التملك والتصرف في ملكها ١٦٩
- ثانياً : حق المرأة في مباشرة كافة عقود المديونات ١٧٠
- ثالثاً : حق المرأة في الميراث ١٧١
- (أ) باعتبارها زوجة ١٧١
- (ب) باعتبارها بنتاً ١٧٤
- (ج) باعتبارها أماً ١٧٥
- (د) باعتبارها أختاً ١٧٥
- (هـ) للذكر مثل حظ الأنثيين ١٧٦
- (و) بداية تقرير حق المرأة في الميراث ١٧٨
- (ز) من قضايا الإمام علي بن أبي طالب في الميراث ١٨٠
- (ح) دية الزوج ١٨٠
- (ط) ابن الزنى يرث من أمه وترثه أمه ١٨٠
- رابعاً : حق المرأة في الصداق : ١٨١
- (أ) الصداق حق للمرأة ومملك لها ١٨١

- ١٨٣ (ب) ضمان هذا الحق في حالة الطلاق
- ١٨٣ أولاً : إذا لم يدخل الزوج بالمرأة
- ١٨٤ ثانياً : إذا دخل الزوج بالمرأة
- ١٨٤ ثالثاً : إذا طلقها زوجها في مرض موته
- ١٨٥ (ج) ضمان هذا الحق في حالة الموت
- ١٨٥ إذا مات الزوج قبل أن يدخل بالمرأة ولم يفرض لها صداقاً
- ١٨٦ (د) مرتب الزوجة
- ١٨٧ **الباب الثالث : حق المرأة في العلم والعمل**
- ١٨٧ أولاً : حق المرأة في التعلم والتعليم
- ١٨٩ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
- ١٩٣ ثانياً : سعى المرأة المسلمة إلى التعلم والتعليم
- ١٩٣ (أ) عهد النبوة والعهود التالية
- ١٩٥ (ب) أمثلة من النساء العربيات المتعلّمات
- ١٩٦ (ج) لا تظلموا الإسلام
- ١٩٧ ثالثاً : ما يجب أن تتعلمه المرأة
- ١٩٨ (أ) فرض عين وفرض كفاية
- ٢٠٠ (ب) على المرأة أن تتعلم ما يؤهلها لوظيفة الزوجة والأم
- ٢٠٣ رابعاً : يجب أن يكون التعلم والتعليم باسم الله
- ٢٠٣ (أ) اقرأ باسم ربك
- ٢٠٦ (ب) يجب أن يكون كل شيء باسم الله
- ٢٠٨ أمور يجب أن تراعيها المعلمة والمربية :
- ٢٠٨ (أ) الأسوة السلوكية
- ٢١١ (ب) يجب ألا يفصل العلم عن الله
- ٢١١ خامساً : العلم لا نهاية له
- ٢١١ (أ) مواصلة التزود بالعلم

- ٢١٢ (ب) عظات وعبر من قصص الأنبياء :
- ٢١٢ - سليمان والمهدد
- ٢١٣ - موسى والخضر
- ٢١٩ **الباب الرابع : قضية خروج المرأة للعمل**
- ٢٢١ **الفصل الأول : المنهج الإسلامى فى خروج المرأة للعمل**
- ٢٢١ أولاً : مهمة المرأة تختلف عن مهمة الرجل
- ٢٢٦ ثانياً : المهمات الأساسية للمرأة
- ٢٢٧ - السكن
- ٢٢٧ - المودة والرحمة
- ٢٢٨ - البنين والحفدة
- ٢٢٩ ثالثاً : اختصاص المرأة بالأمومة
- ٢٢٩ - المرأة تتعامل مع أشرف الأجناس
- ٢٣١ - اختصاص المرأة بالأمومة
- ٢٣٣ - من الأبحاث الحديثة لعلم النفس عن آثار خروج المرأة للعمل
- ٢٣٤ رابعاً : هل تستطيع المرأة أن تقوم بالرسالتين معاً ؟
- ٢٣٨ خامساً : الإسلام لا يمنع عمل المرأة ، ولكن
- ٢٤٠ سادساً : ما يستتج من قصة موسى عليه السلام مع بنات شعيب
- ٢٤١ - الإطار الذى يسمح فيه للمرأة بالخروج للعمل
- ٢٤٥ - لمحات وعظات من هذه القصة
- ٢٤٦ - من الأعجاز القرآنى المبدع
- ٢٤٧ - من الفتاوى
- ٢٤٧ - من أحكام المحاكم
- ٢٤٨ سابعاً : وقرن فى بيوتكن
- ٢٥١ - قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
- ٢٥٢ - توضيح

- ٢٥٣ ثامناً : هل للمرأة حق الاشتغال بالسياسة ؟
- ٢٥٣ رأى يقول : إنه ليس من حق المرأة الاشتغال بالسياسة
- ٢٥٣ (أ) عضوية المجالس النيابية
- ٢٥٥ (ب) رئاسة الدولة - الوزارة
- ٢٥٥ - وجهة نظر أخرى في اشتغال المرأة بالسياسة
- ٢٥٦ - المرأة والقضاء
- ٢٥٧ - رأى الإمام أبي حنيفة
- ٢٥٨ تاسعاً : عمل الزوجة في بيتها
- ٢٥٨ - نموذج من بيت النبوة
- ٢٥٨ - خدمة المرأة لزوجها
- ٢٥٨ - تعاون الرجل مع المرأة في أعمال البيت
- ٢٦٢ عاشراً : أنتم أدرى بشئون دنياكم
- ٢٦٧ **الفصل الثانى : آراء من الشرق والغرب حول عمل المرأة**
- ٢٦٧ أولاً : آراء لكاتبات ومفكرات :
- ٢٦٧ رأى الشاعرة الإنجليزية كاترين دين
- ٢٦٧ رأى الدكتورة أيدالين
- ٢٦٨ رأى الكاتبة الأمريكية فيليس ماكجنلى
- ٢٦٨ رأى سيدات ألمانيات
- ٢٦٩ ثانياً : آراء لكُتَّاب ومفكرين :
- ٢٦٩ رأى الفيلسوف الاقتصادى سان سيمون
- ٢٦٩ رأى الدكتور خارشيف
- ٢٦٩ رأى الكاتب برنارد شو
- ٢٧٠ رأى الدكتور ألكسيس كاريل
- ٢٧١ رأى فرويد
- ٢٧٢ رأى روبرت ولسلى

الحقوق العامة للمرأة

كفل الإسلام للمرأة حرية الاعتقاد ، فلا إكراه في الدين ، وجعل القرآن الكريم للمرأة الحق في المباينة على السمع والطاعة ، والقيام بحدود الشريعة وأحكامها ، وجعل الإسلام للمرأة الحق في أن تشير وتستشار ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أخذ بمشورة السيدة أم سلمة في موقف عصب عتب صلح الحديبية .

وللمرأة الحق في نقد زوجها ومراجعتة ؛ فزوجات النبي صلى الله عليه وسلم كن يراجعنه ، ويناقدن أوامره ، ويهجره الواحدة متهمن اليوم إلى الليل . وشاركت المرأة في الهجرة إلى الحبشة ، وهجرة بيعة العقبة الثانية ، والهجرة الكبرى إلى يثرب .

وشاركت المرأة في الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لخدمة الرجال وتمريض الجرحى ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا أراد السفر لغزو أو حج . ولم يقف التشريع الإسلامي بالمرأة عند حد إياحة خروجها مجاهدة ، بل احترام أمانتها وذمتها ، فلها الحق في الإجارة والأمان وفي الخصومة والتقاضى ، فتكون مدعية، ومدعى عليها ، وشاهدة ،

ومشهوداً عليها ، منفردة ومجتمعه . وساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في الدماء ، فالرجل يقتل بالمرأة ، والعقيقة للذكر والمرأة على السواء ، وأعطى القرآن الكريم المرأة الحق في التملك ملكاً خاصاً بها ، وهي صاحبة السلطان في إدارته والتصرف فيه ، وليس للرجل حق التصرف إلا بإذنها ورضاها ، ولها الحق الكامل في الميراث أما وأختنا وزوجة وبتنا ، واعتبر الصداق حقاً خالصاً لها .

